

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

8 - كتاب: الزَّوْجِ (1)

الزَّوْجِيَّةُ سَنَةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ، وَهِيَ عَامَّةٌ مَطَّرِدَةٌ، لَا يَشُدُّ عَلَيْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَوَانِ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩) (2).

وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٦) (3).

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلاً من الزوجين وهياًهما، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (4).

وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْثَى وَرَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (5). ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له. بل وضع النظام الملايم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها. وعلى إيجاب وقبول، كمنظرين لهذا الرضا. وعلى إسهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا وضع للغيرية سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الصياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل راتب.

(1) المغني: 3/7، والمهذب: 33/2، الكافي: (3) سورة يس، الآية: 59.
ص 229، وتحفة الفقهاء: 117/2. (4) سورة الحجرات، الآية: 15.
(2) سورة الذاريات، الآية: 49. (5) سورة النساء، الآية: 1.

وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ وَتَرَعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبْوَةِ، فَتُنْبِتُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَتُشِيرُ ثَمَارَهَا الْبَيَانَةَ.

وَهَذَا النُّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ.

1 - فصل: الْأَنْكِحَةِ الَّتِي هَدَمَهَا الْإِسْلَامُ

فَمِنْ ذَلِكَ:

نِكَاحُ الْخِدْنِ: كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَتَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لُؤْمٌ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْأَنْكِحَاتِ﴾⁽¹⁾.

ومنها: نِكَاحُ الْبَدَلِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدَكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

وَذَكَرْتُ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ فَقَالَتْ: كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ⁽²⁾:

1 - نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيَصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

2 - وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمِثِهَا⁽³⁾: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ⁽⁴⁾، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا. فَإِذَا تَبَيَّنَ، أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَايَةِ الْوَلَدِ. وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ.

3 - وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ (مَا دُونَ الْعَشْرَةِ) عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَدْخُلُونَ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ، فَلَمَّ يَسْتَطِيعُ رَجُلٌ مِنْهُنَّ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا: فَتَقُولُ لَهُنَّ: قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِأَسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

4 - وَنِكَاحُ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْ مَنْ جَاءَهَا - وَهِيَ الْبَغَايَا⁽⁵⁾ - يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ. فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ، جَمَعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَّةَ⁽⁶⁾ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظُ بِهِ⁽⁷⁾

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(5) البغايا: الزواني.

(2) أنحاء: أنواع.

(6) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق

(3) طمئتها: حضها.

الولد بالشبه.

(4) استبضعي: اطلبي منه المباشعة، أي الجماع لتلاني

(7) التاظ به: التصق به وثبت النسب بينهما.

الولد النجيب فقط.

وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ⁽¹⁾. وَهَذَا النُّظَامُ الَّذِي أَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَبِشَرْطِ الْإِشْهَادِ.

وبهذا يتمُّ العقدُ الذي يُفِيدُ حَلَّ استمتاع كلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَّعَهُ اللَّهُ. وَبِهِ تَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَلْزُمُ كُلًّا مِنْهُمَا.

2 - فصل: التَّرْغِيبُ فِي الزَّوْاجِ

وقد رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّوْاجِ بِصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلتَّرْغِيبِ. فَتَارَةً يَذْكَرُ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذِي الْمُرْسَلِينَ. وَأَنْهُمْ الْقَادَةُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِدَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾⁽²⁾.

وفي حديثِ التِّرْمِذِيِّ⁽³⁾ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْجَنَاءُ⁽⁴⁾، وَالْتِمَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَتَارَةً يَذْكَرُهُ فِي مَغْرَضِ الْإِثْنَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَبَيْنًا وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾⁽⁵⁾، وَأَحْيَانًا يَتَحَدَّثُ عَنْ كَوْنِهِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁶⁾، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْمَرْءُ فِي قَبُولِ الزَّوْاجِ، فَيُخْجَمُ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْأَضْطِلَاعِ بِتَكَالُيفِهِ، وَهَرُوبًا مِنْ أَحْتِمَالِ أَعْبَائِهِ.

فَيَلْفِتُ الْإِسْلَامُ نَظْرَهُ إِلَى أَنْ اللَّهُ سَيَجْعَلُ الزَّوْاجَ سَبِيلًا إِلَى الْغِنَى، وَأَنَّهُ سَيُخَمِّلُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَعْبَاءَ وَيَمُدُّهُ بِالْقُوَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى التَّغَلُّبِ عَلَى أَسْبَابِ الْفَقْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى⁽⁷⁾ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽⁸⁾، إِنْ يَكُونُوا فُقْرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁽⁹⁾.

وفي حديثِ التِّرْمِذِيِّ⁽¹⁰⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5127).
- (2) سورة الرعد، الآية: 53.
- (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1080).
- (4) وقال بعض الرواة: الحياء بالياء.
- (5) سورة النحل، الآية: 72.
- (6) سورة الروم، الآية: 21.
- (7) الأيامي: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها.
- (8) العباد: العبيد.
- (9) سورة النور، الآية: 32.
- (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1655).

عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاتِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ.
وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ كَنْزٍ يُضَافُ إِلَى رَصِيدِ الرَّجُلِ.

روى الترمذي⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ عن ثوبان رضي الله عنه، قال لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽³⁾، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخَذَهُ؟... فقال: «لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبَ شَاكِرٍ، وَرَوْجَةَ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

وروى الطبراني⁽⁴⁾ بسندٍ جيِّدٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ أَصَابَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَرَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ حُوبًا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

وروى مسلم⁽⁵⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وقد يُحَيَّلُ لِلإِنْسَانِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ يَقْظَتِهِ الرُّوحِيَّةِ أَنْ يَتَبَلَّلَ وَيَنْقَطِعَ عَنْ كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُنِ الدُّنْيَا، فَيَقُومَ اللَّيْلَ، وَيَصُومَ النَّهَارَ، وَيَعْتَزِلَ النِّسَاءَ، وَيَسِيرَ فِي طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُتَنَافِيَةِ لِطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ.

فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَنَافٍ لِطَبِيعَتِهِ، وَمُعَايِرٌ لِإِيْدِيهِ، وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ لَهُ - كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ الْخُرُوجَ عَنْ هُدْيِهِ فَلَيْسَ لَهُ شَرَفٌ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ.

وروى البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ عن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا - كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا⁽⁸⁾ - فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3094).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1856).
(3) سورة التوبة، الآية: 34.
(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7212).
(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1467).
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5063).
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1401).
(8) عدوها قليلة.

اللَّهُ ﷺ فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟... أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَنْتَاقُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً.

فمن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا اسْتَعَادَ الْمُؤْمِنُ - بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا». رواه ابن ماجه⁽¹⁾.

وعن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ». رواه أحمد⁽²⁾ بسند صحيح، ورواه الطبراني⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾ وصححه.

وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم⁽⁶⁾: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فِتْنَتُهَا عَنِّي نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّابِئَةُ تَكُونُ وَطِينَةً⁽⁷⁾ تُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ. وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ. وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّابِئَةُ تَكُونُ قُطُوفًا⁽⁸⁾ فَإِنْ صَرَبَتْهَا أَتَمَبْتِكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةً الْمَرَافِقِ».

وَالزَّوْجُ عِبَادَةٌ يَسْتَكْمِلُ الْإِنْسَانَ بِهَا نِصْفَ دِينِهِ، وَيَلْقَى بِهَا رَبَّهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطَّهْرِ وَالنِّقَاءِ، فَمَنْ أَنْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ بَيْنِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّطْرِ الْبَاقِي» رواه الطبراني⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ وقال: صحيح الإسناد.

- (1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1857).
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 168/1).
- (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3610).
- (4) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1412).
- (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/162).
- (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/175).
- (7) وطينة: ذلول سريعة السير.
- (8) قطوفاً: بطينة.
- (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 972).
- (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/161).

وعنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ». رواه ابنُ مَاجَةَ⁽¹⁾ وفيه ضَعْفٌ.

قال ابنُ مسعودٍ: «لَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَغْلَمَ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ⁽²⁾».

3 - فصل: حِكْمَةُ الزَّوْجِ

وإنَّما رَغِبَ الإسلامُ في الزواجِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، وَحَبَّبَ فِيهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ نَافِعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ نَفْسِيهِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً، وَعَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَةً.

1 - فَإِنَّ الْغَرِيْزَةَ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ أَقْوَى الْغَرَائِزِ وَأَعْقَبِهَا، وَهِيَ تُلِحُّ عَلَى صَاحِبِهَا دَائِماً فِي إِيجَادِ مَجَالٍ لَهَا: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ نَمَّةً مَا يُشْبِعُهَا أَتْنَابُ الْإِنْسَانِ الْكَثِيرُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْإِضْطِرَابِ؛ وَتَزَعَّتْ بِهِ إِلَى شَرِّ مَنَزَعٍ.

وَالزَّوْجُ هُوَ أَحْسَنُ وَضْعٍ طَبِيعِيٍّ، وَأَنْسَبُ مَجَالٍ حَيَوِيٍّ لِإِزْوَاءِ الْغَرِيْزَةِ وَإِشْبَاعِهَا. فَيَهْدِي الْبَدْنَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ عَنِ الصَّرَاحِ، وَيُكْفَى النَّظْرُ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَطْمَئِنُّ الْعَاطِفَةُ إِلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رواه مسلم⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾.

2 - وَالزَّوْجُ هُوَ أَحْسَنُ وَسَبِيلٌ لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ، وَتَكَثِيرِ النَّسْلِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ⁽⁷⁾ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1862).

(2) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 493).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2151).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1158).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2050).

(3) سورة الروم، الآية: 21.

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1403/1099).

(1099).

وفي كثرة النُّسُلِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مَا جَعَلَ الْأُمَمَ تَحْرِيصُ أَشَدَّ الْحَرْصِ عَلَى تَكْثِيرِ سَوَادِ أَفْرَادِهَا بِإِعْطَاءِ الْمُكَافَأَاتِ التَّشْجِيعِيَّةِ لِمَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ وَزَادَ عَدَدُ أَبْنَائِهِ. وَقَدِيمًا قِيلَ: إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ. وَلَا تَزَالُ هَذِهِ حَقِيقَةً قَائِمَةً لَمْ يَنْظُرْ عَلَيْهَا مَا يَنْفُضُهَا.

دَخَلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَيَزِيدُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِعْجَابًا بِهِ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَحْرٍ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟.. فَعَلِمَ مَا أَرَادَ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ عِمَادُ ظُهُورِنَا، وَثَمَرُ قُلُوبِنَا، وَفَرَّةُ أَعْيُنِنَا، بِهِمْ نَصُولُ عَلَى أَعْدَائِنَا، وَهُمْ الْخَلْفُ لِمَنْ بَعَدْنَا، فَكُنْ لَهُمْ أَرْضًا ذَلِيلَةً وَسَمَاءَ ظَلِيلَةً، إِنْ سَأَلُوكَ فَأَعْطِهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْتَبُوكَ⁽¹⁾ فَأَغْتَبِهِمْ، لَا تَمْنَعُهُمْ رِفْدَكَ⁽²⁾ فَيَمَلُّوا قُرْبَكَ، وَيَكْرَهُوا حَيَاتَكَ، وَيَسْتَبْطِئُوا وَقَاتَكَ. فَقَالَ: «لِلَّهِ دَرَكٌ يَا أَبَا بَحْرٍ، هُمْ كَمَا وَصَفْتَ»⁽³⁾.

3 - ثُمَّ إِنَّ عَزِيزَةَ الْأَبْوَةِ وَالْأُمُومَةَ تَنُمُو وَتَتَكَامَلُ فِي ظِلَالِ الطِّفْلِ، وَتَنُمُو مَشَاعِرُ الْعَطْفِ وَالرُّودِّ وَالْحَنَانِ، وَهِيَ فَضَائِلُ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِإِنْسَانٍ يَدُونَهَا.

4 - الشُّعُورُ بِتَبِعَةِ الزَّوْجِ، وَرِعَايَةُ الْأَوْلَادِ يَنْعَثُ عَلَى النَّشَاطِ وَبِذَلِكَ الْوَسْعِ فِي تَقْوِيَةِ مَلَكَاتِ الْفَرْدِ وَمَوَاهِبِهِ. فَيَنْطَلِقُ إِلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ التُّهُؤُصِ بِأَعْبَائِهِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ. فَيَكْثُرُ الاسْتِغْلَالُ وَأَسْبَابُ الاسْتِثْمَارِ مِمَّا يَزِيدُ فِي تَنْمِيَةِ الثَّرْوَةِ وَكَثْرَةِ الْإِنْتِاجِ. وَيَدْفَعُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ خَيْرَاتِ اللَّهِ مِنَ الْكُونِ وَمَا أُوْدِعَ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

5 - تَوْزِيعُ الْأَعْمَالِ تَوْزِيعًا يَنْتَظِمُ بِهِ شَأْنُ الْبَيْتِ مِنْ جِهَةٍ، كَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ الْعَمَلُ خَارِجَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَعَ تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَنَاطُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ. فَالْمَرْأَةُ تَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ الْبَيْتِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَهْيِئَةِ الْجَوِّ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ لِيَسْتَرِيحَ فِيهِ وَيَجِدَ مَا يَذْهَبُ بِعَنَائِهِ، وَيُجَدِّدُ نَشَاطَهُ. بَيْنَمَا يَسْعَى الرَّجُلُ وَيَنْهَضُ بِالْكَسْبِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ مِنْ مَالٍ وَنَفَقَاتٍ.

وبهذا التوزيع العادل يُؤدِّي كلُّ منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة.

6 - عَلَى أَنَّ مَا يُنْمِرُهُ الزَّوْجُ مِنْ تَرَابُطِ الْأَسْرِ، وَتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْعَائِلَاتِ وَتَوْكِيدِ الصَّلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِمَّا يُبَارِكُهُ الْإِسْلَامُ وَيُعْضِدُهُ وَيُسَانِدُهُ. فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمَتْرَابِطَ الْمُتَحَابَّ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الْقَوِيُّ السَّعِيدُ.

(3) الأمالي لأبي علي الغالي.

(1) استعتبوك: طلبوا منك الرضى.

(2) رفدك: عطاك.

7 - جاء في تقريرِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ الذي نَشَرَتْهُ صَحِيفَةُ الشَّعْبِ الصَّادِرَةُ يَوْمَ السَّبْتِ 6/ 1959 أَنَّ المُتَزَوِّجِينَ يَعِيشُونَ مَدَّةَ أَطْوَلِ مِمَّا يَعِيشُهَا غَيْرُ المُتَزَوِّجِينَ سِوَاهُ كَانَ غَيْرُ المُتَزَوِّجِينَ أَرَامِلَ أَمْ مُطَلَّقِينَ أَمْ عُرَابًا مِنَ الجِنْسَيْنِ .

وقال التَّقْرِيرُ: إِنَّ النَّاسَ بَدَؤُوا يَتَزَوَّجُونَ فِي سِنِّ أَصْغَرَ فِي جَمِيعِ أُنْحَاءِ العَالِمِ، وَإِنَّ عُمُرَ المُتَزَوِّجِينَ أَكْثَرَ طَوْلًا .

وقد بَنَتِ الأُمَمُ المُتَّحِدَةُ تَقْرِيرَهَا عَلَى أساسِ أبحاثٍ وإِحصائِيَّاتٍ تَمَّتْ فِي جَمِيعِ أُنْحَاءِ العَالِمِ خِلالَ عَامِ 1958 بِأَكْمَلِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الإِحصَاءَاتِ قالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّهُ مِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّ مُعَدَّلَ الوَفَاةِ بَيْنَ المُتَزَوِّجِينَ، - مِنَ الجِنْسَيْنِ - أَقَلُّ مِنْ مُعَدَّلِ الوَفَاةِ بَيْنَ غَيْرِ المُتَزَوِّجِينَ، وَذَلِكَ فِي مُخْتَلَفِ الأَعْمَارِ . وَأَسْتَظْرَدَ التَّقْرِيرُ قَائِلًا: وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ القَوْلَ بِأَنَّ الزَّوْاجَ شَيْءٌ مُفِيدٌ صِحْيًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ . حَتَّى أَنْ أَحْطَارَ الحَمْلِ وَالوِلادَةَ قَدْ تَضَاعَلَتْ فَاصْبَحَتْ لَا تُشَكِّلُ خَطْرًا عَلَى حَيَاةِ الأُمِّ . وقالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّ مُتَوَسِّطَ سِنِّ الزَّوْاجِ فِي العَالِمِ كُلِّهِ اليَوْمَ هُوَ 24 لِلْمَرْأَةِ وَ27 لِلرَّجُلِ . وَهُوَ سِنٌّ أَقَلُّ مِنْ مُتَوَسِّطِ سِنِّ الزَّوْاجِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ .

4 - فصل: حُكْمُ الزَّوْاجِ (1)

الزَّوْاجُ الواجِبُ: يَجِبُ الزَّوْاجُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَخَشِيَ العَنَتَ (2) . لِأَنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ وإِعْقَابَهَا عَنِ الحَرَامِ واجِبٌ، وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوْاجِ . قالَ القُرْطُبِيُّ (3): المُسْتَطِيعُ الذي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ العُرْوِيَّةِ لا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوْاجِ، لا يُخْتَلَفُ فِي وَجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَعَجِزَ عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (4) . وَلِيُكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ، لَمَّا رَوَاهُ الجَماعَةُ (5) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ

(1) حكمه: وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة.. الخ.

(2) العنت: الزنى. ويطبق على الإثم والفجور والأمور الشاقة.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 243/12.

(4) سورة النور، الآية: 33.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5066)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1400)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2046)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1081)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 58/6).

(6) المعشر: الطائفة يشملهم وصف، فالأنبياء معشر،

والشيوخ معشر، والشباب معشر، والنساء معشر..

وهكذا.

اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ⁽¹⁾ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ⁽²⁾ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ⁽³⁾ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁽⁴⁾.

الزَّوْجُ الْمُسْتَحَبُّ: أَمَّا مَنْ كَانَ تَائِقًا لَهُ وَقَادِرًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ افْتِرَافِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ التَّخْلِیِّ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

روى الطبراني⁽⁵⁾ عن سعد بن أبي وقاصٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ⁽⁶⁾ الْحَنْفِيَّةَ السَّمْحَةَ».

وروى البيهقي⁽⁷⁾ من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»⁽⁸⁾.

وقال عمرُ لأبي الزوائد⁽⁹⁾: «إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّزْوِجِ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ».

وقال ابن عباسٍ: لَا يَتِمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ⁽¹⁰⁾.

الزَّوْجُ الْحَرَامُ: وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ مَنْ يَخْلُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوِطْءِ وَالْإِنْفَاقِ، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّافِهِ إِلَيْهِ.

قال القُرْطُبِيُّ⁽¹¹⁾: فَمَتَى عَلِمَ الرَّوْجُ أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدَاقِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهَا. أَوْ يَغْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى آدَاءِ حَقُوقِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْلًا يَغُرُّ الْمَرَأَةَ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغُرَّهَا بِنَسَبٍ يَدْعِيهِ وَلَا مَالٍ وَلَا صِنَاعَةٍ يَذْكُرُهَا وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهَا.

- (1) الباء: الجماع. من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء.
- (2) أغض: أشد غصاً للبصر.
- (3) أحصن: أشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.
- (4) الوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء.
- (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/6).
- (6) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته.
- (7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 78/7).
- (8) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف.
- (9) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: 6/4).
- (10) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: 4/6).
- (11) الجامع لأحكام القرآن: 153/3.
- (62)

وكذلك يجب على المرأة إذا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِهَا الْعَجْزَ عَنْ قِيَامِهَا بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، أو كان بها عِلَّةٌ تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، من جُنُونٍ، أو جُدَامٍ، أو بَرَصٍ، أو دَاءٍ فِي الْفَرْجِ، لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَغْرَهُ، وعليها أن تُبَيِّنَ له ما بها في ذلك. كما يَجِبُ على بَائِعِ السُّلْعَةِ أَنْ يُبَيِّنَ ما بِسِلْعَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ.

ومنى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِصَاحِبِهِ عَيْباً فَلَهُ الرَّدُّ. فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِالْمَرْأَةِ رَدَّهَا الزَّوْجُ وَأَخَذَ مَا كَانَ أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا⁽¹⁾ بَرَصاً فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»⁽²⁾.

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العينين⁽³⁾ إذا أسلمت نفسها ثم فُورقَ بينهما بالعنة فقال مرة: لها جميع الصداق. وقال مرة: لها نصف الصداق. وهذا ينبغي على اختلاف قوله: يم تستحق الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟ قولان⁽⁴⁾.

الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ: ويكره في حق من يُخِلُّ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ. حَيْثُ لَا يَقَعُ صَرَرٌ بِالْمَرْأَةِ، بَانَ كَانَتْ غَنِيَّةً وِلَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْوَطْءِ. فَإِنْ انْقَطَعَ بِذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوِ الْاِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ أَشْتَدَّتِ الْكِرَاهَةُ.

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ: وَيُباحُ فيما إذا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ.

النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ⁽⁵⁾ لِلْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ:

1 - عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُزُوبَةَ فَقَالَ: أَلَا اخْتَصَمِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَمِيَ أَوْ اخْتَصَمِيَ» رواه الطبراني⁽⁶⁾.

2 - وقال سعد بن أبي وقاص: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَمِيَّتَا. رواه البخاري⁽⁷⁾. أي لو أُذِنَ بِالتَّبْتُلِ حَتَّى يُفْضِيَ بِنَا الْأَمْرِ إِلَى الْاِخْتِصَاءِ.

قال الطبري⁽⁸⁾: التَّبْتُلُ الَّذِي أَرَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَكُلِّ مَا يَتَلَدَّدُ بِهِ فَلِهَذَا أُنْزِلَ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوْا إِيَّاهُ إِلَّا بِحُبِّ الْمَعْتَدِينَ»⁽⁹⁾.

(1) إلى العبادة.

(1) أي خاصرتها.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7)

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7)

(144/11).

(213).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5073).

(3) أي العاجز عن إتيان النساء.

(8) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 8/7.

(4) سيأتي ذلك مفصلاً.

(9) سورة المائد، الآية: 87.

(5) التبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ

تَقْدِيمُ الزَّوْاجِ عَلَى الْحَجِّ: وَإِنْ اِخْتِاجَ الْإِنْسَانَ إِلَى الزَّوْاجِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فُرُوضُ الْكِفَايَةِ، - كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ - تَقَدَّمُ عَلَى الزَّوْاجِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ.

5 - فصل: الإِغْرَاضِ عَنِ الزَّوْاجِ وَسَبَبِهِ

بَيَّنَّ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّوْاجَ صَرُورَةٌ لَا غِنَى عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا الْعَجْزُ أَوْ الْفُجُورُ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرُّهْبَانِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّ الْإِغْرَاضَ عَنِ الزَّوْاجِ يُقَوِّتُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَثِيرًا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَزَايَا.

وَكَانَ هَذَا كَافِيًا فِي دَفْعِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى تَهْيِئَةِ أَسْبَابِهِ وَتَفْسِيرِ وَسَائِلِهِ حَتَّى يَنْعَمَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْرِ عَنِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَسُمُو تَعَالِيهِ، فَعَقَدُوا الزَّوْاجَ وَوَضَعُوا الْعُقُبَاتِ فِي طَرِيقِهِ، وَخَلَّفُوا بِذَلِكَ التَّعْقِيدِ أَرْزَمَةً تَعَرَّضَ بِسَبَبِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِأَلَامِ الْعُرُوبَةِ وَتَبَارِيحِهَا. وَالِاسْتِجَابَةَ إِلَى الْعَلَاقَاتِ الطَّائِشَةِ وَالصَّلَاتِ الْخَلِيعَةِ، وَظَاهِرَةُ أَرْزَمَةِ الزَّوْاجِ لَا تَبْدُو فِي مُجْتَمَعِ الْقَرْيَةِ كَمَا تَبْدُو فِي مُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ إِذْ إِنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَزَالُ الْحَيَاءُ فِيهَا بَعِيدَةً عَنِ الْإِسْرَافِ وَأَسْبَابِ التَّعْقِيدِ - إِذَا اسْتُنْتِنَا بَعْضُ الْأَسْرِ الْعَيْبَةِ - بَيْنَمَا تَبْدُو الْحَيَاءُ فِي الْمَدِينَةِ مُعَقَّدَةً كُلَّ التَّعْقِيدِ.

وَمَعْظَمُ أَسْبَابِ هَذِهِ الْأَرْزَمَةِ تَرْجِعُ إِلَى التَّغَالِي فِي الْمُهْرِ⁽¹⁾ وَكَثْرَةِ النَّفَقَاتِ الَّتِي تُرْهِقُ الزَّوْاجَ وَيَعْيَا بِهَا، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ تَبَدُّلَ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجَهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُثِيرَةِ أَلْفَى الرِّيْبَةَ وَالشُّكَّ فِي مَسْلِكِهَا، وَجَعَلَ الرَّجُلَ حَذِرًا فِي اخْتِيَارِ شَرِيكَةِ حَيَاتِهِ. بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَضْرَبَ عَنِ الزَّوْاجِ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَصْلُحُ - فِي نَظَرِهِ - لِلْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَلَا بَدَّ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِتَرْبِيَةِ الْمَرْأَةِ وَتَنْشِئَتِهَا عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْعَقَابِ وَالِاخْتِشَامِ وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الْمَهْرِ وَتَكَالِيفِ الزَّوْاجِ.

6 - فصل: اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

الزَّوْجَةُ سَكَنٌ لِلزَّوْاجِ، وَحَزَنٌ لَهُ، وَهِيَ شَرِيكَةُ حَيَاتِهِ، وَرَبَّةٌ بَيْتِهِ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ وَمَهْوَى فُؤَادِهِ، وَمَوْضِعُ سِرِّهِ وَنَجْوَاهُ.

وَهِيَ أَهْمُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْأُسْرَةِ، إِذْ هِيَ الْمُنْجِبَةُ لِلأَوْلَادِ، وَعَنْهَا يَرْتُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمَزَايَا

(1) راجع فصل التَّغَالِي فِي الْمَهْرِ.

والصِّفَاتِ، وَفِي أَحْضَانِهَا تَنَكُّونَ عَوَاطِفَ الطُّفْلِ، وَتَتَرَبَّى مَلَكَاتُهُ وَيَتَلَقَى لَعْنَتُهُ، وَيَكْتَسِبُ كَثِيرًا مِنْ تَقَالِيدِهِ وَعَادَاتِهِ، وَيَعْرِفُ دِينَهُ، وَيَتَعَوَّدُ السُّلُوكَ الاجْتِمَاعِيَّ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا غُنِيَ الْإِسْلَامُ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ مَتَاعٍ يَنْبَغِي التَّطَلُّعَ إِلَيْهِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الصَّلَاحُ إِلَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ وَالتَّمَسُّكُ بِالْفَضَائِلِ، وَرِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجِ، وَحِمَايَةُ الْأَبْنَاءِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا، فَهُوَ مِمَّا حَظَرَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ مُجَرِّدًا مِنْ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَطَلَّعُ النَّاسُ إِلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ، أَوْ الْجَمَالِ الْفَاتِنِ، أَوْ الْجَاهِ الْعَرِيضِ، أَوْ النَّسَبِ الْعَرِيقِ، أَوْ إِلَى مَا يُعَدُّ مِنْ شَرَفِ الْأَبَاءِ، غَيْرَ مُلَاحِظِينَ كِمَالِ الثُّمُوسِ وَحُسْنِ التَّرْبِيَةِ: فَتَكُونُ ثَمَرَةُ الزَّوْجِ مُرَّةً، وَتَنْتَهِي بِنَتَائِجِ ضَارَّةٍ. وَلِهَذَا يُحَذِّرُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ التَّزْوُجِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ⁽¹⁾؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ السُّوِّ»⁽²⁾.

ويقول: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُظْفِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَا مَةَ حَرَمَاءَ»⁽³⁾ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وَيُخْبِرُ أَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الزَّوْاجَ مُتَبَغِيًّا بِهِ غَيْرَ مَا يَقْصُدُ مِنْهُ مِنْ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ وَرِعَايَةِ شُؤْنِهَا، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِجَمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيَعُضَّ بِهَا بَصْرَهُ، وَيُحْصِنَ قَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضَّعْفَاءِ⁽⁶⁾.

وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْحَظَرِ الْأَيْ يَكُونُ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ مِنَ الزَّوْاجِ هُوَ هَذَا الْاِتِّجَاهُ نَحْوَ هَذِهِ الْغَايَاتِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِهَا وَلَا تَسْمُو بِهِ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مُتَوَقَّرًا أَوْلَى، فَإِنَّ الدِّينَ هِدَايَةٌ لِلْعَقْلِ وَالضَّمِيرِ.

- (1) الدمن: ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماًداً.
(2) أخرجه الشهاب في «المستند» (الحديث: 957).
(3) الخرماء المشقوقة الأنف والأذن.
(4) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.
(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1859).
(6) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (الحديث: 2/151)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2342).

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يَرْعَبُ فيها الإنسان بِطَبْعِهِ وتميلُ إليها نفسه، يقول الرسول ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتَ يَدَاكَ»⁽¹⁾. رواه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾.

وَيَضَعُ تحديداً للمرأة الصالحة، وأنها الجميلة المُطِيعَةُ البارةُ الأَمِينَةُ، فيقول: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ. وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَسَمْتَ عَلَيْهَا أَبْرَتَكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». رواه النسائي⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ بِسَنَدٍ صحيح.

ومن المَزَايَا التي يُتَّبَعِي تَوَفُّرُهَا في المَرَاةِ المَخْطُوبَةِ أن تكون من بيئَةٍ كَرِيمَةٍ معروفةٍ باعْتِدَالِ المَزَاجِ، وَهُدُوءِ الأَعْصَابِ، والبُعْدِ عَنِ الأَنْجِرَاقَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فإنها أَجْدَرُ أن تكون حَائِنَةً على وَليدِهَا، راعيةً لِحَقِّ زَوْجِهَا.

خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ هَانِيءَ فَاغْتَدَرَتْ إِلَيْهِ بِأَنَّهَا صَاحِبَةٌ أَوْلَادٍ، فَقَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْتَاهُ»⁽⁶⁾ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ»⁽⁷⁾ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

وَطَبِيعَةُ الأَضْلَى الكَرِيمِ أن يَتَفَرَّعَ عَنْهُ مِثْلُهُ. يقولُ الرسولُ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعْدِنِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإسلامِ إِذَا فَهَمُوا»⁽¹⁰⁾.

وَهَلْ يُنْتِجُ الخَطِيئِيُّ إِلا وَشِيجُهُ وَيُغْرَسُ إِلا فِي مَنَابِتِهِ النَّخْلُ

خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لا يُدَانِيهَا فِي شَرَفِهَا فَأَنْشَدَتْ:

بَكَى الحَسَبُ الزَّايِي بِعَيْنِ عَزِيرَةٍ مِنَ الحَسَبِ المَنْقُوصِ أن يُجَمَعَ مَعَا

وَمِنْ مَقاصِدِ الزَّوْجِ الأَوْلَى إِنْجَابُ الأَوْلَادِ. فينبغي أن تكونَ الزَّوْجَةُ مُنْجِبَةً، وَتُغْرِفُ ذَلِكَ بِسَلَامَةٍ بَدَنِهَا وَبِقِيَّاسِهَا على مِثْلَاتِهَا من أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا، خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقِيمًا لا

(1) تربت يدك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5090).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1466).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 72/2).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/175).

(6) أخناه: أكثره شفقة، والحانية على ولدها: هي التي

تقوم عليهم في يتمهم، فإذا تزوجت فليست بحانية.

(7) أزعاه: أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك

التبذير في الإنفاق.

(8) ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أي

قليل المال.

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 53/4).

(10) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 295/2).

تَلِدُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ. فنهاه رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وَالْوُدُودُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَوَدَّدُ إِلَى زَوْجِهَا وَتَحَبِّبُ إِلَيْهِ، وَتَبْدُلُ طَاقَتَهَا فِي مَرْضَاتِهِ.

وَالْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ يَعْشَقُ الْجَمَالَ وَيَهْوَاهُ، وَيَشْعُرُ دَائِمًا فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَاقِدٌ لشيءٍ مِنْ ذَاتِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْجَمِيلُ بَعِيدًا عَنْهُ، فَإِذَا أَحْرَزَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ شَعَرَ بِسَكْنِ نَفْسِهِ، وَازْتَوَاءٍ عَاطِفِيٍّ وَسَعَادَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْقِطِ الْإِسْلَامُ الْجَمَالَ مِنْ حِسَابِهِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ⁽²⁾: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

وَخَطَبَ الْمُغْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»⁽³⁾، أَي تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةَ وَالْعِشْرَةَ.

وَنَصَحَ الرَّسُولُ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ لَهُ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَغْبِنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»⁽⁴⁾.

وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْتَبِيءُ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِجَ بِهَا؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ رُؤْيَيْهَا، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْاِقْتِرَانِ بِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ بَعْضَ النِّسْوَةِ لِيَتَعَرَّفْنَ بِغَضِّ مَا يَخْفَى مِنَ الْعُيُوبِ، فيقول لها: «سَمِّيَ فَمَهَا سَمِّيَ إِنْطَبَهَا، انظري إليَّ عُزُوبِيَّهَا»⁽⁵⁾.

وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بِكْرًا، فَإِنَّ الْبِكْرَ سَازِجَةٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا عَهْدٌ بِالرِّجَالِ، فيكون التَّزْوِيجُ بِهَا أَدْعَى إِلَى تَقْوِيَةِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَيَكُونُ حُبُّهَا لَزَوْجِهَا الصِّقَ بِقَلْبِهَا «فَمَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ».

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَيْبًا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا بِكْرًا ثَلَاثِينَ وَتَلَا عَيْبَكَ؟»⁽⁶⁾ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ تَرَكَ بَنَاتٍ صِغَارًا، وَهُنَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى رِعَايَةِ امْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَى شُؤْنِهِنَّ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَقْدَرُ عَلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ مِنَ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُدْرَبْ عَلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي مَلَا حَظَّهُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ تَقَارُبٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ السِّنُّ وَالْمَرْكَزُ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/

245، 158).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1424).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 231).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5079).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1999).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1087).

الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي. فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة.

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها صغيرة»⁽¹⁾ فلما خطبها علي زوجها إياه.

هذه بغض المعاني التي أرشد الإسلام إليها؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراساً يستضيئون به، ويسيرون على هده.

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ننعّم فيها الصغير، ونسعد بها الزوج، ونعد للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أمهم حياة طيبة كريمة.

7 - فصل: اختيار الزوج

وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجه إلا لمن له دين وحلق وشرف وحسن سميت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان.

قال الإمام الغزالي في الإحياء: والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال. ومن زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرجيم وسوء الاختيار.

قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها⁽²⁾.

وقالت عائشة: النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.

وقال ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». رواه ابن حبان في الضعفاء⁽³⁾ من حديث أنس، ورواه في الثقات⁽⁴⁾ من قول الشعبي بإسناد صحيح.

قال ابن تيمية⁽⁵⁾: «ومن كان مريضاً على الفسوق لا ينبغي أن يزوجه».

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 6948).
(4) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (الحديث: 230).

(2) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»: 394/1. (5) مجموع الفتاوى: 61/32.

(3) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (الحديث: 1/238).

1 - باب: الخِطْبَةُ

الخِطْبَةُ⁽¹⁾: فِعْلَةٌ كَقِعْدَةٍ وَجِلْسَةٍ، يُقَالُ: خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً؛ أَي طَلَبَهَا لِلزَّوْاجِ بِالْوَسِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَجُلٌ خَطَّابٌ: كَثِيرُ التَّصَرُّفِ فِي الْخِطْبَةِ، وَالخَطِيبُ، وَالخَاطِبُ، وَالخِطْبُ، الَّذِي يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ خِطْبُهُ وَخِطْبَتُهُ. وَخَطَبَ يَخْطُبُ، قَالَ كَلَامًا يَعْظُ بِهِ، أَوْ يَمْدُحُ غَيْرَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالخِطْبَةُ مِنْ مَقْدَمَاتِ الزَّوْاجِ. وَقَدْ شَرَّعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْاِزْتِبَاطِ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ لِيَتَعَرَّفَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِيْنَ صَاحِبَهُ، وَيَكُونَ الْاِقْدَامُ عَلَى الزَّوْاجِ عَلَى هُدًى وَبِصِيرَةٍ.

1 - فصل: مَنْ تَبَاحَ خِطْبَتِهَا

لَا تَبَاحُ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهَا شَرْطَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ زَوَاجَهُ مِنْهَا فِي الْحَالِ. الثَّانِي: أَلَّا يَسْبِقَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهَا بِخِطْبَةٍ شَرْعِيَّةٍ. فَإِنْ كَانَتْ ثَمَّةَ مَوَانِعُ شَرْعِيَّةٍ: كَانَ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدَةِ أَوْ الْمُؤَقَّتَةِ، أَوْ كَانَ كَانَ غَيْرُهُ سَبَقَهُ بِخِطْبَتِهَا؛ - لَا يُبَاحُ لَهُ خِطْبَتُهَا.

2 - فصل: خِطْبَةُ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ

تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ وَفَاءٍ أَمْ عِدَّةَ طَلَاقٍ، أَكَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ عِصْمَةِ زَوْجِهَا، وَلِهَذَا مُرَاجَعَتُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ إِذْ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَزَالُ مُتَعَلِّقًا بِهَا، وَلِهَذَا حَقُّ إِعَادَتِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَفِي تَقْدِيمِ رَجُلٍ آخَرَ لِخِطْبَتِهَا اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّغْرِیضِ بِخِطْبَتِهَا، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاءٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّغْرِیضُ لِخِطْبَتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ دُونَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ الزَّوْجِيَّةِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْوَفَاءِ، فَلَمْ يَبْنُ لِلزَّوْجِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِزَوْجِيَّتِهَا الَّتِي مَاتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا حَرُمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ؛ رِعَايَةً لِحُزْنِ الزَّوْجَةِ وَإِحْدَادِهَا مِنْ جَانِبِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى شُعُورِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَوَرِثَتِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

أَوْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُهُنَّ وَلَكِنْ لَا قَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوقًا وَلَا تَمْرُومًا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ»⁽¹⁾ فاحذروه.

والمراد بالنساء؛ المعتدات لوفاء أزواجهن؛ لأن الكلام في هذا السياق، ومعنى التعريض أن يذكّر المتكلم شيئاً يدلُّ به على شيء لم يذكره، مثل أن يقول: «إني أريد التزوّج»، و«لَوِدِدْتُ أَنْ يُبَسِّرَ اللَّهُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً». أو يقول: «إن الله لسائق لك خيراً».

والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض. وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر ما يره على وجه التعريض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

قالت سكينه بنت حنظلة: استأذن علي بن محمد بن علي ولم تنقض عديتي من مهلك زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك. . تخطبني في عديتي؟ . قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي.

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمه⁽³⁾ من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي» وكانت تلك خطبة. رواه الدارقطني⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وخلص الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي.

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عديتها فقد اختلف العلماء في ذلك. قال مالك: يفارقها. دخل بها أو لم يدخل. وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكبت النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة.

وأتفقوا على أنه يفرق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها.

وهل تجلُّ له بعد أم لا؟ قال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يجلُّ له زواجها بعد. وقال جمهور العلماء: بل يجلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوّجها إذا شاء.

(5) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ.

(1) سورة البقرة، الآية: 235.

(2) مهلك: أي هلاك.

(3) متأيمه: أي أنها أيم.

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/

3 - فصل: الخُطْبَة على الخُطْبَة:

يَحْرُمُ على الرجلِ أن يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أُخِيهِ، لما في ذلك من اعتداءٍ على حَقِّ الخاطِبِ الأوَّلِ وإساءةٍ إليه، وقد يَنْجُمُ عن هذا التَّصَرُّفِ الشَّقَاقُ بَيْنَ الأَسْرِ، والاعتداء الذي يُرَوِّعُ الأَمِينِ.

فمن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المُؤْمِنُ أُخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ» (1) حَتَّى يَذَرَ (2). رواه أحمد (3) ومُسْلِمٌ (4).
ومحلُّ التَّحْرِيمِ ما إذا صرَّحتِ المَخْطُوبَةُ بالإجابَةِ، وصرَّحَ وليُّها الذي أذِنَتْ له، حَيْثُ يكونُ إذْنُهُ مُعْتَبَرًا.

وتَجوزُ الخِطْبَةُ لو وقع التَّضْرِيحُ بالردِّ، أو وقعت الإجابَةُ بالتَّعْرِيضِ، كقولها: لا رَغْبَةَ عنكَ، أو لم يعلمَ الثاني بِخِطْبَةِ الأوَّلِ، أو لم تَقْبَلْ وتَرَفُضْ أو أذِنَ الخاطِبُ الأوَّلُ للثاني.

وحكَّى الترمذي (5) عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خَطَبَ المرأةَ فَرَضِيَتْ به وركنَتْ إليه فليس لأحدٍ أن يَخْطُبَ على خِطْبَتَيْهِ.

فإذا لم يعلمَ برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يَخْطُبَهَا. وإذا خطبها الثاني بَعْدَ إجابةِ الأوَّلِ وعَقَدَ عليها أَيْمَ والعقدُ صحيحٌ لأنَّ النَّهْيَ عن الخِطْبَةِ، وليست شرطاً في صِحَّةِ الزَّوْاجِ، فلا يُفْسَخُ بوقوعها غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وقال داودُ: إذا تزوَّجَهَا الخاطِبُ الثاني فُسِّخَ العَقْدُ قَبْلَ الدخولِ وبعده.

النَّظَرُ إلى المَخْطُوبَةِ: مِمَّا يُرْتَبُ الحياةُ الزوجِيَّةُ ويجعلها مَحْفُوفَةً بالسعادةِ مُحَوَّطَةً بالهناءِ، أن يَنْظُرَ الرجلُ إلى المرأةِ قَبْلَ الخِطْبَةِ لِيَعْرِفَ جمالها الذي يدعوه إلى الإقْدَامِ على الاقْتِرَانِ بها، أو قُبْحها الذي يَصْرِفُهُ عنها إلى غيرِها.

والحازِمُ لا يَدْخُلُ مَدْخَلًا حَتَّى يَعْرِفَ خَيْرَهُ مِنْ شَرِّهِ قَبْلَ الدخولِ فيه، قال الأعمشُ: كُلُّ تزويجٍ يَقَعُ على غَيْرِ نَظَرٍ فَأَخِرُهُ هَمٌّ وَعَمٌّ.
وهذا النَّظَرُ نَدَبٌ إليه الشَّرْعُ ورَعَبٌ فيه.

(1) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، (2) يذر: يترك.

فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 311/2).

بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 141/4).

الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو (5) السنن: 440/3.

1 - فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

قال جابرٌ: فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكَنْتُ أُحْتَبِيءُ لَهَا⁽¹⁾ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾.

2 - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، أَي أَجْدَرُ أَنْ يَدُومَ الْوِفَاقُ بَيْنَكُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽³⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁴⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ وَحَسَنَهُ.

3 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْمَبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَغْيِنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا غَيْرُ. لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ الدَّمَامَةِ، وَإِلَى الْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ، أَوْ عَدَمِهَا، وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ⁽⁸⁾.

وَالْأَحَادِيثُ لَمْ تُعَيِّنْ مَوَاضِعَ النَّظَرِ، بَلْ أَطْلَقَتْ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ⁽⁹⁾، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽¹⁰⁾ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽¹¹⁾: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ؛ فَذَكَرَ لَهُ صِغَرَهَا، فَقَالَ: أَبَعْتُ بِهَا إِلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا؛ فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَيْكَ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَلَمْ تُعْجِبْهُ فَلْيَسْكُتْ وَلَا يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى لَا تَتَأَدَّى بِمَا يَذْكَرُ عَنْهَا، وَلَعَلَّ الَّذِي لَا يُعْجِبُ مِنْهَا قَدْ يُعْجِبُ غَيْرُهُ.

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ: وَليْسَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

- (1) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2082).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 69/6).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1865).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1087).
(6) قيل صغر أو عمش.
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 299/2).
(8) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 240/6.
(9) فتح العلام: 89/2.
(10) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6/163).
(11) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/17).

فلها أن تَنْظُرَ إلى خاطبها فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مِثْلُ مَا يُعْجِبُهَا مِنْهَا. قَالَ عُمَرُ⁽¹⁾: لَا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ، فَإِنَّهُ يُعْجِبُهُنَّ مِنْهُنَّ مَا يُعْجِبُهُمْ مِنْهُنَّ.

التَّعَرُّفُ عَلَى الصِّفَاتِ: هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلنَّظَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْجَمَالُ مِنَ الْقُبْحِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الْخَلْفِيَّةِ فَتُعْرَفُ بِالْوَضْفِ وَالِاسْتِيصَافِ، وَالتَّحْرِي مَمَّنْ خَالطُوهُمَا بِالْمَعَاشِرَةِ أَوْ الْجَوَارِ، أَوْ بِوِاسِطَةِ بَعْضِ أَفْرَادِ مَمَّنْ هُمْ مُوَضِّعُ ثِقَتِهِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ كَالْأُمَّ وَالْأُخْتِ.

وقد بعث النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: «انظري إلى عُرْقُوبِهَا وَشَمِّي مَعَاظِفِهَا⁽²⁾». وفي رواية «شَمِّي عَوَارِضَهَا»⁽³⁾ رواه أحمد⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ والطبراني⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾.

قال الغزالي في الإحياء⁽⁸⁾: وَلَا يُسْتَوْصَفُ فِي أَخْلَاقِهَا وَجَمَالِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ بَصِيرٌ صَادِقٌ، خَبِيرٌ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَلَا يَمِيلُ إِلَيْهَا فَيُفْرِطُ فِي الثَّنَاءِ، وَلَا يَخْسُدُهَا فَيَقْصُرُ، فَالطَّبَاعُ مَائِلَةٌ فِي مَبَادِيءِ الزَّوْاجِ، وَوَضْفِ الْمُزَوَّجَاتِ إِلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ.

وَقَلَّ مَنْ يَصْدُقُ فِيهِ، وَيَقْتَصِدُ؛ بَلِ الْخِدَاعُ وَالْإِعْرَاءُ أَغْلَبُ. وَالاحتياطُ فِيهِ مُهِمٌّ لِمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّشَوُّفَ إِلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

حَظَرُ الْخَلْوَةِ بِالْمَخْطُوبَةِ: يَحْرُمُ الْخُلُوءُ بِالْمَخْطُوبَةِ، لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَى الْخَاطِبِ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِغَيْرِ النَّظَرِ، فَبَقِيَتْ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْخَلْوَةِ مَوَاقِعُهُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَإِذَا وَجِدَ مُحْرَمًا جَارَتْ الْخَلْوَةُ، لِامْتِنَاعِ وَقُوعِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ حُضُورِهِ.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»⁽⁹⁾.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ لَأَ تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا لِمَحْرَمٍ» رواهما أحمد⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 158/6).

(2) معاطفها ناحيتا العنق. (3) العوارض: الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحداهما عارض. والمراد اختبار رائحة الفم.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 231/3).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/2).

(6) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (الحديث: 464/1).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/87).

(8) إحياء علوم الدين: 464/1.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 339/3).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 446/3).

حَظَرَ التَّهَاؤْنَ فِي الْخَلْوَةِ وَصَرَّرَهُ: دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى التَّهَاؤَنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَأَبَاحَ لِابْنَتِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ أَنْ تُخَالِطَ حَاطِبِيهَا وَتُخَلُّوْا مَعَهُ دُونَ رَقَابَةٍ، وَتَذَهَبَ مَعَهُ حَيْثُ يَرِيدُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ. وَقَدْ نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ تَعَرَّضَتْ الْمَرْأَةُ لَضِيَاعِ شَرَفِهَا وَفَسَادِ عَفَافِهَا وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهَا، وَقَدْ لَا يَتِمُّ الزَّوْجُ فَتَكُونُ قَدْ أَضَافَتْ إِلَى ذَلِكَ فَوَاتِ الزَّوْجِ مِنْهَا.

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للحاطب أن يرى بناتهن عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويفقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف. وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق.

وبغض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية، وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يطمئن، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً.

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة، حماية للشرف وصيانة للعرض.

4 - فصل: العُدُولُ عَنِ الْخِطْبَةِ وَأَثَرُهُ

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات⁽¹⁾، تقوية للصلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة.

وقد يحدث أن يعدل الحاطب، أو المخطوبة، أو هما معاً عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يرد ما أعطي للمخطوبة؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقاً ذمياً، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء.

ففي الصحيح⁽²⁾ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

ولما حضرت الوفاة «عبد الله بن عمر» قال: أنظروا فلاناً «لرجل من قرينش»، فإني قلت له

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 33).

(1) مثل الشبكة وغيرها.

في ابنتي قولاً كشيبه العِدَّة، وما أُجِبُّ أن ألقى الله بثلث التُّفَاقِ، وأشهدُكم أنني قد زَوَّجْتُه⁽¹⁾ (2) .
وما قَدَّمَهُ الخاطِبُ من المَهْرِ فَلَهُ الحَقُّ في أَسْتِرْدَادِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفِعَ في مَقَابِلِ الزَّوْجِ، وَعَوَضاً
عنه. وما دامَ الزَّوْجُ لم يوجَدْ، فإنَّ المَهْرَ لا يُسْتَحَقُّ شيءٌ منه، وَيَجِبُ رَدُّهُ إلى صاحِبِهِ؛ إذ إنَّهُ
حَقٌّ خَالِصٌ لَهُ.

وأما الهدايا فحُكْمُهَا حُكْمُ الهِبَةِ، والصَّحِيحُ أنَّ الهِبَةَ لا يجوزُ الرُّجُوعُ فيها إذا كانت تَبَرُّعاً
مَخْصُصاً لا لأجلِ العَوَضِ، لأنَّ الموهوبَ له حينَ قَبْضِ العَيْنِ المَوْهُوبَةَ دخلت في مِلْكِهِ، وجاز له
التَّصَرُّفُ فيها، فَرُجُوعُ الواهبِ فيها أُنْتِزَاعٌ لِمِلْكِهِ منه بغيرِ رضا، وهذا باطلٌ شرعاً وعقلاً⁽³⁾ .
فإذا وَهَبَ لِيَتَّعَوَّضَ من هِبَتِهِ وَيُنَابَ عليها فلمْ يَفْعَلِ الموهوبُ له، جاز له الرجوعُ في هِبَتِهِ.
وللواهبِ هنا حَقُّ الرجوعِ فيما وهب، لأنَّ هِبَتَهُ على جهةِ المَعَاوِضَةِ، فلمَّا لم يَتِمَّ الزَّوْجُ كان له
حَقُّ الرُّجُوعِ فيما وهب. والأصلُ في ذلك:

- 1 - ما رواه أصحابُ السُّنَنِ⁽⁴⁾، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:
« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ يُعْطِي وَلَدَهُ » .
- 2 - وَرَوَاهُ⁽⁵⁾ عنه أيضاً، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَبِيئِهِ » .
- 3 - وعن سالم، عن أبيه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ
يُنَبِّ مِنْهَا »⁽⁶⁾ أي يعوِّض عنها.

وطريقةُ الجَمْعِ بين هذِهِ الأحاديثِ هي ما ذكره في «أَعْلَامُ المَوْقِعِينَ» قال: ويكونُ الواهبُ
الذي لا يحلُّ له الرجوعُ هو مَنْ وهبَ تَبَرُّعاً مَخْصُصاً لا لأجلِ العَوَضِ، والواهبُ الذي له الرجوعُ
هو مَنْ وهبَ لِيَتَّعَوَّضَ من هِبَتِهِ، وَيُنَابَ منها، فلمْ يَفْعَلِ المَوْهُوبُ لَهُ، وتُسْتَعْمَلُ سُنَنُ رسولِ اللَّهِ
كُلُّهَا، ولا يُضْرَبُ بَعْضُهَا ببعضِ⁽⁷⁾ .

رَأْيُ الفُقَهَاءِ: إِلَّا أَنَّ العَمَلَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ القَضَاءُ بِالمَحَاكِمِ: تطبيقُ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ
الذي يرى أَنَّ ما أهداهُ الخاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ له الحَقُّ في أَسْتِرْدَادِهِ إنَّ كانَ قائِماً على حالِهِ لم

- (1) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (الحديث: 18).
- (2) تذكرة الحفاظ.
- (3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 50/2.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3539)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2132)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265/6).
- (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2377).
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3538).
- (7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/181).
وتسمى شروط الانعقاد.

يَتَّعِزُّ. فَلِأَسْوَرَّةٍ، أَوْ الْخَاتَمِ، أَوْ الْعِقْدِ، أَوْ السَّاعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى الْخَاطِبِ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا عَلَى حَالَتِهِ، بَأَنْ فُقِدَ أَوْ بِيَعٍ أَوْ تَغَيَّرَ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكِلَ، أَوْ قَمَاشًا فَخِيطَ ثَوْبًا؛ - فَلَيْسَ لِلْخَاطِبِ الْحَقُّ فِي أَسْتِرْدَادِ مَا أهدَاهُ أَوْ أَسْتِرْدَادِ بَدَلٍ مِنْهُ⁽¹⁾.

وَقَدْ حَكَمَتْ مَحْكَمَةُ طَنْظَا الْإِبْتِدَائِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ حُكْمًا نِهَائِيًّا بِتَارِيخِ 13 يُولْيُو سَنَةِ 1933 وَقَرَّرَتْ فِيهِ الْقَوَاعِدَ الْآتِيَةَ:⁽²⁾

- 1 - مَا يُقَدَّمُ مِنَ الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتِهِ، مِمَّا لَا يَكُونُ مَحَلًّا لَوُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ؛ يُعْتَبَرُ هَدِيَّةً.
 - 2 - الْهَدِيَّةُ كَالْهَبِيَّةِ؛ حُكْمًا وَمَعْنَى.
 - 3 - الْهَبَةُ عَقْدٌ تَمْلِكُ يَتِّمُ بِالْقَبْضِ. وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ نَافِذًا.
 - 4 - هَلَاكُ الْعَيْنِ أَوْ اسْتِهْلَاكُهَا مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.
 - 5 - لَيْسَ لِلْوَاهِبِ إِلَّا طَلَبُ رَدِّ الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً.
- وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا. فَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أهدَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرَّجُوعُ بِكُلِّ مَا أهدَاهُ سِوَاءَ أَكَانَ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.
- وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُرَدُّ الْهَدِيَّةُ سِوَاءَ أَكَانَتْ قَائِمَةً أَمْ هَالِكَةً. فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رُدَّتْ هِيَ ذَاتُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ قِيمَتُهَا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَرِيبٌ مِمَّا ارْتَضَيْنَاهُ.

2 - باب: عَقْدِ الزَّوْجِ

الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِلزَّوْجِ هُوَ رِضَا الطَّرَفَيْنِ، وَتَوَافُقُ إِرَادَتَيْهِمَا فِي الْإِرْتِبَاطِ. وَلَمَّا كَانَ الرِّضَا وَتَوَافُقُ الْإِرَادَةِ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْبِيرِ الدَّلَالِيِّ عَلَى التَّصْمِيمِ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِرْتِبَاطِ وَإِجَادِهِ.

وَيَتِمُّ التَّعْبِيرُ فِيمَا يَجْرِي مِنْ عِبَارَاتٍ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ. فَمَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِرَادَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ الزَّوْجِيَّةِ يُسَمَّى إِجْبَابًا، وَيَقَالُ: إِنَّهُ أَوْجَبَ.

وَمَا صَدَرَ ثَانِيًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا وَالْمُوَافَقَةِ يُسَمَّى قَبُولًا. وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ أَرْكَانَ الزَّوْجِ «الْإِجْبَابُ، وَالْقَبُولُ».

1 - فصل: شُرُوطُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

ولا يتحقق العَقْدُ وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الزَّوْجِيَّةُ، إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ:

- 1 - تَمَيُّزُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجَنُّونًا أَوْ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْعَقِدُ.
 - 2 - اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ بِمَعْنَى الْأَيْفُصَلِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِكَلَامٍ أجنبيٍّ، أَوْ بِمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ إِعْرَاضًا وَتَشَاغُلًا عَنْهُ بغيرِهِ.
- ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِيجَابِ مُبَاشَرَةً. فلو طَالَ الْمَجْلِسُ وَتَرَخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ، وَلَمْ يَصُدِّرْ بَيْنَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، فَالْمَجْلِسُ مُتَّحِدٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَخْتِافُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وفي الْمُغْنِي (1): إِذَا تَرَخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا عَنْهُ بغيرِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ، وَتَبَوُّتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيجَابُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ؛ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَشَاغَلَا عَنْهُ بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالِاشْتِعَالِ عَنِ قَبُولِهِ.

رُويَ عَنْ أَحْمَدَ (2)، فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا لَهُ: زَوْجُ فُلَانًا. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى الْفِ قَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ! ...

وَيُشْتَرَطُ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْرَ. قَالُوا فَإِنْ فُصِّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِخُطْبَةٍ بَأَنَّ قَالَ الْوَلِي: زَوَّجْتُكَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ ففِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما - وهو قولُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْأَسْفَرَايِينِي - أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَأْمُورٌ بِهَا لِلْعَقْدِ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ؛ كَالْتِمِمْ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ.

والثاني - لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. فَلَمْ يَصِحَّ. كَمَا لَوْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بغيرِ الْخُطْبَةِ. وَيُخَالَفُ التَّيْمُّ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْخُطْبَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَأَجَازَ التَّرَاخِيَّ الْيَسِيرَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وسببُ الْخِلَافِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ لِانْعِقَادِ وَجُودِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعًا؟ - أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟

3 - الأُيُخَالَفُ القَبُولُ الإِجَابَ إِلا إِذَا كَانَتِ المُخَالَفَةُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمُوجِبِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ أْبْلَغَ فِي المُوَافَقَةِ؛ فَإِذَا قَالَ المُوجِبُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَّةٌ، عَلَى مَهْرٍ قَدْرُهُ مِائَةٌ جُنْيَةٍ، فَقَالَ القَابِلُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا عَلَى مَا تَبَيَّنَ أَنْعَقَدَ الزَّوْجِ؛ لِاسْتِمَالِ القَبُولِ عَلَى مَا هُوَ أَضْلَحُ.

4 - سَمَاعُ كُلِّ مِنَ المتعاقدين بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ مَا يُفْهِمُ أَنَّ المقصودَ مِنَ الكلامِ هُوَ إِنْشَاءُ عَقْدِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَانِي مُفْرَدَاتِ العِبَارَةِ، لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالمقاصِدِ وَالنِّيَّاتِ.

أَلْفَاظُ الانْعِقَادِ⁽¹⁾: يَنْعَقِدُ الزَّوْجُ بِالألفاظِ التي تُؤدِّي إليه بِاللُّغَةِ التي يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ المُتَعَاقِدِينَ، مَتَى كَانَ التَّعْبِيرُ الصَّادِرُ عَنْهُمَا دَالاً عَلَى إِزَادَةِ الزَّوْجِ، دُونَ لَيْسَ أَوْ إِنْهَامِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾: وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعلٍ كان، ومثله كلُّ عَقْدٍ⁽³⁾.

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادةٍ خاصّة، بل يتحقّق بأي لفظ يدلُّ على المُوَافَقَةِ أَوْ الرِّضَا؛ مِثْلُ: قَبِلْتُ، وَاقَفْتُ، أَمْضَيْتُ، نَفَذْتُ

أما الإيجاب فإنّ العلماء متفقون على أنّه يصحُّ بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتقَّ منهما مِثْلُ: زَوَّجْتُكَ.. أَوْ أَنْكَحْتُكَ؛ لِذِلالَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ صِرَاحَةً عَلَى المقصودِ.

وأختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة. فأجازهُ الأحناف⁽⁴⁾ و«النوري» و«أبو نور» و«أبو عبيد» و«أبو داود». لأنّه عقدٌ يُعتبرُ فيه النية، ولا يُشترطُ في صحّته أَعْتِبَارُ اللَّفْظِ المخصوصِ؛ بَلْ المعتبرُ فيه أي لفظٌ إذا اتَّفَقَ فَهْمُ المعنى الشرعيّ منه: أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعيّ مُشَارَكَةً، لِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رجلاً امرأةً فقال: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». رواه البخاري⁽⁵⁾.

ولأنّ لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾⁽⁶⁾.

(1) الفروع: 5 / 123.

(2) الفروع: 5 / 123.

(3) الاختبارات العلمية: ص 119.

(4) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ

موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا

ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيهما ما

يدل على التملك، ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن

الحاصل بكل منهما تملك منفعة العين، ولا بلفظ

الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5087).

(6) سورة الأحزاب، الآية: 50.

ولأنه أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ بِمَجَازِهِ، فَوَجَبَ تَصْحِيحُهُ، كإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ بِالْكَنَايَاتِ .
 وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعِظَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ
 الْإِنْكَاحِ وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ كَالْتَّمْلِيكِ وَالهِبَةِ لَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى
 الزَّوْجِ . وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الزَّوْجِ، فَإِذَا عَقِدَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ لَمْ تَقَعْ عَلَى الزَّوْجِ .
 الْعَقْدُ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ
 الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَا يَفْهَمَانِ الْعَرَبِيَّةَ وَيَسْتَطِيعَانِ الْعَقْدَ
 بِهَا . قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ⁽¹⁾، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى لَفْظِ النِّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهَا، وَهَذَا
 أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصَّ فَانْعَقَدَ بِهِ، كَمَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ
 الْعَرَبِيَّةِ .

ولنا: أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَمْ يَصِحَّ كَلْفِظِ الْإِخْلَافِ .
 فَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ فَسَقَطَ عَنْهُ:
 كَالْأَخْرَاسِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصَّ بِحَيْثُ يَشْتَمَلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَلَيْسَ
 عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمُ الْأَلْفَاظِ النِّكَاحِ بِهَا .
 وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، لِأَنَّ مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا مَعَ
 الْقُدْرَةِ، كَالتَّكْبِيرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ .
 بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ الْآخَرِ أَتَى الَّذِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِهَا،
 وَالْآخَرُ يَأْتِي بِلِسَانِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُحْسِنُ لِسَانَ الْآخَرِ احتَاجَ - أَنْ يَتَعَلَّمَ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهُ
 لَفْظَةَ الْإِنْكَاحِ - أَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً يَعْرِفُ اللِّسَانِينَ جَمِيعًا .
 وَالْحَقُّ الَّذِي يَبْدُو لَنَا أَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الرُّكْنَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ
 الرِّضَا، وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَا هُمَا إِلَّا مُظْهِرَانِ لِهَذَا الرِّضَا وَدَلِيلَانِ عَلَيْهِ .

فَإِذَا وَقَعَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا، مَهْمَا كَانَتِ اللَّغَةُ الَّتِي أُدْيَا بِهَا .
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽²⁾: إِنَّهُ «أَيُّ النِّكَاحِ» وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، فَإِنَّمَا هُوَ كَالْعِنْتِ وَالصَّدَقَةِ، لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ
 لَفْظٌ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجْمِيٌّ . ثُمَّ إِنَّ الْأَعْجَمِيَّ إِذَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْحَالِ رَبَّمَا لَا يَفْهَمُ الْمُقْضُودَ مِنْ
 ذَلِكَ اللَّفْظِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا . . نَعَمْ . لَوْ قِيلَ: تُكْرَهُ الْعُقُودُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ

حاجة، كما يُكره سائر أنواع الخطابِ بغير العربية لغير حاجة؛ لكان مُتَوَجِّهاً. كما رُوِيَ عن مالكٍ وأحمدٍ والشافعيِّ ما يدلُّ على كراهيةِ اغْتِيادِ الْمُخاطَبَةِ بغير العربية لغير حاجة.

زَوَاجُ الْأَخْرَسِ: وَيَصِحُّ زَوَاجُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ إِنْ فُهِمَتْ كَمَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ، لَأَنَّ الْإِشَارَةَ مَعْنَى مُفْهِمٌ. وَإِنْ لَمْ تُفْهِمْ إِشَارَتُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لَأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَضُدُّ مِنْ صَاحِبِهِ⁽¹⁾.

عَقْدُ الزَّوْاجِ لِلْغَائِبِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْعَقْدِ غَائِباً وَأَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ الزَّوْاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولاً، أَوْ يَكْتُبَ كِتَاباً إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرَ يَطْلُبُ الزَّوْاجَ.

وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - إن يُخضِرَ الشُّهُودَ وَيُسْمِعُهُمْ عِبَارَةَ الْكِتَابِ أَوْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَيُشْهِدُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الزَّوْاجَ. وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مُقَيِّداً بِالْمَجْلِسِ.

2 - فصل: شروط صيغة العقد

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لَصِيغَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظَيْنِ وَضِعَا لِلْمَاضِي، أَوْ وَضِعَ أَحَدُهُمَا لِلْمَاضِي وَالْآخَرَ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَيَقُولُ الْقَابِلُ: قَبِلْتُ.

ومثال الثاني: أن يقول الخاطبُ أَرْوِّجُكَ ابْنَتِي، فيقول له: قَبِلْتُ.

وإنما اشترطوا ذلك، لأن تَحَقُّقَ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَتَوَافُقَ إِرَادَتِهِمَا هُوَ الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِعَقْدِ الزَّوْاجِ، وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مُظْهِرَانِ لِهَذَا الرِّضَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَدُلَّ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَتَحَقُّقِهِ فِعْلاً وَقَدْ عَقِدَ.

وَالصِّيغَةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّارِعُ لِإِنْشَاءِ الْعُقُودِ هِيَ صِيغَةُ الْمَاضِي، لَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ أَيَّ مَعْنَى آخَرَ، بِخِلَافِ الصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطْعاً عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَقَدْ التَّكَلَّمَ، فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْوِّجُكَ ابْنَتِي؟ وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْبَلُ، فَإِنَّ الصِّيغَةَ مِنْهُمَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْظِ مُجَرَّدَ الْوَعْدِ.

وَالْوَعْدُ بِالزَّوْاجِ مُسْتَقْبَلاً لَيْسَ عَقْداً لَهُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ

(1) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة 128 إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

(1) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة 128 إقرار الأخرس يكون بإشارته

الْآخَرُ: زَوَّجْتُهَا لَكَ أَنْعَقَدَ الزَّوْجِ، لَأَنَّ صِيغَةَ «زَوَّجْنِي» دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى التَّوَكِيلِ وَالْعَقْدُ يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَاحِدٌ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْخَاطِبُ: زَوَّجْنِي وَقَالَ الطَّرَفُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، كَانَ مُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَكُلَّ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَنْشَأَ الْعَقْدَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ بِعِبَارَتِهِ.

اشْتِرَاطُ التَّنْجِيزِ فِي الْعَقْدِ: كَمَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً: أَي أَنْ الصَّيغَةَ الَّتِي يُعَقَّدُ بِهَا الزَّوْجِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْخَاطِبِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَيَقُولُ الْخَاطِبُ قَبِلْتُ. فَهَذَا الْعَقْدُ مُنْجَزٌ، وَمَتَى اسْتَوْفَى شَرْطَهُ صَحَّ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

ثُمَّ إِنَّ صِيغَةَ الْعَقْدِ قَدْ تَكُونُ مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ، أَوْ مَقْرُونَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُقْتَرَنَةً بِشَرْطٍ؛ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَنْعَقَدُ بِهَا الْعَقْدُ، وَإِلَيْكَ بَيَانٌ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ:

1 - الصَّيغَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ: وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ تَحَقُّقُ مَضْمُونِهَا مُعَلَّقًا عَلَى تَحَقُّقِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: إِنَّ التَّحَقُّقَ بِالْوِظْفَةِ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ؛ - فَإِنَّ الزَّوْجَ بِهَذِهِ الصَّيغَةِ لَا يَنْعَقَدُ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ مُعَلَّقٌ عَلَى شَيْءٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَعَقْدُ الزَّوْجِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَتَرَاخَى حَكْمُهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا الشَّرْطُ - وَهُوَ الْإِلْتِحَاقُ بِالْوِظْفَةِ - مَعْدُومٌ حَالَ التَّكَلُّمِ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى الْمَعْدُومِ مَعْدُومٌ. فَلَمْ يُوجَدْ زَوَّجٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى أَمْرٍ مُحَقَّقٍ فِي الْحَالِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَنْعَقَدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتُكَ سِنْهَا عِشْرُونَ سَنَةً تَزَوَّجْتُهَا. فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ، وَسِنْهَا فِعْلًا عِشْرُونَ سَنَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ: إِنْ رَضِي أَبِي تَزَوَّجْتُكَ؛ فَقَالَ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ، وَقَالَ أَبُوهَا فِي الْمَجْلِسِ: رَضِيْتُ. إِذْ إِنَّ التَّعْلِيقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَوْرِيٌّ، وَالصَّيغَةُ فِي الْوَاقِعِ مُنْجَزَةٌ.

2 - الصَّيغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ غَدًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ: فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ، فَهَذِهِ الصَّيغَةُ لَا يَنْعَقَدُ بِهَا الزَّوْجُ، لَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ تُتَافَى عَقْدُ الزَّوْجِ الَّذِي يُوجِبُ تَمْلِيكَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْحَالِ.

3 - الصَّيغَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِتَوْقِيتِ الْعَقْدِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ: كَأَنْ يَتَزَوَّجَ مُدَّةَ شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجِ دَوَامُ الْمَعَاشَرَةِ لِلتَّوَالِدِ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى النَّسْلِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ.

ولهذا حَكَمَ الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان، لأنه يُقصدُ بالأولِ مُجرَّدَ الاستمتاعِ الوقتيِّ، ويُقصدُ بالثاني تحليلَ الزوجةِ لزوجها الأولِ.
وإليك تفصيلَ القولِ في كلِّ منهما:

3 - باب: زَوَاجِ الْمُتَعَةِ

ويُسمَّى الزَّوْجِ المؤقتِ، والزَّوْجِ المُنْقَطِعِ وهو أن يعقدَ الرجلَ على المرأةِ يوماً أو أسبوعاً أو شهراً.

وسُمِّيَ بالمتعة: لأنَّ الرَّجُلَ يَنْتَفِعُ وَيَتَبَلَّغُ بِالزَّوْاجِ وَيَتَمَتَّعُ إِلَى الأجلِ الذي وَقَّتَهُ. وهو زواجٌ مُتَّفَقٌ على تحريمه بين أئمةِ المذاهبِ. وقالوا: إنه إذا انعقدَ يَقَعُ باطلاً⁽¹⁾ وأستدلُّوا على هذا. أولاً: إنَّ هذا الزواجَ لا تتعلَّقُ به الأحكامُ الواردةُ في القرآنِ بِصدِّدِ الزواجِ، والطلاقِ، والعِدَّةِ، والميراثِ، فيكونُ باطلاً كغيره من الأنكحةِ الباطلةِ.

ثانياً: إنَّ الأحاديثَ جاءتْ مصرِّحةً بِتَحْرِيمِهِ، فعن سُبْرَةَ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

وفي لفظِ رواه ابنُ ماجه⁽³⁾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِغْنَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وعن عليِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لِحْوَمِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

النبي ﷺ بإذنه. ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه، وقد بينه حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

(1) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة. فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(2) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4148).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1962).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5115).

(5) الصحيح أن المتعة إنما حُرِّمَتْ عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع

ثالثاً: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ⁽¹⁾، وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَا كَانُوا لِيُقِرُّوهُ عَلَى خَطَا لَوْ كَانَ مُخْطِئاً.

رابعاً: قَالَ الْحَطَّابِيُّ⁽²⁾: تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالِإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْخَةِ. وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ⁽³⁾ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزَّنَى بِعَيْنِهِ.

خامساً: وَلَائِنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنَاسُلُ، وَلَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهِيَ الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ لِلزَّوْاجِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الزَّنَى مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِسْتِمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ. ثُمَّ هُوَ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ، إِذْ تُضَيِّحُ كَالسَّلْعَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، كَمَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ، حَيْثُ لَا يَجِدُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يَسْتَقْرُونَ فِيهِ، وَيَتَعَهُدُهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ.

وقد رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ حَلَالٌ، وَأَشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ⁽⁴⁾: وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُبَحِّثْهَا مطلقاً فَلَمَّا بَلَغَهُ إِكْتِنَارُ النَّاسِ مِنْهَا رَجَعَ، وَكَانَ يَحْمِلُ التَّحْرِيمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْتِجْ إِلَيْهَا.

قال الحَطَّابِيُّ⁽⁵⁾: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تُدْرِي مَا صَنَعْتَ، وَبِمَ أَفْتَيْتَ؟.. قَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ. قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحَبِسُهُ يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟
هَلْ لَكَ فِي رِخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةٌ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى رَجَعَةَ النَّاسُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَحَلَّلْتُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمَا تَجَلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ»، وَذَهَبَتْ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ.

وَأَرْكَانُهُ عَنْدهم:

1 - الصَّيْغَةُ: أَيُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ (زَوَّجْتُكَ) وَ(أَنْكَحْتُكَ) وَ(مَتَّعْتُكَ).

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1963). (4) تهذيب السنن: 58/6.

(2) معالم السنن: 110/3. (5) معالم السنن: 120/3.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 173/9.

2 - الزَّوْجَةُ: وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَيُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الْمُؤْمِنَةِ الْعَفِيفَةِ وَيُكْرَهُ بِالزَّانِيَةِ.

3 - الْمَهْرُ: وَذِكْرُهُ شَرْطٌ وَيَكْفِي فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ وَيَتَقَدَّرُ بِالتَّرَاضِي وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ بَرٍّ.
4 - الْأَجَلُ: وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ. وَيَنْقَرَّرُ بِتَرَاضِيهِمَا، كَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ

تعيينه

ومن أحكام هذا الزَّوْاجِ عندهم:

1 - الإخْلَالُ بِذِكْرِ الْمَهْرِ مَعَ ذِكْرِ الْأَجْلِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَذَكَرَ الْمَهْرَ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْأَجْلِ يَقْلِبُهُ دَائِمًا.

2 - وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

3 - لَا يَقَعُ بِالْمُتَمَعَةِ طَلَاقٌ، وَلَا لِعَانَ.

4 - لَا يَثْبُتُ بِهِ مِيرَاثٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

5 - أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِيهِ.

6 - تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِذَا أَنْقَضَى أَجْلُهَا بِحَيْضَتَيْنِ - إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَلَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ⁽¹⁾: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا بَلَّغْنَا عَنِ الشَّارِعِ، وَقَدْ صَحَّ لَنَا عَنْهُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ. وَمُخَالَفَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي حُجَّتِهِ، وَلَا قَائِمَةٌ لَنَا بِالْمَعْذِرَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ. كَيْفَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَفِظُوا التَّحْرِيمَ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرَوَوْهُ لَنَا؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ⁽²⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَعَ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ».

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هَدَمَ الْمُتَمَعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽³⁾، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ⁽⁴⁾.

وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَسَنًا كَوْنُ إِسْنَادِهِ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بِنِ إِسْمَاعِيلَ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ لَا يُخْرِجُ حَدِيثَهُ عَنِ حَدِّ الْحَسَنِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الشُّوَاهِدِ مَا يَقْوِيهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

(1) 259/3.

(1) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 274/6.

(2) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1963).

(3) 154/3.

(3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث:

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ تَحْلِيلَ الْمُتَعَةِ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ، وَالْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ، وَتَحْرِيمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ ظَنِّيٌّ، وَالظَّنِّيُّ لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ، فَيَجَابُ عَنْهُ:

أَوَّلًا بِمَنْعِ هَذِهِ الدَّعْوَى «أَعْنِي كَوْنُ الْقَطْعِيِّ لَا يَنْسَخُ الظَّنِّيَّ» فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟

وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ مُفْنِعٍ لِمَنْ قَامَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ يُسَائِلُ حَصْمَهُ عَنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وِثَانِيًا بِأَنَّ النَّسْخَ بِذَلِكَ الظَّنِّيِّ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِمْرَارِ الْجِلِّ، وَالِاسْتِمْرَارُ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى»؛ - فليست بقرآنٍ عند مُشْتَرِطِي التَّوَاتُرِ، وَلَا سُنَّةً لِأَجْلِ رَوَايَتِهَا قِرَآنًا، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ.

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّوَاتُرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ ظَنِّيِّ الْقِرَآنِ بِظَنِّيِّ السُّنَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ. انْتَهَى.

العَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفِي نِيَّةِ الرَّوْجِ طَلَاُهَا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ زَمَنٍ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مَقِيمٌ بِهِ، فَأَلْزَمَ صَحِيحٌ، وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فَاعْتَبَرَهُ زَوَاجَ مُتَعَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ: هَذَا وَإِنْ تَشَدِيدَ عِلْمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي مَنْعِ الْمُتَعَةِ يَقْتَضِي مَنْعَ النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا نَوَى الزَّوْجَ التَّوْقِيتَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ.

وَلَكِنَّ كِتْمَانَهُ إِيَّاهُ يُعَدُّ خِدَاعًا وَغِشًا، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّوْقِيتَ الَّذِي يَكُونُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرُّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِثَارِ التَّنْفُلِ فِي مَرَاتِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الدَّوَائِقِينَ وَالدَّوَائِقَاتِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى أَشْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ غِشًا وَخِدَاعًا تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَذَهَابِ الثَّقَةِ حَتَّى بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ بِالزَّوْاجِ حَقِيقَتَهُ - وَهُوَ إِحْصَانُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَإِخْلَاصُهُ لَهُ، وَتَعَاوُنُهُمَا عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ صَالِحٍ مِنْ بِيوتِ الْأُمَّةِ.

4 - باب: زَوَاجِ التَّحْلِيلِ

وهو أن يَتَزَوَّجَ المَطْلَقَةَ ثَلَاثًا بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لِجِلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ حَرَمَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ فَاعِلَهُ.

1 - فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه أحمد⁽¹⁾ بسند حسن.

2 - وعن عبد الله بن مسعود قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ». رواه الترمذي⁽²⁾، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ⁽³⁾. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

3 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رواه ابن ماجة⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال⁽⁶⁾، واستنكره البخاري⁽⁷⁾، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف⁽⁸⁾.

4 - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُحَلَّلِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغَبَةٍ، لَا دَلْسَةٍ، وَلَا أَسْتَهْرَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ». رواه أبو إسحاق الجوزجاني⁽⁹⁾.

5 - وعن عمر رضي الله عنه قال: «لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا». فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان. رواه ابن المنذر⁽¹⁰⁾، وابن أبي شيبة⁽¹¹⁾، وعبد الرزاق⁽¹²⁾.

-
- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 323 / 2).
- (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1120).
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 450 / 1 - 451).
- (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1936).
- (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2 / 199).
- (6) علل ابن أبي حاتم: 411 / 1.
- (7) علل الترمذي: ص 161.
- (8) ضعفه ابن عدي/2119، والعقيلي/2044، وابن حبان/1215، وابن الجوزي/3740، والذهبي/7014.
- (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 226 / 11).
- (10) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (الحديث: 152 / 3).
- (11) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 7 / 292).
- (12) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6 / 265).

6 - وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرَةِ تَزَوَّجْتُهَا لِأَحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارْقُتْهَا، وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾، وَقَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ وَإِنْ مَكْنَا عِشْرِينَ سَنَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا.

حُكْمُهُ: هذه النصوصُ صريحةٌ في بطلانِ هذا الزواجِ وعدمِ صحَّتهِ⁽²⁾ لأنَّ اللعنَ لا يكونُ إلاَّ على أمرٍ غيرِ جائزٍ في الشَّريعةِ، وهو لا يُحِلُّ المرأةَ للزَّوجِ الأوَّلِ، ولو لم يُشترَطِ التحليلُ عندَ العقدِ ما دامَ قَصْدُ التحليلِ قائمًا، فإنَّ العِبْرَةَ بِالمَقاصِدِ والنَّوایَا.

قال ابنُ القَيِّمِ⁽³⁾: ولا فرقٌ عندَ أهلِ المدينةِ وأهلِ الحديثِ وفقهائِهِمْ بينَ اشتراطِ ذلكِ بالقولِ، أو بالتواطؤِ والقصدِ. فإنَّ المقصودَ في العقودِ عندهم مُعْتَبَرَةٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ.

والشرطُ المتواطئُ عليه الذي دَخَلَ عليه المتعاقدانِ كالمفروضِ عندهم. والألفاظُ لا تُرَادُ لعيْنِهَا، بل للدَّلالةِ على المعاني. فإذا ظَهَرَتِ المعاني والمقاصِدُ، فلا عِبْرَةَ بالألفاظِ لأنَّهَا وَسَائِلُ، وقد تحقَّقتْ غاياتُهَا فترتبتْ عليها أحكامُهَا.

وكيف يُقَالُ: إنَّ هذا زَوَاجٌ تَحِلُّ بِهِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ، مع قَصْدِ التَّوَقِيتِ، وليس له عَرَضٌ في دَوَامِ العِشْرَةِ ولا ما يُقْصَدُ بالزَّوْاجِ مِنَ التَّنَائِلِ وَتَرْبِيَةِ الأَوْلَادِ وغيرِ ذلكِ من المقاصِدِ الحَقِيقِيَّةِ لِتَشْرِيعِ الزَّوْاجِ.

إنَّ هذا الزَّوْاجَ الصُّورِيُّ كَذِبٌ وَخِدَاعٌ لم يُشْرَعُهُ اللهُ في دينِ، ولم يُبِحْهُ لِأَحَدٍ، وفيه مِنَ المَفسادِ والمضارِّ ما لا يخفى على أَحَدٍ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: دينُ اللهِ أَزْكَى وأطهرُ من أن يُحَرِّمَ فَرْجًا من الفُرُوجِ حتَّى يُسْتَعَارَ له تَيْسٌ مِنَ التَّيْسِ، لا يُرْعَبُ في نِكَاحِهِ ولا مُصَاهَرَتِهِ، ولا يُرَادُ بقاءُهُ مع المرأةِ أصلاً، فَيَنْزُوَ عليها، وتَحِلُّ بِذَلِكَ فإنَّ هذا سِفَاحٌ وَزِنَى، كما سَمَّاهُ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فكيف يكونُ الحرامُ محللاً؟... أم كيف يكونُ الخبيثُ مُطَيَّباً؟... أم كيف يكونُ النَّجْسُ مطهَّراً؟

وغيرُ خَافٍ على مَنْ شَرَحَ اللهُ صدرَهُ للإسلامِ ونوَّرَ قلبَهُ بالإيمانِ أنَّ هذا من أقبحِ القبائحِ

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2 / زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: 199).

(2) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول. ص 987.

التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.

هذا هو الحق، وإليه ذهب مالك، وأحمد، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء، منهم الحسن، والنخعي، وقناة، والليث، وابن المبارك.

وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد. لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر، والنيات في العقود غير معتبرة.

قال الشافعي⁽¹⁾: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأمّا من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره. لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها. وعند أبي يوسف هو عقد فاسد؛ لأنه زواج مؤقت، ويرى محمد صحة العقد الثاني، ولكنه لا يحلها للزوج الأول.

الزَّوْاجِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلَقَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تنزَّج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا يقصد التحليل.

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقتها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

روى الشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والبخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن عائشة: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعَةَ، فطلقني، فبنت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هذبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ⁽⁶⁾؟ لا، حتى تذوقي عسيلته وذوقي عسيلتك». وذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي

(1) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 80/5).
(2) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 192).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 34/6).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5260).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1433/111).
(6) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبي، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانياً.

في ذلك التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْعُسْلَ وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وعلى هذا فَإِنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرُوطِ:

1 - أَنْ يَكُونَ زَوَاجُهَا بِالزَّوْجِ الثَّانِي صَحِيحاً⁽²⁾.

2 - أَنْ يَكُونَ زَوَاجٌ رَغْبَةً.

3 - أَنْ يَدْخُلَ بِهَا دَخُولاً حَقِيقِيّاً بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ.

حِكْمَةُ ذَلِكَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْتَدِعُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَأْبَاهُ غَيْرُهُ الرَّجَالِ وَشَهَامَتِهِمْ، وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الأَخْرَ عَدُوًّا أَوْ مُنَاطِراً لِلأَوَّلِ.

وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَنَارِ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ⁽³⁾: إِنَّ الَّذِي يُطْلَقُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيُرْتَجِعُهَا نَادِماً عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ يَمُتُّ عَشْرَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَطْلُقُهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيُرْتَجِّحُ عِنْدَهُ عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، فَيُرْتَجِعُهَا ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ بِذَلِكَ اخْتِبَارُهَا. لِأَنَّ الطَّلَاقَ الأَوَّلَ رَبِّمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ تَامَّةٍ وَمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهُ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ إِلَى أَمْرَاتِهِ. وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّدَمِ عَلَى مَا كَانَ أَوَّلًا، وَالشُّعُورِ بِأَنَّهُ كَانَ خَطَأً، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنْ الِاخْتِبَارَ يَتِمُّ بِهِ.

فَإِذَا هُوَ رَاجِعُهَا بَعْدَهُ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحاً لِإِمْسَاكِهَا عَلَى تَسْرِيحِهَا. وَيَبْعُدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّسْرِيحِ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ بِالِاخْتِبَارِ الثَّامِ مَرْجُوحاً.

فَإِذَا هُوَ عَادَ وَطَلَّقَ ثَالِثَةً، كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالتَّأْدِيبِ. فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تُجْعَلَ الْمَرَأَةُ كُرَّةً بِيَدِهِ يَقْذِفُهَا مَتَى شَاءَ تَقْلُبُهُ وَيُرْتَجِعُهَا مَتَى شَاءَ هَوَاهُ. بَلْ يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَيُخْرِجَ أَمْرَهَا مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنْ لَا يُثَقَّ بِالثَّانِيَّتَيْنِ وَإِقَامَتِهِمَا حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ اتَّفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ عَنْ رَغْبَةٍ، وَاتَّفَقَ أَنْ طَلَّقَهَا الأَخْرَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا الأَوَّلُ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشاً لِعَيرِهِ - وَرَضِيَتْ هِيَ بِالْعُودَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِي الثَّانِيَّتَيْنِ وَإِقَامَتِهِمَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، يَكُونُ حِينَئِذٍ قَوِيّاً جِداً، وَلِذَلِكَ أُجِلَّتْ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

(3) تفسير المنار: 2 / 392.

(1) سورة البقرة، الآية: 230.

(2) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

5 - باب: صِبْغَةُ الْعَقْدِ الْمُقْتَرِنَةُ بِالشَّرْطِ

إذا قُرِنَ عَقْدُ الزَّوْجِ بِالشَّرْطِ: فَمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ أَوْ يَكُونَ مُنَافِيًا لَهُ؛ أَوْ يَكُونَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ أَوْ يَكُونَ شَرْطًا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا نَجْمَلُهُ فِيمَا يَلِي:

1 - مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا: مِنَ الشَّرُوطِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ وَمَقَاصِدِهِ⁽¹⁾ وَلَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكَسَوْتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِهَا وَيُقَسِّمُ لَهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَنْشُرُ عَلَيْهِ وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

2 - الشَّرُوطُ الَّتِي لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا: وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ⁽²⁾ كَاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ وَالْوَطْءِ أَوْ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ يَغْرِلَ عَنْهَا، أَوْ اشْتِرَاطِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الْأُسْبُوعِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، فَهَذِهِ الشَّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الْعَقْدَ. وَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقِ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ. أَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ صَدَاقًا مُحْرَمًا؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَاضِ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

3 - الشَّرُوطُ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْمَرْأَةِ: وَمِنْ الشَّرُوطِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ وَقَائِدَتُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرَطَ لَهَا الْأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَسَافِرَ بِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْجَ صَحِيحٌ وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ مُلْغَاةٌ وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا اشْتَرَطَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ لَهَا فَسِيخَ الزَّوْجُ.

وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

1 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»⁽³⁾، قَالُوا: وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَ يُحْرِمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزْوُجُ وَالتَّسْرِي وَالسَّفَرُ وَهَذِهِ كُلُّهَا حَلَالٌ.

(1) التووي: شرح مسلم.

وانظر المعنى.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد: 4/4، 5، (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3594).

2- وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»⁽¹⁾. قالوا: وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه.

3- قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

والرأي الثاني مذهب عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَنَابِلَةَ، واستدلوا بما يأتي:

1- يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدُّاتِ﴾⁽²⁾.

2- وقول رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»⁽³⁾.

3- روى البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ»⁽⁷⁾ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

4- روى الأثرم⁽⁸⁾ بإسناده: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فخاصموه إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فقال: لها شَرْطُهَا «مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».

ولأنه شَرْطٌ لها فيه مَنَفَعَةٌ ومَقْصُودٌ، لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجِ فَكَانَ لَازِمًا كَمَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْمَهْرِ.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ⁽⁹⁾ مَرَجَّحًا هَذَا الرَّأْيَ وَمُقَدِّدًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَضْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ شَرْطٍ . . الخ». أي ليس في حكم الله وشريعته، وهذا مشرُوعٌ، وقد ذكرنا ما دلَّ على مشرُوعِيَّتِهِ، على أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَمَنْ نَقَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وقولهم: إنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، قلنا: لَا يُحَرِّمُ حَلَالَاً، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إِنْ

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1954).

(7) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج، لأن أمره

أحوط وبابه أضيق.

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/

249).

(9) المغني: 71 / 7.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 213 / 6).

(2) سورة المائدة، الآية: 1.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3594).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2721).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1418).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2139)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1127).

لم يَفِ لها بِهِ. وقولُهُم: ليسَ من مصلَحَتِهِ، قلنا: لا نُسَلِّمُ بذلكَ... فَإِنَّهُ من مصلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وما كان من مصلَحَةِ الْعَاقِدِ كان من مصلَحَةِ عَقْدِهِ.

وقال ابنُ رُشْدٍ⁽¹⁾: وسبَّبَ اختلافُهُم مُعَارَضَةَ الْعُمومِ لِلْخُصُوصِ، فأَمَّا الْعُمومُ فحديثُ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطْبَتِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»⁽²⁾.

وأَمَّا الْخُصُوصُ، فحديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽³⁾. والحديثانِ صحيحانِ، أخرجهما البخاريُّ ومُسلِمٌ⁽⁴⁾⁽⁵⁾. إلاَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْقَضَاءُ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْعُمومِ، وهو «لزومُ الشَّرُوطِ».

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ⁽⁶⁾: ومقاصدُ الْعُقلاءِ إذا دخلتْ في الْعقودِ، وكانت من الصَّلَاحِ الَّذِي هو المقصودُ لم تذهبْ عفواً ولم تُهدَرْ رأساً، كالأجَالِ في الأَعْوَاضِ، ونَقُودِ الْأَمَانِ الْمَعِيَّةِ ببعضِ الْبُلْدَانِ، وَالصَّفَاتِ فِي الْمَبِيعَاتِ، وَالْحِرْفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وقد تُفِيدُ الشَّرُوطُ ما لا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ، بل ما يخالفُ الْإِطْلَاقَ.

4 - الشَّرُوطُ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا: ومن الشَّرُوطِ ما نهى الشَّارِعُ عنها وَيَحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهَا. وهي اشتراطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الزَّوْاجِ طَلَاقَ ضَرْبَتِهَا، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ: «نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَهُ»⁽⁷⁾ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَّقٍ عَلَيْهِ⁽⁸⁾.

وفي لَفْظِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ⁽⁹⁾: «نَهَى أَنْ تَشْرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا...».

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السَّلَامُ قال: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رواهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾، فهذا النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمُنْهَيِّ عنه، ولأنَّها شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَّ عَقْدَهُ وَإِبْطَالَ حَقَّهُ وَحَقَّ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كما لو شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَّ بَيْعَهُ.

- (1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 55/2.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 213/6).
- (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2721).
- (4) تقدم حاشية 113.
- (5) تقدم حاشية 115.
- (6) نظرية العقد: ص 211.
- (7) تكفي: تميل. ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.
- (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5142)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1412).
- (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5152)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1515/12).
- (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 176/2).

فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوّج عليها، حتّى صحّحتُم هذا، وأبطلتُم شرط طلاقِ الضرة.

أجاب ابنُ القَيِّم عن هذا فقال: قيل: الفرقُ بينهما أن في اشتراطِ طلاقِ الزوجة من الإصرارِ بها وكسرِ قلبِها وخرابِ بيتِها وشماتةِ أعدائها ما ليس في اشتراطِ عدمِ نكاحِها ونكاحِ غيرها، وقد فرّق النَّصُّ بينهما، فقياسُ أحدهما على الآخرِ فاسدٌ.

6 - باب: نكاح الشغار⁽¹⁾

5 - ومن صورِ الزَّوْاجِ الْمُقْتَرِنِ بِشَرْطِ غَيْرِ صَاحِبِ زَوْاجِ الشُّغَارِ: وهو أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رجلاً، على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرَ وَلِيَّتَهُ، وليسَ بينهما صَدَاقٌ. وقد نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن هذا الزواج فقال:

1 - «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رواه مُسْلِمٌ⁽²⁾ عن ابنِ عُمَرَ، ورواهُ ابنُ ماجَةَ⁽³⁾ من حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قال في الزوائد⁽⁴⁾: إسنادهُ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ، وله شواهدٌ صحيحةٌ، ورواهُ الترمذي⁽⁵⁾ من حديثِ عُمَرَ بْنِ الْحُصَيْنِ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِبٌ.

2 - وعن ابنِ عمرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ⁽⁶⁾، والشُّغَارُ: أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ⁽⁷⁾ أو أُخْتَكَ، على أن أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أو أُخْتِي، وليسَ بينهما صَدَاقٌ» رواه ابنُ ماجَةَ⁽⁸⁾.

رَأَى الْعُلَمَاءُ فِيهِ: اسْتِدْلَالَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشُّغَارِ لَا يَنْعَقِدُ أصلاً وَأَنَّهُ باطلٌ. وذهب أبو حنيفةَ إلى أَنَّهُ يَقَعُ صحيحاً، ويجبُ لكلِّ واحدَةٍ من البنتينِ مَهْرٌ مِثْلُهُمَا على زَوْجِهَا؛ إذ إنَّ الرَّجُلَيْنِ سَمِيًّا ما لا تَصْلُحُ تَسْمِيَّتُهُ مَهْرًا، إذ جعلُ المرأةِ مُقَابِلَ المرأةِ لَيْسَ بِمَالٍ، فالفسادُ فِيهِ من قِبَلِ المهرِ، وهو لا يوجبُ فسادَ العَقْدِ، كما لو تزوّجَ على خَمْرِ أو خِنْزِيرٍ، فإنَّ العَقْدَ لَا يُفْسَخُ، ويكونُ فِيهِ مَهْرٌ المِثْلِ.

- (1) الشغار أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.
- (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1415 / 60).
- (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1885).
- (4) مصباح الزجاجة: 2/ 104.
- (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1123).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5112).
- (7) قال النووي: اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنت في ذلك.
- (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1883).

عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ: واختلف العلماء في عِلَّةِ النَّهْيِ: فَقِيلَ: هي التعليق والتوقيف، كأنه يقول: «لا يَنْعَقِدُ زَوْاجُ ابْنَتِي حَتَّى يَنْعَقِدُ زَوْاجُ ابْنَتِكَ». وقيل: إِنَّ الْعِلَّةَ التَّشْرِيكَ فِي الْبُضْعِ، وَجَعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى.

وهي لا تنتفع به، فَلَمْ يَزْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ، بل عادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَالِيِّ، وهو مِلْكُهُ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِبُضْعِ مَوْلِيَّتِهِ. وهذا ظَلَمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ. قال ابنُ الْقَيْمِ⁽¹⁾: وهذا مُوَافِقٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ.

7 - باب: شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ

شروط صِحَّةِ الزَّوْاجِ هي الشروط التي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهُ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَتْ يُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ مَوْجُودًا شَرْعًا، وَتَثَبُّ لَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَيْهِ. وهذه الشُّرُوطُ اثْنَانِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: حِلُّ الْمَرَأَةِ لِلتَّزْوُجِ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ الْإِقْتِرَانَ بِهَا. فَيُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُوقَّتِ أَوْ الْمُؤَبَّدِ.

وسياتي ذلك مُفَصَّلًا فِي بَحْثِ «الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ».

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِشْهَادُ عَلَى الزَّوْاجِ. وهو يَنْحَصِرُ فِي الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ:

1 - حُكْمُ الْإِشْهَادِ.

2 - شروطُ الشُّهُودِ.

3 - شهادةُ النِّسَاءِ.

1 - فصل: حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى الزَّوْاجِ

ذهبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَكُونَ الشُّهُودُ حَاضِرًا حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَوْ حَصَلَ إِعْلَانٌ عَنْهُ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى. وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ وَأَوْصَاهُمْ الْمُتَعَاقدَانِ بِكَيْتْمَانِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ إِذَاعَتِهِ كَانَ الْعَقْدُ صَاحِبًا⁽²⁾ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّتِهِ بِمَا يَأْتِي:

تعالى فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، فإن عُقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهدا فرَّق بينهما.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: ص 986.

(2) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله

أولاً - عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» رواه الترمذي⁽¹⁾.

ثانياً - وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَي عَدْلٍ» رواه الدارقطني⁽²⁾ وهذا النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ شَرْطاً، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدْمَهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهوَ شَرْطٌ.

ثالثاً - وعن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ». . رواه مالك في الْمُوطَأَ⁽³⁾. وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً إِلَّا أَنَّهُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً.

قال الترمذي⁽⁴⁾: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رابعاً - ولأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَاشْتَرَطَ الشَّهَادَةَ فِيهِ، لِثَلَاثٍ يَجْعَلُهُ أَبُوهُ فَيُضِيعُ نَسَبَهُ.

ويرى بعضُ أهلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ: مِنْهُمْ الشُّعْبَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَقَعْلَةُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، ثُمَّ أَعْلَنَ النِّكَاحَ.

قال ابنُ الْمُنْذِرِ⁽⁵⁾: لَا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدِينَ فِي النِّكَاحِ خَيْرٌ.

وقال يزيدُ بْنُ هَارُونَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا لِلْبَيْعِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ فَأَسْرُوءُهُ وَتَوَاصَوْا بِكَيْتْمَانِهِ صَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ بِالْإِعْلَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُرْوَةُ، وَالشُّعْبِيُّ، وَنَافِعٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَقْدَ يُفْسَخُ.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1103).

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/411).

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 2/535).

(4) السنن: 3/411.

(5) المغني: 7/7.

روى ابنُ وَهَبٍ⁽¹⁾ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَيَسْتَكْتُمُهُمَا؟ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ.

2 - مَا يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: الْعَقْلُ، وَالْبَلُوغُ، وَسَمَاعُ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعَ فَهْمٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عَقْدُ الزَّوْاجِ⁽²⁾. فَلَوْ شَهِدَ عَلَى الْعَقْدِ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ أَصَمٌّ أَوْ سَكْرَانٌ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ إِنْ وَجِدَ هُوَ لَا كَعَدَمِهِ.

اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ: وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، فَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقَيْنِ، وَكُلُّ مَنْ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي زَوْاجٍ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْإِعْلَانُ.. وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُدُولًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ⁽³⁾: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

وعندهم أنه إذا عُقِدَ الزَّوْاجُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِي الْحَالِ فِيهِ وَجِهَانٍ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ. لِأَنَّ الزَّوْاجَ يَكُونُ فِي الْقُرَى وَالْبَادِيَةِ وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ، فَاعْتَبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ فَاتَّكُفِي بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مُسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ فَسَقُهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَلَّا يَكُونَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ.

3 - شَهَادَةُ النِّسَاءِ: وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يُشْتَرِطُونَ فِي الشُّهُودِ الذُّكُورَةَ، فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَصِحُّ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ⁽⁴⁾ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا يَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ».

ولأنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ عَقْدٌ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَخْضَرُهُ الرَّجَالُ غَالِبًا، فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْنِ كَالْحُدُودِ. وَالْأَحْنَفُ لَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَافِيَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»⁽⁵⁾، وَلِأَنَّهُ مِثْلُ الْبَيْعِ فِي أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ فَيُعَقَدُ بِشَهَادَتَيْنِ مَعَ الرَّجَالِ.

اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ: وَيَشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَحْرَارًا. وَأَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 5/

533).

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 79/3.

(2) وإذا كان الشهود عمياناً يشترط فيهم تيقن الصوت

ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.

(3) ص 309.

الحرية، ويرى أن شهادة العبدین ينعقد بها الزواج، كما تُقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يردُّ شهادة العبد، ويمتنع من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً.

اشتراط الإسلام: والفُقهاء لم يَختلِفوا في اشتراط الإسلام في الشُّهُودِ إذا كانَ العَقْدُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ. واختلَفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كانَ الزَّوْجُ وحده مُسْلِمًا. فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزَّوْاجَ لا ينعقد لأنه زواج مسلم، لا تُقبل فيه شهادة غير المسلم، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كِتابيين إذا تزوج مسلم كتابية. وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية.

عقد الزواج شكلي: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه، وشرايط انعقاده إلا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود، وحضور الشهود خارج عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتصاراً القبول بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منسباً للعقد ومكوناً له كعقد الإجازة ونحوه، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحكامه، ويطلبه القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء.

2 - فصل: شُرُوطُ نَفَاذِ العَقْدِ

إذا تمَّ العقد ووقع صحيحاً، فإنه يُستَترَطُ لِنَفَاذِهِ وعدم تَوَقُّفِهِ على إجازة أحد:

1 - أن يكون كلٌّ من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تامَّ الأهلية، أي عاقلاً بالغاً حراً.

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مُمَيَّزاً، أو عبداً؛ فإنَّ عقدُه الذي يعقده بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي، أو السيد، فإن أجازته نَقَذَ، وإلا بَطَلَ.

2 - وأن يكون كلٌّ من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد فُضُولياً، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل به، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مُقَدَّم عليه؛ فإنَّ عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن.

3 - فصل: شُرُوطُ لُزُومِ عَقْدِ الزَّوْاجِ

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه.

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج؛ لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شُرُوطُ لُزُومِ الزَّوْجِ يَجْمَعُهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ حَقٌّ فَنَسَخَ الْعَقْدِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ وَنَفَاقِهِ، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فَنَسَخِهِ كَانَ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ.

مَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ غَيْرَ لَازِمٍ: لَا يَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا فِيمَا يَأْتِي مِنَ الصُّورِ:

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ عَرَّزَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَّزَتْ بِالرَّجُلِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ عَقِيمٌ، لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَلَمْ تُكُنْ تَعْلَمُ بِعَقْمِهِ، فَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ حَقٌّ نَقْضِ الْعَقْدِ وَفَسْخِهِ مَتَى عَلِمَتْ، إِلَّا إِذَا اخْتَارَتْهُ زَوْجًا لَهَا، وَرَضِيَتْ مُعَاشَرَتَهُ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً - وَهُوَ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ - أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرِهَا (1)(2).

وَمِنْ صُورِ التَّغْيِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، فَلَهَا كَذَلِكَ حَقٌّ فَنَسَخِ الْعَقْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (3): إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَرٌّ فَبَانَتْ ثِيَابًا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْضِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ - وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عَيْبًا يُنْقِرُ مِنْ كِمَالِ الْإِسْتِمْتَاعِ، كَأَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً دَائِمًا، فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ (4) عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَنَسَخُ النِّكَاحِ (5)، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الْوِطْءَ كَأَنسِدَادِ الْفَرْجِ.

وَمِنَ الْعَيْبِ الَّتِي تُجْبِرُ لِلرَّجُلِ فَنَسَخِ الْعَقْدِ: الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَفِّرَةُ: مِثْلُ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَكَمَا يَثْبُتُ حَقُّ الْفَسْخِ لِلرَّجُلِ فَكَذَلِكَ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَبْرَصًا، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْدُومًا أَوْ مَجْبُوبًا (6) أَوْ عَيْنًا (7) أَوْ صَغِيرًا.

رَأَى الْفُقَهَاءُ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

1 - فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُفْسَخُ بِالْعَيْبِ مَهْمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَيْبُوتُ. مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ (8).

- (1) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.
 (2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6/ 162).
 (3) مجموع الفتاوى: 32/ 173.
 (4) الاستحاضة: التزيف.
 (5) العيب الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء.
 (6) المجبوب: المقطوع الذكر.
 (7) العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء.
 (8) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج.

قال صاحبُ «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»⁽¹⁾: اعلمُ أنَّ الذي ثَبَّتَ بالضرورةِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَازِمٌ تَثْبُتُ بِهِ أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ جَوَازِ الوَطْءِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَثُبُوتِ المِيرَاثِ، وَسَائِرِ الأحْكَامِ، وَثَبَّتَ بالضرورةِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ يَكُونُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ المَوْتِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنَ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ المَقْتَضِي لِلانْتِقَالِ عَنِ ثُبُوتِهِ بالضرورةِ الدِّينِيَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ العُيُوبِ لَمْ يَأْتِ فِي الفَسْخِ بِهَا حُجَّةٌ نَبِيَّةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِيكَ»⁽²⁾ فَالصَّبِيغَةُ صَبِيغَةُ طَّلَاقٍ، وَعَلَى فَرَضِ الاحْتِمَالِ فَالْوَاجِبُ الحَمْلُ عَلَى المُتَيَقِّنِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وكذلك الفسخُ بالعنة لم يرد به دليلٌ صحيحٌ. والأصلُ البقاءُ على النكاحِ حتى يأتي ما يوجبُ الانتقالَ عنه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصُّيصُ بعضِ العيوبِ بذلك دونَ بعضٍ. 2- ومنهم من رأى أنَّ الزَّوْاجَ يُفْسَخُ ببعضِ العيوبِ دونَ بعضٍ، وهم جمهورُ أهلِ العِلْمِ، واستدلُّوا لمذهبِهِمْ هَذَا بما يَأْتِي:

أولاً: ما رواه كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِهَا⁽³⁾ بَيَاضاً فَانْحَازَ⁽⁴⁾ عَنِ الفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «حُذِي عَلَيَّكِ ثِيَابَكَ» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. رواه أحمد⁽⁵⁾ وسعيدُ بْنُ منصور⁽⁶⁾.

ثانياً: عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رِجْلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرِّجْلِ عَلَى مَنْ غُرِّ. رواه مالك⁽⁷⁾ والدارقطني⁽⁸⁾. وهؤلاء اختلفوا في العيوبِ التي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ. فَحَصَّهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَبِّ والعَنَةِ. وَزَادَ مالِكٌ والشافعيُّ الجنونَ والبَرَصَ والجُدَامَ، والقَرْنَ (انسدادٌ في الفرجِ). وَزَادَ أحمدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَنَّ تَكُونَ المَرَأَةَ فَتَقَاءَ (منخرقةٌ ما بينَ السَّبِيلَيْنِ).

التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ: وَالْحَقُّ أَنَّ كِلَا مِنَ الآرَاءِ المُتَقَدِّمَةِ غَيْرُ جَدِيدٍ بِالاعتبارِ، وَأَنَّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي بُيِّنَتْ عَلَى السَّكَنِ وَالمُودَّةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ وَتَسْتَقَرَّ مَا دَامَ هُنَاكَ

(6) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث):

(832).

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 767).

(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/

266).

(1) الروضة الندية: ص 411.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5254).

(3) الكشع: ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

(4) انحاز: تنحى.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 493/3).

شيءٌ من العيوبِ والأمراضِ يُنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْعُيُوبَ وَالْأَمْرَاضَ الْمُنْفَرَةَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ. ولهذا أَذِنَ الشَّارِعُ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجَيْنِ فِي قَبُولِ الزَّوْجِ أَوْ رَفْضِهِ.

وللإمامِ ابنِ القَيِّمِ⁽¹⁾ تحقيقٌ جديرٌ بالنظرِ والاعتبارِ: قال: فَالْعَمَى، وَالْخَرَسُ، وَالطَّرَشُ، وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْفَرَاتِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَفْبَحِ التَّدْلِيْسِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُؤَلِّدُ لَهَا: «أُخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ، وَخَيْرٌهَا». فماذا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهَا كَمَا لَا تَقْصِرُ.

قال: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَخْضَلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

وما أَلَزَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَعْرُوراً قَطُّ، وَلَا مَعْبُوناً بِمَا عُرِّ وَغُنِّ بِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ، وَمَوَارِدِهِ، وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وقد روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةً تَزَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيْبِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ، كَمَا غَرَّهُ»⁽²⁾.

وروى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةً تَزَوَّجْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»⁽³⁾.

وقال وَكَيْعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرَصَاءً أَوْ عَمِيَاءً، فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ»⁽⁴⁾.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/ص 1022).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6/4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/219)، وابن حزم في المحلى بالآثار: 112/10.

قال: وهذا يَدُلُّ على أنْ عُمَرَ لم يَذْكُرْ تلك العُيُوبَ المتقدِّمةَ على وجه الاختصاصِ والحَضْرِ دون ما عداها
وكذلك حُكْمُ قاضي الإسلام - شُرَيْحٍ رضي اللهُ عنه - الذي يُضْرَبُ المَثَلُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽¹⁾: عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سَيرِينَ رضي اللهُ عنه: خاصَمَ رجلٌ رجلاً إلى شُرَيْحٍ فقال: إنَّ هذا قال لي: إِنَّا نَزَوَّجُكَ أَحْسَنَ النَّاسِ فِجَاءَنِي بِامْرَأَةِ عَمَشَاءَ.
فقال شُرَيْحٌ: إنَّ كان دَلَسَ عليك بَعِيْبٍ لَمْ يَجْزُ. فتأمَّلْ هذا القِصَاءَ وقولُه: «إنَّ كان دَلَسَ عليك بَعِيْبٍ» كَيْفَ يَفْتَضِي أَنَّ كلَّ عَيْبٍ دُلَسْتُ بِهِ المِراةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ.
قال الزُّهْرِيُّ رضي اللهُ عنه: يُرَدُّ النِّكاحُ من كلِّ داءٍ عُضالٍ⁽²⁾.

قال: ومن تأمَّلَ فتَاوى الصَّحابةِ والسَّلفِ عَلِمَ أَنَّهُم لم يَحْضُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دونَ عَيْبٍ، إلا رِوايةَ رُوَيْتٍ عن عُمَرَ: «لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إلاَّ من العيوبِ الأربعةِ: الجنون، والجُدَامِ، والبَرَصِ، والدَّاءِ في الفَرْجِ». وهذه الروايةُ لا نَعْلَمُ لها إسناداً أَكثَرَ من أَصْبَغَ وابنِ وَهَبٍ عن عُمَرَ وَعَلِيِّ رضي اللهُ عنهما. وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ مُتَّصِلٍ.

هذا كُلُّهُ إذا أَطْلَقَ الزَّوْجُ، وأما إذا اشترَطَ السَّلَامَةَ، أو اشترَطَ الجمالَ فبانَتْ شوْهاةٌ أو شَرَطَها شابةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ فبانَتْ عَجُوزاً شَمْطاءَ، أو شَرَطَها بَيْضاءَ فبانَتْ سَوْداءَ، أو بِكراً فبانَتْ ثِيْباً فله الفَسْحُ في ذلك كُلِّهِ، فإنَّ كان قَبْلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وإنَّ كان بَعْدَهُ فله المَهْرُ، وهو عُرْمٌ على وليِّها إنَّ كان غَرَّةً.

وإنَّ كانت هي الغارَةُ سَقَطَ مَهْرُها، أو رَجَعَ عليها به إنَّ كانت قَبَضَتْهُ.

وَنَصَّ على هذا أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه. وهو أَقْبَسُهُما وأولاهُما بأصولِهِ فيما إذا كانَ الزَّوْجُ هو المُشْتَرِطُ. وقال أصحابُه: إذا شَرِطَتْ فيه صِفَةً فبانَ بخلافِها فلا خِيارَ لها، إلا في شَرِطِ الحَرِّيَّةِ إذا بانَ عبداً فله الخيارُ.

وفي شرطِ النَّسَبِ إذا بانَ بخلافِهِ وَجْهان. والذي يفتضيه مَذْهَبُهُ وقواعِدُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين اشتراطِهِ واشتراطِها. بَلْ إِبْتِئاتُ الخِيارِ لها إذا فاتَ ما اشترَطَتْهُ أَوْلَى. لأنَّها لا تَتَمَكَّنُ من المُفارَقةِ بالطلاقِ.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6 / 2) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 10 /

فإذا جازَ له الفسخُ مع تَمَكُّنِهِ من الفراقِ بغيرِهِ فَلأنَّ يجوزَ لها الفسخُ مع عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أوْلى .
وإذا جازَ لها أن تفسخَ إذا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذا صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ، لا تَشِينُهُ في دينِهِ ولا في عِرْضِهِ،
وإنَّما تَمْنَعُ كَمالَ لَدَّتِهَا واستِمْتاعِهَا بِهِ .

فإذا شرطتهُ شاباً جميلاً صحيحاً فبانَ شَيْخاً مُشَوَّهاً أعمى، أطرش، أحرَسَ، أسودَ، فكيف
تَلزَمُ به وتَمْنَعُ من الفسخِ؟ .

هذا في غاية الامتناعِ والتناقضِ والبُعْدِ عن القِيَّاسِ وقواعدِ الشَّرِيعِ .

قال: وكيف يُمكَّنُ أحدُ الزَّوْجِيْنِ من الفسخِ بِقَدْرِ العَدَسَةِ من البَرَصِ ولا يُمكَّنُ منه بالجَرَبِ
المستَحْكِمِ المُتَمَكِّنِ وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البَرَصِ اليسيرِ . وكذلك غَيْرُهُ من أنواعِ الدَّاءِ
العُضالِ .

وإذا كانَ النبيُّ ﷺ حَرَمَ على البائعِ كِثْمانَ عَيْبٍ سِلْعَتِهِ، وحَرَمَ على من عَلِمَهُ أن يَكْتُمَهُ عن
المشترِي، فكيف بالعيوبِ في النكاحِ؟ .

وقد قال النبيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حين استشارتَهُ في نكاحِ مُعاوِيَةَ وأبي جَهْمِ: «أما
مُعاوِيَةُ ففُضِّلوكَ لا مالَ له، وأما أبو جَهْمِ فلا يَضَعُ عِصاهُ عن عاتِقِهِ»⁽¹⁾ .

فعلِمَ أنَّ بَيانَ العَيْبِ في النِّكاحِ أوْلى وأوجبُ . فكيف يكونُ كِثْمانُهُ وتَدْلِيسُهُ والغِشُّ الحَرَامُ
به سبباً للزَّوْمِ؟ وجعلَ ذي العيبِ عُلاً لازماً في عُقْبِ صاحِبِهِ مع شِدَّةِ نَفَرَتِهِ عنه، ولا سِيَّما مع
شرطِ السَّلامَةِ منه وَشَرَطِ خِلافِهِ؟

وهذا ما يُعلِّمُ يقيناً أنَّ تَصَرُّفاتِ الشَّرِيعَةِ وقواعدها وأحكامها تَاباهُ، واللَّهُ أعلمُ . انتهى .

وذهبَ أبو مُحَمَّدٍ بنُ حَزْمٍ⁽²⁾ إلى أنَّ الزَّوْجَ إذا شَرَطَ السَّلامَةَ من العيوبِ فوجدَ أيَّ عيبٍ
كان، فالنِّكاحُ باطلٌ من أصلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، ولا خِيارَ له فيه، ولا إجارةً، ولا نَفَقَةً، ولا مِراثَ .
قال: إنَّ التي أُذِحِلَّتْ عليه غَيْرُ التي تَزَوَّجَ، إذ السَّالِمَةُ غَيْرُ المُعَيَّبَةِ بلا شَكِّ، فإذا لم يتزَوَّجْها فلا
زَوجِيَّةَ بينهما .

ما جَرَى عليه العَمَلُ بالمَحاکِمِ: وقد جَرَى العَمَلُ الآنَ بالمَحاکِمِ حَسَبَ ما جاءَ بالمادَّةِ
التاسِعَةِ من قانونِ سَنَةِ 1920 «أنَّهُ يَنْبُتُ للمرأةِ هذا الحقُّ»⁽³⁾ إذا كانَ العَيْبُ مُسْتَمَكِّناً لا يُمكِّنُ
البُرءَ منه، أو يُمكِّنُ بعدَ زَمَنِ، ولا يُمكِّنُها المُقَامَ مَعَهُ إلا بَضْرَرٍ أيَّاً كانَ هذا العَيْبُ، كالجَنونِ،

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 412/6) . (3) حق التفريق .

(2) المحلى بالآثار: 115/10 .

والجُذام، والبرص، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تَعْلَمْ به، أم حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ ولم تَرْضَ به، فإن تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِالْعَيْبِ، أو حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ، وَرَضِيَتْ صَرَاحَةً أو دَلَالَةً بَعْدَ عِلْمِهَا، فلا يَجُوزُ طَلْبُ التَّفْرِيقِ، واعتَبَرَ التَّفْرِيقُ في هَذَا الحَالِ طَلَاقًا بَائِنًا، وَيُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الخِبْرَةِ في معرفة الْعَيْبِ وَمَدَاهُ مِنَ الضَّرَرِ».

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ - عِنْدَ الأَحْنَافِ - تَرْوِجُ الكَبِيرَةِ العَاقِلَةِ نَفْسَهَا مِنْ كُفَيْهِ بِمَهْرٍ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا بَدُونِ رِضَا أَقْرَبِ عَصَبَتَيْهَا.

وكذلك إذا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أو الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الأبِ والجدِّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ - عِنْدَ عَدَمِهَا - وَكَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا، وَكَانَ المَهْرُ مَهْرَ المِثْلِ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ لَازِمٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي مَبْحَثِ الوِلَايَةِ.

شُرُوطُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْجِ قَانُونًا: رَأْيُ المَشْرُوعِ الوَضْعِيِّ شُرُوطًا لِسَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْجِ مِنْ جِهَةٍ، وَشُرُوطًا أُخْرَى لِمُبَاشَرَةِ عَقْدِ الزَّوْجِ رَسْمِيًّا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي إِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

السَّوْعُ الكِتَابِيُّ لِسَمَاعِ دَعْوَى الزَّوْجِ: جَاءَتِ الفَقْرَاتُ الأَرْبَعُ مِنَ المَادَّةِ 99 مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ 78 لِسَنَةِ 1931 الخَاصُّ بِلايْحَةِ تَرْتِيبِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ والإجْرَاءِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا: «لَا تُسْمَعُ عِنْدَ الإنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أو الطَّلَاقِ أو الإقْرَارِ بِهَما، بَعْدَ وَقَاةِ أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ فِي الحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلى سَنَةِ 1911 مِيلادِيَّة، سِوَاءَ أَكَانَتْ مُقَامَةً مِنْ أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ أَمِنْ غَيْرِهِمَا، إِلا إِذَا كَانَتْ مُؤَيَّدَةً بِأَوْرَاقِ خَالِيَّةٍ مِنْ شُبُهَةِ التَّرْوِيرِ تَدُلُّ عَلى صِحَّتِهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ. يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ، أو الإقْرَارِ بِهَا المُقَامَةً مِنْ أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ فِي الحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلى سَنَةِ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعِينَ فَفَط، بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَبِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ مَعْرُوفَةً بِالشُّهُرَةِ العَامَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى مَا ذَكَرَ كُلُّهُ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجِيْنِ أو غَيْرِهِ فِي الحَوَادِثِ الوَاقِعَةِ مِنْ سَنَةِ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَإِخْدَى عَشْرَةَ إِلا إِذَا كَانَتْ نَائِبَةً بِأَوْرَاقِ رَسْمِيَّةٍ أو مَكْتُوبَةٍ كُتِبَتْ بِحَظِّ المُتَوَقِّلِ وَعَليهَا إِمضَاؤُهُ كَذَلِكَ.

وَلَا تُسْمَعُ عِنْدَ الإنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أو الإقْرَارِ بِهَا إِلا إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِوَثِيقَةٍ زَوَاجِ رَسْمِيَّةٍ فِي الحَوَادِثِ الوَاقِعَةِ مِنْ أَوَّلِ أَغْسُطِيسِ سَنَةِ 1931م.

وَجَاءَ فِي المَذْكُورَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ لِهَذِهِ المَوَادِّ مَا يَأْتِي: «وَمِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ القَضَاءَ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالحَوَادِثِ وَالأَشْخَاصِ، وَأَنَّ لَوَلِيَّ الأَمْرِ أَنْ يَمْنَعُ قَضَاةً عَنِ سَمَاعِ

بعض الدّعاوى، وأن يُقَيّد السّماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الرّزمان وحاجة الناس، وصيانة للحقوق من العبث والضّياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك، وأقروا لهذا المبدأ في أحكام كثيرة، واشتملت لائحاً سنة 1897 وسنة 1910 للمحاكم الشّرعيّة على كثير من موادّ التخصيص، وخاصّة فيما يتعلّق بدعاوى الزوجيّة والطلاق والإقرار بهما.

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأُسْرِ. إلاّ أنّ الحوادث قد دلّت على أنّ عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره.

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثمّ يخحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء. وقد يدعي الزوجيّة بعض ذوي الأغراض زوراً وبُهتاناً أو نكايّة وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر، اعتماداً على سهولته إثباتها، خصوصاً وأنّ الفقه يُجيز الشهادة بالتّسامع في الزواج، وقد تُدعى الزوجيّة بورقة إن ثبتت صحتها مرّة لا تثبت مراراً.

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسميّة، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقلّ منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً.

فحماً للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادّة «99 التي نصّها: «ولا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجيّة أو الإقرار بها إلاّ إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسميّة في الحوادث الواقعة من أوّل أغسطس سنة 1931م».

تحديد سنّ الرّوَّاجين لسماع دعوى الرّوَّاج: نصّت الفقرة الخامسة من المادّة 99 من لائحة الإجراءات الشّرعيّة «تُسمع دعوى أنّه على الزوجيّة إذا كانت سنّ الزوجة تقلّ عن ستّ عشرة سنة هجريّة، أو سنّ الزوج تقلّ عن ثمانين سنة هجريّة إلاّ بأمر منا».

- وقد جاء في المُذكَرّة الإيضاحيّة بشأن هذه الفقرة ما نصّه: «كانت دعوى الزوجيّة لا تُسمع إذا كانت سنّ الزوجين وقت العقد أقلّ من ستّ عشرة سنة للزوجة وثمانين للزوج. سواء أكانت سنّها كذلك وقت الدّعوى أم جاوزت هذا الحدّ».

فُرئي تيسيراً على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجيّة، أن يُفصّر المنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنّها أو سنّ أحدهما وقت الدّعوى أقلّ من السنّ المُحدّدة».

تحديد سنّ الزوجين لمباشرة عقد الرّوَّاج رسميًّا: نصّت الفقرة الثانية من المادّة 366

من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوزُ مُباشرةُ عقدِ الزواجِ، ولا المُصادقةُ على زواجِ مُسنَدٍ إلى ما قَبَلَ العَمَلِ بهذا القانونِ، ما لم تُكُنْ سِنُّ الزَّوْجَةِ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسِنُّ الزَّوْجِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَفَتْ العَقْدِ».

وَمِمَّا جَاءَ فِي المَذْكُورَةِ الإيضاحِيَّةِ بِشأنِ هَذِهِ الفَقْرَةِ: «إِنَّ عَقْدَ الزَّوْجِ لَهُ مِنَ الأَهْمِيَّةِ فِي الحَالَةِ الاجتِماعِيَّةِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَى مِنْ جِهَةِ سَعَادَةِ المَعِيشَةِ المَنْزِلِيَّةِ أَوْ شَقَائِهَا، والعِنَايَةِ بالنَّسْلِ أَوْ إهْمَالِهِ. وَقد تَطَوَّرَتِ الحَالُ بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ تَتَطَلَّبُ المَعِيشَةُ المَنْزِلِيَّةُ اسْتِعْدَاداً كَبِيراً لِحُسْنِ القِيَامِ بِهَا وَلا تُسْتَأْهَلُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ لذلِكَ غَالِباً قَبْلَ سِنِّ الرُّشْدِ الحَالِي⁽¹⁾».

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ بِنِيَّةُ الأُنثَى تَسْتَحْكِمُ وَتَقْوَى قَبْلَ اسْتِحْكَامِ بِنِيَّةِ الصَّبِيِّ، وَما يَلْزَمُ لِتَأْهَلِ البِنْتِ لِلْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ يُتَدَارَكُ فِي زَمَنِ أَقَلِّ مِمَّا يَلْزَمُ لِلصَّبِيِّ؛ كَانِ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ سِنُّ الزَّوْجِ لِلْفَتَى ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَلِلْفَتَا سِتَّ عَشْرَةَ.

فلهذه الأغرأض الاجتماعية حدّد الشارع المصري سنّ الزواج لمباشرة العقد رسمياً، كما حدّد سنّاً لسماع دعوى الزوجية قانوناً.

وَصِيَانَةُ لقانونِ تَحْدِيدِ النَّسْلِ لِمُبَاشَرَةِ العَقْدِ صَدَرَ قَانُونُ رَقْمِ 44 مِنَ السَّنَةِ 1933 وَنَصُّ المَادَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مادة - 2 - يُعاقَبُ بِالْحَبْسِ مُدَّةٌ لا تَتجاوِزُ سَتَيْنِ، أَوْ بِغَرَامَةٍ لا تَزِيدُ عَلَى مائَةِ جُنْيِهِ كُلُّ مَنْ أْبْدَى أَمَامَ السُّلْطَةِ المُخْتَصَّةِ - بِقَصْدِ إثباتِ بُلُوغِ أَحَدِ الزَّوْجِيْنَ السَّنَ المَحْدَدَةَ قَانُوناً لِضَبْطِ عَقْدِ الزَّوْجِ - أقوالاً يَعلَمُ أَنَّها غيرُ صَحيحةٍ، أَوْ حَرَّرَ أَوْ قَدَّمَ لَهَا أوراهاً كذلِكَ، مَتى ضَبِطَ عَقْدُ الزَّوْجِ عَلَى أساسِ هَذِهِ الأَقوالِ، أَوْ الأوراقِ.

ويعاقَبُ بِالْحَبْسِ أَوْ بِغَرَامَةٍ لا تَزِيدُ عَنِ مائَتَيْ جُنْيِهِ كُلُّ شَخْصٍ خَوَّلَهُ القَانُونُ سُلْطَةَ ضَبْطِ عَقْدِ الزَّوْجِ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَبْلُغِ السَّنَ المَحْدَدَةَ فِي القَانُونِ.

8 - باب: الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يُشترطُ في المرأة التي يُرادُ العَقْدُ عليها أن تكون غيرَ مُحْرَمَةٍ عَلَى مَنْ يُرِيدُ التَّزَوُّجَ بِهَا، سِوَاهاً أَكَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ مُؤَبِّداً أَوْ مُؤَقَّتاً.

والتَّحْرِيمُ المُؤَبِّدُ يَمْنَعُ المَرأَةَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الأَوَاقِ. وَالتَّحْرِيمُ المُؤَقَّتُ

(1) سن الرشد الحالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

يمنع المرأة من التزويج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها. فإن تغيّر الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً.

وأَسبابُ التحريمِ المؤبّدة هي:

1 - النَّسَبُ.

2 - المِصَاهَرَةُ.

3 - الرِّضَاعُ.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخْوَانُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَأَ بَعْضُكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَاذْخَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽¹⁾.

والمؤقتة تنحصر في أنواع، وهذا بيان كل منها:

1 - فصل المُحَرَّمَاتِ مُؤَبَّدًا

أ - المُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ هُنَّ:

1 - الأُمَّهَاتُ.

2 - البناتُ.

3 - الأخواتُ.

4 - العمَّاتُ.

5 - الخالاتُ.

6 - بناتُ الأخِ.

7 - بناتُ الأختِ.

والأمُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادة، فيدخلُ في ذلك الأمُّ، وأمهاتها، وجدَّاتها، وأمُّ الأبِ، وجدَّاته، وإن علونَ.

البناتُ اسمٌ لكلِّ أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجته أو

دَرَجَاتٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُهَا، وَالْأُخْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى جَاوَزَتْكَ فِي أَصْلِكَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَالْعَمَّةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي أُمِّكَ.

وَالخَالَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَبِيكَ.

وَبِنْتُ الْأَخِ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ، بِوَاسِطَةٍ أَوْ مَبَاشَرَةٍ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ.

2 - فصل: الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ⁽¹⁾ وَهَنَّ

1 - أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُمُّ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبِيهَا، وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾⁽²⁾، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا الدَّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا يَحْرُمُهَا⁽³⁾.

2 - وَابْنَةُ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا، وَإِنْ نَزَلْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وَالرَّبَائِبُ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْبُّهُ كَمَا يَرْبُّ وَلَدَهُ (أَيِ يَسُوِّدُهُ).

وقوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾⁽⁵⁾ وَضُفَّتْ لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْغَالِبِ فِي الرَّبِيبَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي

حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، وَليْسَ قَيْدًا.

وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ قَيْدٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ رَبِيبَتُهُ - أَيِ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي

حِجْرِهِ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَوَفَّيْتُ وَقَدْ وَلَدْتُ لِي، فَوَجَدْتُ⁽⁶⁾ فَلَقَيْتَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تَوَفَّيْتُ الْمَرَأَةَ. فَقَالَ: أَلْهَا بِنْتُ؟»

(4) سورة النساء، الآية: 23.

(1) المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(5) سورة النساء، الآية: 23.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت: أن من عقد على

(6) حزنت. امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمرها.

قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرِكَ؟ قلت: لا، قال: «أُنكحَهَا». قلت: فأين قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِأَلْتَنِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾⁽¹⁾؟ قال: إنها لم تُكُنْ في حجرِكَ، إنما ذلك إذا كانت في حجرِكَ⁽²⁾.

وردَّ جمهورُ العلماءِ هذا الرأي وقالوا: إنَّ حديثَ عليٍّ هذا لا يثبت، لأنَّهُ من روايةِ إبراهيمَ بنِ عبِيدٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عليٍّ رضي اللهُ عنه. وإبراهيمُ هذا لا يُعرفُ، وأكثرُ أهلِ العلمِ قد تلقَّوه بالدفعِ والخلافِ.

3 - زوجةُ الابنِ، وابنُ ابنيهِ، وابنُ بنتيهِ وإن نَزَلَ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁽³⁾.

و«الحلائلُ» جمعُ حليَّةٍ، وهي الزوجةُ، و«الزوجُ حليلٌ».

4 - زوجةُ الأبِ: يحرمُ على الابنِ التزوُّجَ بِحليَّةِ أبيهِ، بِمجرَّدِ عَقْدِ الأبِ عليها، ولو لم يَدْخُلْ بها. وكانَ هذا النوعُ من الزواجِ فاشياً في الجاهليةِ، وكانوا يُسمُّونه زواجَ المَقْتِ⁽⁴⁾ وسمِّي الولدُ منها مقيتاً، مقيتاً، وقد نهى اللهُ عنه وذمَّهُ ونَفَرَ منه.

قال الإمامُ الرَّازِي⁽⁵⁾: مراتبُ القُبْحِ ثلاثٌ: القُبْحُ العَقْلِيُّ، والقُبْحُ الشَّرْعِيُّ، والقُبْحُ العَادِيُّ. وقد وصف اللهُ هذا التَّكَاخَ بكلِّ ذلكَ فَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾ فقوله سبحانه: ﴿فَجِشَةً﴾ إشارةٌ إلى مرتبةِ قُبْحِهِ العَقْلِيِّ، وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارةٌ إلى مرتبةِ قُبْحِهِ الشَّرْعِيِّ، وقوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارةٌ إلى مرتبةِ قُبْحِهِ العَادِيِّ.

وقد روى ابنُ سَعْدٍ⁽⁷⁾ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ سَبَبَ نزولِ هذه الآيةِ، قال: كانَ الرجلُ إذا تُوفِّيَ عن امرأتهِ، كانَ ابنُهُ أَحَقُّ بها أن يَنْكِحَهَا إن شاء، إن لم تُكُنْ أمَّهُ، أو يَنْكِحَهَا مَنْ شاء. فلَمَّا مات أبو قَيْسٍ بنُ الأَسَلْتِ قامَ ابنُهُ مَحْضَنٌ فورثَ نكاحَ امرأتهِ ولم يُتَّفِقْ عليها ولم يورثها من المالِ شيئاً، فَأَتَتْ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي لَعَلَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيكَ شَيْئاً» فَنَزَلَتْ الآيةُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁸⁾.

محفوظ ومقيت.

(1) سورة النساء، الآية: 23.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 5) تفسير الرازي: 131/5.

(3) سورة النساء، الآية: 22. (278/6).

(4) سورة النساء، الآية: 23. (384/4).

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات (الحديث: 22). (8) سورة النساء، الآية: 22.

(6) أصل المقت البغض من مقتته يمقته مقتاً فهو

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة، أو لمسها أو قبَّلها، أو نظرَ إلى فرجها بشهوة، حُرِّمَ عليه أصولها وفروعها، وتحريمُ هي على أصوله وفروعه، إذ إنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَبَيَّنَتْ عندهم بالزَّنى، ومثله مقدماته ودواعيه، قالوا: ولو زنى الرجلُ بأمِّ زوجته، أو بنتها حُرِّمَتْ عليه حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً.

ويرى جمهورُ العلماء أن الزَّنى لا تَبَيَّنَتْ به حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، واستدلُّوا على هذا بما يأتي:

1 - قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽¹⁾ فهذا بيانٌ عمَّا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ بعد بيان ما حُرِّمَ منهنَّ، ولم يَذْكَرْ أنَّ الزَّنى من أسبابِ التَّحْرِيمِ.

2 - رَوَتْ عائشةُ رضي اللَّهُ عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن رجلٍ زنى بامرأة، فأرادَ أن يتزوَّجها أو ابنتها، فقال ﷺ: «لَا يُحْرَمُ الحَرَامُ الحَلَالُ، إِنَّمَا يُحْرَمُ ما كَانَ بِنِكَاحٍ» رواه ابنُ ماجه⁽²⁾ عن ابنِ عَمَرَ.

3 - إنَّ ما ذَكَرُوهُ مِنَ الأحكامِ في ذلك هو ممَّا تَمَسَّ إليه الحَاجَةُ، وتَعَمُّ به البُلُوغُ أحياناً، وما كان الشَّارِعُ لِيَسْكُتَ عنه، فلا يَنْزِلُ به قرآنٌ، ولا تمضي به سُنَّةٌ، ولا يَصِحُّ فيه حَبْرٌ، ولا أثرٌ عن الصحابةِ، وقد كانوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ التي كان الزنى فيها فاشياً بَيْنَهُمْ، فلو فَهِمَ أحدٌ منهم أنَّ لذلك مَدْرَكَاً في الشَّرْعِ أو تَدُلُّ عليه عِلَّةٌ وَحِكْمَةٌ لَسَأَلُوا عن ذلك، وتوفَّرتِ الدَّوَاعِي على نَقْلِ ما يَفْتُنُونَ به⁽³⁾.

4 - ولأنَّه معنَى لا تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يَتَعَلَّقْ به تحريمُ الْمُصَاهَرَةِ، كالمُبَاشَرَةِ بغيرِ شَهْوَةٍ.

3 - فصل: الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّسَابِ، وَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النِّسَابِ: الأُمُّ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالخَالَةُ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ.

وهي التي بَيَّنَّهَا اللَّهُ تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأَهْنُكُمْ أَلَّتِ الرِّضَاعُ مِنْ الرِّضَاعَةِ﴾⁽⁴⁾...

(1) سورة النساء، الآية: 24.

(3) تفسير المنار: 4/ 479.

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2015).

(4) سورة النساء، الآية: 23.

وعلى هذا، فَتَنْزَلُ الْمُرْضِعَةُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمَرْضِعِ، هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النَّسَبِ. فَتَحْرُمُ:

- 1- المرأةُ المرْضِعَةُ، لأنَّها بِإِرْضَاعِهَا تُعَدُّ أُمًّا لِلرَّضِيعِ.
 - 2- أُمُّ الْمُرْضِعَةِ، لأنَّها جَدَّةٌ لَهُ.
 - 3- أُمُّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ - صَاحِبِ اللَّبَنِ - لأنَّها جَدَّةٌ كَذَلِكَ.
 - 4- أُخْتُ الْأُمِّ لأنَّها خَالَةُ الرَّضِيعِ.
 - 5- أُخْتُ زَوْجِهَا - صَاحِبِ اللَّبَنِ - لأنَّها عَمَّتُهُ.
 - 6- بَنَاتُ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا، لأنَّهِنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ.
 - 7- الْأُخْتُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ أُخْتُ لَابٍ وَأُمِّ، أَوْ أُخْتُ لَأُمِّ. أَوْ أُخْتُ لَابٍ⁽¹⁾.
- الرَّضَاعُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِرْضَاعَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، هُوَ مُطْلَقُ الْإِرْضَاعِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِرُضْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ الثَّدْيَ وَيَمْتَصُّ اللَّبْنَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا طَائِعًا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ، فَلَوْ مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ لِأَنَّهُ دُونَ الرُّضْعَةِ، وَلَا يُوَثِّرُ فِي الْغَدَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽²⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَالْمَصَّةُ هِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَصِّ. وَهُوَ أَخْذُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ. يَقَالُ: أَمَصَّهُ وَمَصَصْتُهُ، أَي شَرِبْتُهُ شُرْبًا رَفِيقًا؛ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَبْدُو لَنَا رَاجِحًا.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آرَاءٌ تُجْمَلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

- 1- أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ سِوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ أَخْذًا بِإِطْلَاقِ الْإِرْضَاعِ فِي الْآيَةِ. وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾، وَمُسْلِمٌ⁽⁴⁾، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَخْيِي بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا». فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَّهَا عَنْكَ».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2063)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1150)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 101/6)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1941).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5104).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3603).

(1) الأخت لآبٍ وأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعد، والأخت من الأب: وهي التي أرضعتها زوجة الأب، والأخت من الأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31/6)،
وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1450)،

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه. ولأنه فعل يتعلّق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره كالوظء الموجب له. ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب «علي» و«ابن عباس»، و«سعيد بن المسيب» و«الحسن البصري» و«الزهري» و«قتادة» و«حماد» و«الأوزاعي»، و«الثوري» و«أبي حنيفة» و«مالك» ورواية عن «أحمد».

2- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلم⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ، وهن فيما يُقرأ من القرآن». وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص.

ولو لم يُغترض على هذا الرأي، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين، ولا سيّما الإمام عليّ وابن عباس، نقول: لو لم يوجّه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية.

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

3- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر: لأن النبي ﷺ قال: «لا تُحرّم المصّة ولا المصتان»⁽⁴⁾. وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لبن المرصعة يُحرّم مطلقاً: التّغذية بلبن المرصعة محرّم، سواء أكان شرباً أو وجوراً⁽⁵⁾، أو سعوياً⁽⁶⁾ حيث كان يُغذي الصبيّ ويسدّ جوعه، ويبلغ قدر رصعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم.

اللبن المختلط بغيره: إذا اختلط لبن المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة أو

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 24/1452 - (4) ص 324 - 325.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2062). (5) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100/6). (6) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

غَيْرِهِ، وتناولَهُ الرِّضِيعُ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ لَبَنُ الْمَرْأَةِ حَرَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ. وَالْمُزَنِّيُّ، وَأَبِي نُورٍ.

قال ابنُ القاسِمِ⁽¹⁾ من المَالِكِيَّةِ: «إِذَا اسْتَهْلَكَ اللَّبَنُ فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَقِيَهُ الطِّفْلُ لَمْ تَقْعُ بِهِ الْحُرْمَةُ»، وَيُرَى الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ انْفَرَدَ اللَّبَنُ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِطًا لَمْ تَذْهَبْ عَيْنُهُ.

قال ابنُ رُشْدٍ⁽²⁾: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَبْقَى لِلْبَنِّ حُكْمُ الْحُرْمَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، أَمْ لَا يَبْقَى بِهِ حُكْمُهَا؟.. كَالْحَالِ فِي النِّجَاسَةِ إِذَا خَالَطَتْ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ.

وَالْأَضَلُّ الْمَعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ كَالْمَاءِ، هَلْ يَطْهَرُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرِ⁽³⁾.

صِفَةُ الْمُرْضِعَةِ: وَالْمُرْضِعَةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِلَبَنِهَا التَّحْرِيمُ، هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ دَرَّ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيَيْهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِالْغَةِ أَمْ غَيْرَ بِالْغَةِ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ يَائِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ أَمْ غَيْرَ يَائِسَةٍ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ حَامِلًا أَمْ غَيْرَ حَامِلٍ.

سِنَّ الرِّضَاعِ: الرِّضَاعُ الْمَحْرُمُ لِلزَّوْجِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّدَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الرِّضِيعَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَكُونُ صَغِيرًا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ، وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمُرْضِعَةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا.

روى الدارقطني⁽⁵⁾، وابنُ عدي⁽⁶⁾، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ⁽⁷⁾ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رواه أبو داود⁽⁸⁾، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي سِنِّ الْحَوْلَيْنِ، يَنْمُو بِاللَّبَنِ عَظْمُهُ، وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ.

وعن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/

174).

(6) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»

(الحديث: 103/7).

(7) أنشز: قوي وشد.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2059).

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 28/2.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 29/2.

(3) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه محرماً وإلا فلا.

(4) سورة البقرة، الآية: 233.

فَتَقَّ (1) الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رواه التِّرْمِذِيُّ (2) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (3): هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

وَلَوْ فُطِمَ الرُّضِيعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنِيَ بِالغِذَاءِ عَنِ اللَّبَنِ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرُّضَاعَ تَثَبَّتْ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (4).

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنَ الرُّضَاعَةِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ، وَقَالَ: إِذَا فَصَلَ (5) الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ اسْتَعْنِيَ بِالْفِطَامِ عَنِ الرُّضَاعِ، فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرُّضَاعِ حُرْمَةً.

رَضَاعُ الْكَبِيرِ: وَعَلَى هَذَا فَرَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ فِي رَأْيِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ - وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ - كَمَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهُوَ رَأْيُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بِنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدِ، وَابْنِ حَزْمٍ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ (6) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثٍ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِرَضَاعِ سَالِمٍ فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخَذْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرَضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ.

وَرَوَى مَالِكٌ (7)، وَأَحْمَدُ (8): أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى (9) سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا.

وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

- (1) فتق الأمعاء: أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1152).
 (3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1265).
 (4) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: ص 1234.
 (5) فصل: أي فطم.
 (6) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1265).
 (7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1265).
 (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 201/6).
 (9) تبني: اتخذه ابنًا له.
 (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 214/6).

وَجَلَّ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾⁽¹⁾.

فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَبِرَانِي⁽²⁾ فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»⁽³⁾، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيَّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»⁽⁴⁾.

وَالْمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ⁽⁵⁾ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ وَلَا مَخْضُوصٍ وَلَا عَامٌّ وَفِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ، لِمَنْ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ دَخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعِهِ، وَأَمَّا مِنْ عَدَاهُ فَلَا يُوَثِّرُ إِلَّا رَضَاعَ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسَلُّكَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِذَا مَطْلَقَةٌ فَتُقَيَّدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتُخَصَّصُ هَذِهِ الْحَالُ مِنْ عَمُومِهَا.

وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجائزين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى.

الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاعِ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَقْبُولَةٌ فِي الرِّضَاعِ - إِذَا كَانَتْ مَرُضِيَّةً - لِمَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سُودَاءً فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ رَعِمْتُ أَنْهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟» فَفَهَا عَنْهَا⁽⁶⁾.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 174/6).

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد:

ص 1238.

(6) ص 325.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 5.

(2) فضلاً: يعني مبتذلة في ثياب المهنة أو ثوب واحد.

(3) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (الحديث:

705).

احتجَّ بهذا الحديث: طاوسُ، والزَّهْرِيُّ، وابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ، وروايةٌ عن أحمدٍ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرِّضَاعِ.

وذهب الجمهورُ إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضِعة؛ لأنها شهادة على فعلِ نفسها. وقد أخرج أبو عبيد⁽¹⁾ عن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التَّفْرِيقِ بين الزوجين بذلك. فقال عمر رضي الله عنه: «ففرق بينهما إن جاءت بيته، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها⁽²⁾». ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت⁽³⁾.

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرِّضَاعِ لا بد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُقبل فيها شهادة النساء وحدهن، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وروى البيهقي⁽⁵⁾: أن عمر رضي الله عنه أتته امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهم، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.

وعن الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء، لأن كل امرأتين كرجل، ولأن النساء يطلعن على الرِّضَاعِ غالباً كالولادة.

وعند مالك: تُقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة.

وقال ابن رشد: وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهي رواية عن مالك.

أبو زوج المرضِيع للرضِيع: إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضِيع، وأخوه عمًا له، لما تقدم⁽⁶⁾ من حديث حذيفة، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الذني لأفلق أخى أبي القعيس فإنه عمك»، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/463).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 269/5.

(2) يتنزاها: يتورعا.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5239).

(3) الطرق الحكمية: ص 120.

(4) سورة البقرة، الآية: 282.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا» اللَّقَّاحُ وَاحِدٌ⁽¹⁾.

وهذا رأيُ الأئمةِ الأربعةِ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ. ومِمَّنْ قال به من الصحابةِ عليٌّ، وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما.

التَّسَاهُلُ فِي أَمْرِ الرِّضَاعِ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي أَمْرِ الرِّضَاعِ فَيُرْضِعُونَ الْوَلَدَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ، دُونَ عِنَايَةٍ بِمَعْرِفَةِ أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ وَأَخْوَاتِهَا، وَلَا أَوْلَادِ زَوْجِهَا - مِنْ غَيْرِهَا - وَإِخْوَتِهِ، لِيَعْرِفُوا مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَحُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَحَقُوقِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ كَالنَّسَبِ.

فكثيراً ما يتزوج الرجلُ أختَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي⁽²⁾.

وَالوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى لَا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَحْظُورِ.

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ: قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ⁽³⁾: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ ضُرُوبًا مِنَ الصَّلَةِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَأَقْوَى هَذِهِ الصَّلَاتِ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَصَلَةُ الصَّهْرِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَتَيْنِ دَرَجَاتٌ مُتَّفَاوِتَةٌ، فَأَمَّا صَلَةُ الْقَرَابَةِ فَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْأَرْبَابِيَّةِ.

فَمَنْ أَكْتَنَهُ السَّرَّ فِي عَظْفِ الْأَبِ عَلَى وَدِّهِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ دَاعِيَةً فِطْرِيَّةً تَدْفَعُهُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِثْلَهُ.

فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ شُعُورًا بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ مُشْتَأً وَجُودِهِ؛ وَمَمَدَّ حَيَاتِهِ وَقَوَامَ تَأْدِيبِهِ، وَعُغْوَانَ شَرَفِهِ.

وبهذا الشُّعُورِ يَحْتَرِمُ الْإِبْنُ أَبَاهُ، وَبِتِلْكَ الرَّحْمَةِ وَالْأَرْبَابِيَّةِ يَعْطِفُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ، وَيَسَاعِدُهُ. هَذَا مَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّ عَاطِفَةَ الْأُمِّ الْوَالِدِيَّةَ أَقْوَى مِنْ عَاطِفَةِ الْأَبِ، وَرَحْمَتُهَا أَشَدُّ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَحَنَانُهَا أَرْسَخٌ مِنْ حَنَانِهِ؛ لِأَنَّهَا أَرْقُ قَلْبًا، وَأَدْقُ شُعُورًا؛ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَوَّنُ جَنِينًا مِنْ دِمَائِهَا الَّذِي هُوَ قِوَامُ حَيَاتِهَا.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1149). (3) تفسير المنار: 29/5.

(2) تفسير المنار: 470/4.

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مَصَّةٍ من ثديها عاطفةً جديدةً، يَسْتَلُّها من قلبها، والطفل لا يحبُّ أحداً في الدنيا قبل أمه.

ثم إنَّه يحبُّ أباه، ولكن دون حُبِّ لأمه، وإن كان يحترمه أشدَّ مما يحترمها.

أفليس من الجنائية على الفِطْرَةِ أن يزاحمَ هذا الحبَّ العظيم بين الوالدين والأولاد حُبَّ استمتاعِ الشهوة - فيزحمه ويُفسدهُ - وهو خيرُ ما في هذه الحياة؟.

بلى: ولأجلِ هذا كانَ تحريمُ نكاحِ الأمهاتِ هو الأشدُّ المَقْدَّمُ في الآية، ويليه تحريمُ البناتِ.

ولولا ما عهدَ في الإنسان من الجنائية على الفِطْرَةِ والعبثِ بها والإفسادِ فيها، لكان لِسليمِ الفِطْرَةِ أن يتعجَّبَ من تحريمِ الأمهاتِ والبناتِ، لأنَّ فِطْرَتَهُ تَشْمُرُ بأنَّ التَّزْوُجَ إلى ذلك من قبيلِ المُسْتَحْيَلَاتِ.

وأما الإخوةُ والأخواتُ فالصلةُ بينهما تُشبهُ الصلةَ بين الوالدين والأولادِ من حيثِ إنَّهُم كأعضاءِ الجِسْمِ الواحدِ، فإنَّ الأخَّ والأختَ من أصلٍ واحدٍ يَسْتَوِيَانِ في النَّسْبَةِ إليه من غيرِ تفاوتٍ بينهما.

ثم إنَّهُما يَنشَأَنِ في جِجْرٍ واحدٍ، على طريقةٍ واحدةٍ في الغالبِ، وعاطفةُ الأخوةِ بينهما مُتَكَافِئَةٌ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخرِ، كقوَّةِ عاطفةِ الأمومةِ والأبوةِ على عاطفةِ البُؤوةِ.

فلهذه الأسبابِ يكونُ أنسُ أحدهما بالآخرِ أنسُ مساواةٍ لا يُضاهيه أنسُ لآخرِ، إذ لا يوجدُ بين البشرِ صلةٌ أخرى فيها هذا النوعُ من المساواةِ الكاملةِ، وَعَوَاطِفِ الوُدِّ والثِّقَّةِ المُتَبَادِلَةِ.

ويحكى أن امرأةً شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها، وكان يريد قتلهم؛ فشفعها في واحد منهم، وأمرها أن تختار مَنْ يبقى، فاختارت أخاها، فسألها عن سبب ذلك فقالت: «إنَّ الأخَّ لا عِوَضَ عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزَّوْجُ والولدُ فيمكنُ الاعْتِيَاضُ عنهما بمثلهما»، فأعجبه هذا الجوابُ وعفا عن الثلاثة، وقال: «لو اختارت الزوجة غيرَ الأخِّ لَمَا أَبْقَيْتُ لها أحداً».

وجملة القول: أنَّ صلةَ الأخوةِ صلةٌ فِطْرِيَّةٌ قويَّةٌ، وأنَّ الإخوةَ والأخواتِ لا يشتهي بعضُهُم التَّمَتُّعَ ببعضِ، لأنَّ عاطفةَ الأخوةِ تكونُ هي المُسَيِّطِرَةُ على النَّفْسِ بحيثُ لا يبقى لسواها معها مرضٌ ما من الفِطْرَةِ، فَقَضَّتْ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بتحريمِ نكاحِ الأختِ حتى يكونَ لمعتلي الفِطْرَةِ مِنقُذٌ لاستبدالِ داعيةِ الشهوةِ بعاطفةِ الأخوةِ.

وأما العمّات والخالات فهنّ من طيّنة الأب والأم، وفي الحديث: «عمّ الرجل صنوّ أبيه⁽¹⁾»، أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة.

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلّة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا: إنّ تحریم الجدّات مُندرج في تحریم الأمهات وداخلٍ فيه؛ فكان من محاسن دين الفطرة المُحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة، والتّراحم والتعاون بها، وأن لا تنزوّ الشهوة عليها، وذلك بتّحريم نكاح العمّات والخالات.

وأما بنات الأخ وبنات الأخت، فهما من الإنسان بمنزلة بناتيه، حيث أنّ أخاه وأخته كَنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجدّ لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة، إلا أنّ عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها.

نعم إنّ عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه؛ نمت وترعرعت بعنايته ورعايته، وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتيهما لما تقدّم.

وأما الفرق بين العمّات والخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أنّ الحبّ لهؤلاء حبّ عطفٍ وحنانٍ، والحبّ لأولئك حبّ تكريمٍ واحترامٍ، فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافئان.

وإنما قدّم في النّظم الكريم ذكّر العمّات والخالات؛ لأنّ الإذلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلّتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم النَّاس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحبّ والحنان والعطف والاحترام، فحرّم الله فيها النكاح لأجل أنّ تتوجّه عاطفة الزوجية ومحبّتها إلى من ضعفت الصّلة الطبيعيّة أو النسبيّة بينهم، كالعرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

وبذلك تتجدّد بين البشر قرابة الصُّهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين النَّاس، فهذه حكمة الشرع الرّوجيّة في محرّمات القرابة.

ثم قال: إنّ هنالك حكمة جسديّة حيويّة عظيمة جداً، وهي أنّ تزوّج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النّسل.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3760).

فَإِذَا تَسَلَّسَلَتْ وَاسْتَمَرَّتْ يَتَسَلَّسَلُ الضَّعْفُ وَالصَّوَى فِيهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، وَلِذَلِكَ سَبِيَانِ:

أحدهما: وهو الذي أشارَ إليه الفُقَهَاءُ - أَنَّ قُوَّةَ النَّسْلِ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ دَاعِيَةِ التَّنَاسُلِ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً بَيْنَ الْأَقَارِبِ.

وَجَعَلُوا ذَلِكَ عَلَةً لِكِرَاهِيَّةِ تَزْوِجِ بَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْعَمَّةِ، إِلَى آخِرِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ شَعُورٌ فِي النَّفْسِ، يُزَاجِمُهُ شَعُورُ عَوَاطِفِ الْقَرَابَةِ الْمَضَادِّ لَهُ، فِيمَا أَنْ يُزِيلَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُزِيلَهُ وَيُضْعِفَهُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْعَامَّةِ بِمِثَالِ تَقْرِيْبِيٍّ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفَلَاحِيْنَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَكَرَّرُ زَرْعُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَبُوبِ فِيهَا، يَضْعُفُ هَذَا الزَّرْعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، لِقِلَّةِ الْمَوَادِّ الَّتِي هِيَ قِيَامُ غِذَائِهِ، وَكَثْرَةَ الْمَوَادِّ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يَتَغَذَّى مِنْهَا، وَمُزَاحَمَتَهَا لِغِذَائِهِ أَنْ يَخْلُصَ لَهُ.

وَلَوْ زُرِعَ ذَلِكَ الْحَبُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَزُرِعَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَوْعٌ آخَرَ مِنَ الْحَبِّ لِنَمَا كُلُّ مِنْهُمَا. بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الزُّرَّاعِ أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّنْفِ مِنَ النُّوعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدَارِ يُفِيدُ. فَإِذَا زَرَعُوا حِنْطَةً فِي أَرْضٍ، وَأَخَذُوا بَدْرًا مِنْ غَلَّتِهَا فزَرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ نُمُوهُ ضَعِيفًا وَعَلَّتُهُ قَلِيلَةً.

وَإِذَا أَخَذُوا الْبَدْرَ مِنْ حِنْطَةٍ أُخْرَى وَزَرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَنْمَى وَأَزْكَى، كَذَلِكَ النِّسَاءُ حَرَّتْ - كَالْأَرْضِ - فِيهِنَّ الْوَلَدُ. وَطَوَائِفُ النَّاسِ كَأَنْوَاعِ الْبِدَارِ وَأَصْنَافِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَفْرَادُ كُلِّ عَشِيرَةٍ مِنْ أُخْرَى لِيَتَزَكُوا الْوَلَدُ وَيَنْجُبَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ مِنْ مَزَاجِ آبَائِهِ وَمَادَّةِ أَجْسَادِهِمَا، وَيَرِثُ مِنْ أَخْلَاقِهِمَا وَصِفَاتِهِمَا الرُّوحِيَّةِ وَيَبْيَأُنُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَالتَّوَارِثُ وَالتَّبَايُنُ سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْخَلِيقَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَظَّهَا لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَقِيَ السَّلَاطِلُ الْبَشَرِيَّةُ وَيَتَقَارَبُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَمُدُّ بَعْضُهُمُ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِعْدَادَ مِنْ بَعْضٍ، وَالتَّزْوِجُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ يَنَافِي ذَلِكَ.

فَثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ أَنَّهُ ضَارٌّ بَدَنًا وَنَفْسًا، مُنَافٍ لِلْفِطْرَةِ، مُخِلٌّ بِالرَّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، عَائِقٌ لِارْتِقَاءِ الْبَشَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»⁽¹⁾: أَنَّ الْخِصَالَ الَّتِي تُظَلِّبُ مِرَاعَاتِهَا فِي الْمَرَأَةِ، الْأَلَّا تَكُونُ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ.

قال: فَإِنَّ الْوَالِدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا⁽¹⁾، وأوردَ في ذلك حديثاً لا يَصِحُّ.

ولَكِنَّ رَوَى اِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ⁽²⁾: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَلِ السَّائِبِ: «اغْتَرِبُوا لَا تَضَوْوَا» أَي تَزَوَّجُوا الْغَرَائِبَ لِثَلَا تَجِيءَ أَوْلَادُكُمْ نِحَافاً ضِعَافاً.

وَعَلَّلَ الْعَزَلِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ⁽³⁾: «إِنَّ الشَّهْوَةَ تَنْبَعُ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ بِالنَّظَرِ أَوْ اللَّمْسِ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْإِحْسَاسُ بِالْأَمْرِ الْغَرِيبِ الْجَدِيدِ، فَأَمَّا الْمَعْهُودُ الَّذِي دَامَ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ الْحِسُّ عَنْ تَمَامِ إِدْرَاكِهِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ، وَلَا تَنْبَعُ بِهِ الشَّهْوَةُ»، قَالَ: وَتَعْلِيلُهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ، وَالْعُمْدَةُ مَا قُلْنَا.

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ: أَمَّا حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بِنَا أَنْ وَسَّعَ لَنَا دَائِرَةَ الْقَرَابَةِ بِالْحَاقِ الرِّضَاعِ بِهَا؛ وَأَنَّ بَعْضَ بَدَنِ الرِّضِيعِ يَتَكَوَّنُ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَرِثُ مِنْهَا كَمَا يَرِثُ وَلَدَهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ⁽⁴⁾.

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ: وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ بِالْمُصَاهَرَةِ أَنَّ بِنْتَ الرِّوَالِجِ وَأُمُّهَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ زَوْجَةَ الرَّجُلِ شَقِيقَةُ رُوحِهِ، بَلْ مُقَوِّمَةٌ مَاهِيَّتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمُتَمِّمَتُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْإِحْتِرَامِ، وَيَقْبَحُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ ضَرَّةً لَهَا فَإِنَّ لُحْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ.

فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ عَشِيرَةٍ صَارَ كَأَحَدِ أَفْرَادِهَا، وَتَجَدَّدَتْ فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةٌ مَوَدَّةٌ جَدِيدَةٌ لَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّغْيِيرِ وَالضَّرَارِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا؟ كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي حِكْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَالْقَرَابَةِ وَيَكُونُ سَبَبَ فِسَادِ الْعَشِيرَةِ.

فَالْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ، الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الزَّوْجَةِ كَأُمِّ الزَّوْجِ، وَبِنْتُهَا الَّتِي فِي جَنْبِهِ كَبِنْتِهِ مِنْ صُلْبِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنَتِهِ، وَيُوجِبُ إِلَيْهَا الْعَاطِفَةَ الَّتِي يَجِدُهَا لِابْنَتِهِ، كَمَا يُنْزِلُ الْإِبْنَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مَنْزِلَةَ أُمِّهِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لِتَكُونَ

(3) إحياء علوم الدين: 1/ 467.

(1) ضاويًا: أي نحيفًا.

(4) يرث منها: أي من طباعها وأخلاقها.

(2) غريب الحديث للحربي: 2/ 379.

المصاهرة لُحْمَةً مَوْدَّةٌ غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّرَارِ وَالنُّفْرَةِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُبِيحَ نِكَاحَ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ، كَأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا، أَوْ زَوْجَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَزَوْجَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ؟! .

وقد بيَّن لنا أَنَّ حِكْمَةَ الزَّوْجِ هِيَ سُكُونُ نَفْسِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَالْمَوْدَّةُ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ يَلْتَجِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾، فَقَيَّدَ سُكُونَ النَّفْسِ الْخَاصَّ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمَوْدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ يَلْتَجِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَتَزْدَادُ وَتَقْوَى بِالْوَالِدِ. انتهى.

4 - فصل: الْمُحْرَمَاتِ مُوقَّتًا

1 - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُحْرَمَيْنِ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ⁽²⁾ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، كَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّرْجُوحُ بِالْآخَرَى.

ودليل ذلك:

- 1 - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا⁽³⁾ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾.
- 2 - وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
- 3 - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾، وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁹⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾، وَحَسَنُهُ، عَنْ فَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا».
- 4 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ أَوْ عَلَى الْخَالَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»⁽¹¹⁾.

(1) سورة الروم، الآية: 21.
(2) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.
(3) أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً، في التزوّج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليّتكم فقد عفونا عنه.
(4) سورة النساء، الآية: 23.
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5109 و5110).
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 33/1408).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 232/4).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2243).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1950 - 1951).
(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1129 - 1130).
(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 4116).
و36 و37).

قال القُرْطُبِيُّ⁽¹⁾: ذكره أبو محمد الأَصِيلِيُّ في فوائده، وابنُ عَبْدِ الْبِرِّ⁽²⁾، وغيرُهُما⁽³⁾.

5 - ومن مراسيل⁽⁴⁾ أَبِي دَاوُدَ، عن حُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكَحَ المرأةُ على أَخَوَاتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ.

وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ التَّنْبِيهُ على المعنى الذي من أجلِهِ حُرِّمَ هذا الزَّوْاجُ، وهو الاختِرَازُ عن قطع الرَّحِمِ بين الأقاربِ. فإنَّ الجَمْعَ بينهما يُؤلِّدُ التَّحَاسُدَ وَيَجْرُ إلى البَغْضَاءِ. لأنَّ الصَّرْتَيْنِ قَلَّمَا تُسْكُنُ عَوَاصِفُ الغَيْرَةِ بينهما.

وهذا الجَمْعُ بين المَحَارِمِ كما هو ممنوعٌ في الزَّوْاجِ فهو ممنوعٌ في العِدَّةِ. فقد أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أن الرجلَ إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلِاقاً رَجْعِيّاً فلا يجوزُ له أن يتزَوَّجَ أُخْتَهَا، أو أربعاَ سِوَاهَا حتى تنقضيَ عِدَّتُهَا، لأنَّ الزَّوْاجَ قائمٌ وله حَقُّ الرَّجْعَةِ في أيِّ وَقْتٍ، واختَلَفُوا فيما إذا طَلَّقَهَا طَلِيقاً بَائِناً لا يملكُ معه رَجْعَتَهَا، فقال عَلِيُّ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ومُجَاهِدٌ، والنَّخَعِيُّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والأَخْنَفُ، وأَحْمَدُ: ليسَ له أن يتزَوَّجَ أُخْتَهَا ولا أَرْبَعَةَ حتى تنقضيَ عِدَّتُهَا، لأنَّ العقدَ أثناءَ العِدَّةِ باقٍ حُكْماً حتى تنقضيَ، بدليلِ أنَّ لها نفقةَ العِدَّةِ.

قال ابْنُ المُنْذِرِ⁽⁵⁾: ولا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قولَ مالِكٍ، وبه نقولُ، إنَّ له أن يتزَوَّجَ أُخْتَهَا أو أربعاَ سِوَاهَا.

وقال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ، والشافعيُّ: لأنَّ عقدَ الزَّوْاجِ قد انتهى بالبَيِّنُونَةِ، فلم يُوجِدِ الجَمْعُ المُحَرَّمُ، ولو جمعَ رجلٌ بين المحرَّماتِ فنزَوَّجَ الأختينِ مثلاً؛ فإمَّا أن يتزَوَّجَهُمَا بعقدٍ واحدٍ أو بعقدَيْنِ، فإنَّ تزَوَّجَهُمَا بعقدٍ واحدٍ وليسَ بواحدةٍ منهما مانعٌ فَسَدَ عَقْدُهُ عليهما، وتَجْرِي على هَذَا العقدِ أحكامُ الزَّوْاجِ الفاسدِ، فيجِبُ الافتراقُ على المتعاقدينِ، وإلاَّ فَرَّقَ بينهما القضاء.

وإذا حَصَلَ التَّفْرِيقُ قبلَ الدخولِ فلا مهرَ لواحدةٍ منهما، ولا يترتبُ على مجردِ هذا العقدِ أثرٌ. وإنَّ حَصَلَ بعدَ الدخولِ فللمَدْخُولِ بها مهرُ المِثْلِ، أو الأقلُّ من مهرِ المِثْلِ، والمُسمَى. ويترتبُ على الدخولِ بها سائرُ الآثارِ التي تترتبُ على الدخولِ بعدَ الزَّوْاجِ الفاسدِ.

(1) أخرجه القُرطبي في «تفسيره» (الحديث: 126/5).

(2) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من

المعاني والأسانيد» (الحديث: 278/18).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف» (الحديث: 3/

527).

(4) وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (الحديث: 208).

(5) الجامع لأحكام القرآن: 119/5.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِحْدَاهِمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، بِأَنْ كَانَتْ زَوْجَةً غَيْرَهُ، أَوْ مُعْتَدَّةً مَثَلًا، وَالْآخَرَى لَيْسَ بِهَا مَانِعٌ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالِيَةِ مِنَ الْمَانِعِ صَحِيحٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرَى فَايْدٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا بِعَقْدَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ، وَاسْتَوْفَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ، وَعُلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّاحِقُ فَايْدٌ.

وَإِنْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا فَقَطَّ شُرُوطَ صِحَّتِهِ فَهُوَ الصَّحِيحُ سِوَاءَ مَا كَانَ السَّابِقُ أَوْ اللَّاحِقُ.

إِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَسْبَقُهُمَا، أَوْ عُلِمَ وَنُسِيَ، كَأَنْ يُوَكَّلَ رَجُلَيْنِ بِتَزْوِجِهِ فَيُزَوِّجَانِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمَا أُخْتَانِ، وَلَا يُعْلَمُ أَسْبَقُ الْعَقْدَيْنِ، أَوْ عُلِمَ وَنُسِيَ، فَالْعَقْدَانِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ لِعَدَمِ الْمُرْجِحِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمَا أَحْكَامُ الزَّوْجِ الْفَاسِدِ⁽¹⁾.

2، 3 - زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتُهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الْغَيْرِ، أَوْ مُعْتَدَّتَهُ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽²⁾، أَيْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ أَيْ الْمُتَزَوِّجَاتُ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمَسْبُوبَاتِ، فَإِنَّ الْمَسْبُوبَةَ تَحِلُّ لِسَابِهَا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً؛ لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا، كَانَتْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁵⁾ أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. وَالِاسْتِبْرَاءُ يَكُونُ بِحَيْضَةٍ:

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبْرِئُونَ الْمَسْبُوبَةَ بِحَيْضَةٍ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ «الْخِطْبَةِ».

4 - الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا⁽⁷⁾.

(1) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب

(الحدِيث: 3/ 536).

خلاف.

(5) سورة النساء، الآية: 24.

(2) سورة النساء، الآية: 24.

(6) أخرجه القرطبي في «تفسيره» (الحدِيث: 5/ 122).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحدِيث: 1456).

(7) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»

5 - عَقْدُ الْمُحْرِمِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ بولاية، أَوْ وَكالة، وَيَقَعُ الْعَقْدُ باطلاً، لَا تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ آثارُهُ الشَّرْعِيَّةُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) وَغَيْرُهُ (2)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3) وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَخْطُبُ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ باطلٌ.

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (4) فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (6): اِخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ (7) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وَذَهَبَ الْأَحْنافُ إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةَ الْمَرَأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ لَا صِحِّيَّةَ الْعَقْدِ.

6 - زَوَاجُ الْأُمَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْعَبْدَ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ مَلَكَتْهُ وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ. وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِ الْحُرِّ بِالْأُمَّةِ. فَرَأَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْحُرِّ بِالْأُمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَوْلَهُمَا عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، وَثَانِيهِمَا: خَوْفُ الْعَنْتِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» (8) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (9) الْمُؤْمِنَاتِ فَوَيْنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمْ (10) الْمُؤْمِنَاتِ (11). إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

- | | |
|---|---|
| (1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1409). | (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 69/1)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1842)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 192/5)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1966). |
| (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 840). | (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1837). |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1411). | (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 842). |
| (7) سرف: اسم لمكان. | (8) طولا: سعة وقدرة. |
| (9) المحصنات: الحرائر العفاف. | (10) فئيتكم: إيمانكم. |
| (11) سورة النساء، الآية: 28. | |

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ (1) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (2).

قال القرطبي (3): الصَّبْرُ على العُرْبَةِ خَيْرٌ من نكاح الأُمّةِ، لأنه يُفْضِي إلى إِرْقَاقِ الولدِ؛ والعَضُّ من النفسِ، والصَّبْرُ على مَكَارِمِ الأخلاقِ أَوْلَى من البَدَالَةِ. رُوِيَ عن عُمرَ أَنَّهُ قال: أَيُّما حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ (4)(5).

وعن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ». رواه ابنُ ماجَةَ (6)، وفي إِسنادِهِ ضَعْفٌ.

وذهب أبو حنيفةَ إلى أَنَّ لِلحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، ولو مَعَ طَوِيلِ حُرَّةٍ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةً. فإنَّ كانَ في عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَّةً مُحَافِظَةً على كَرَامَةِ الحُرَّةِ.

7- زَوَاجُ الرِّائِيَةِ: لا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِرَائِيَةٍ، ولا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرِائِنٍ، إلاَّ أَنْ يُحْدِثَ كُلُّ مِنْهُما تَوْبَةً. ودليلُ هَذَا:

1- أَنَّ اللهَ جَعَلَ العَفَافَ شَرْطاً يَجِبُ تَوْفُّرُهُ في كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الزَّوْاجِ. فقالَ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (7)(8).

أي أَنَّ اللهَ كما أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ، وطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنَ اليَهُودِ والتَّصَارِي، أَحَلَّ زَوَاجَ العَفِيفَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، والعَفِيفَاتِ مِنَ أَهْلِ الكِتَابِ، في حالِ كَوْنِ الأزْوَاجِ أَعْفَاءَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

2- وَذَكَرَ ذَلِكَ في الأزْوَاجِ الإِمَاءِ عِنْدَ العَجْزِ عَن طَوِيلِ الحُرَّةِ فقالَ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (9) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ (10) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (11).

(1) العنت: الزنى.

(2) سورة النساء، الآية: 25.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 5/ 147.

(4) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 3135).

(5) أرق نصفه: يعني يصير ولده رقيقاً.

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1826).

(7) أخدان (جمع خدن وخدين): أصدقاء.

(8) سورة المائدة، الآية: 5.

(9) أجورهن: مهرهن.

(10) مسافحات: زوان.

(11) سورة النساء، الآية: 25.

3 - يُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

ومعنى يَنْكِحُ: يَغْتَدُّ، وَحُرْمٌ ذَلِكَ؛ أَي وَحُرْمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِالزَّانِي أَوْ بِالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُلُ ذَلِكَ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

4 - ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ - وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾⁽²⁾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تُنْكِحُهَا» رواه أبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾.

5 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رواه أحمد⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾.

قال الشُّوكَانِيُّ⁽⁸⁾: هَذَا الْوَصْفُ مُخْرَجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزَّانِي. وَكَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي.

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁹⁾ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

9 - باب: الزَّنى والزَّوْجِ⁽¹⁰⁾

وَتَمَّةٌ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الزَّوْجِ، وَالْعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُلِيَّةِ. فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ نِوَاهُ الْمُجْتَمَعِ، وَأَصْلُ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْقَانُونُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَسِيرُ الْعَالَمُ عَلَى نِظَامِهِ، وَالسَّنَةُ الْكُونِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْحَيَاةِ قِيَمَةً وَتَقْدِيرًا.

وَأَنَّهُ هُوَ الْحَنَانُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ فِي الْحَيَاةِ وَالِاشْتِرَاكُ فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ وَعَمَارِ الْعَالَمِ.

- (1) سورة النور، الآية: 3.
(2) سورة النور، الآية: 3.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2051).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3176).
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 66/6).
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 324/2).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2052).
(8) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 283/6.
(9) سورة النور، الآية: 3.
(10) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

غَايَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِي: وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُرِدْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْقَى بَيْنَ أُنْيَابِ الزَّانِيَةِ، وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الزَّانِي، وَتَحْتَ تَأْثِيرِ رُوحِهِ الدَّنِيئَةِ وَأَنْ تُشَارِكَهُ تِلْكَ النَّفْسَ السَّقِيمَةَ، وَأَنْ تُعَاشِرَ ذَلِكَ الْجِسْمَ الْمَلُوثَ بِسَتْئِ الْجَرَائِمِ، الْمَمْلُوءَ بِمُخْتَلَفِ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ.

وَالْإِسْلَامُ - فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَفِي كُلِّ مُحَرَّمَاتِهِ وَنَوَاهِيهِ - لَا يَرِيدُ غَيْرَ إِسْعَادِ الْبَشَرِ وَالسُّمُوِّ بِالْعَالَمِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ الْجِنْسَ الْبَشَرِيَّ.

الزُّنَاةُ يَنْبُوعٌ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ: وَكَيْفَ يَسْعَدُ الزُّنَاةُ فِي دُنْيَاهُمْ وَهُمْ يَنْبُوعٌ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ وَأَشَدِّهَا فَتْكَاً بِهِمْ، وَأَكْثَرَ تَعْلُغاً فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِمْ؟!

وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ وَالسَّيْلَانَ مِنْ الْأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ - وَخِذَهَا - الزُّنَاةُ سَرّاً مُسْتَطِيراً يَجِبُ اقْتِلَاعُهُ مِنَ الْعَالَمِ وَخَلْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَكَيفَ تَسْعَدُ إِنْسَانِيَّةٌ فِيهَا مِثْلُ هَوْلِ الزُّنَاةِ، يَنْقُلُونَ أَمْرَاضَهُمُ النَّفْسِيَّةَ إِلَى نَسْلِهِمْ، وَيَنْقُلُونَ مَعَ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ أَمْرَاضَ الزُّهْرِيَّ الْوَرَاثِيِّ؟.

بَلْ كَيْفَ تَسْعَدُ عَائِلَةٌ تَلِدُ أَطْفَالاً مُشَوَّهِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ بِسَبَبِ الْإِلْتِهَابَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَعْضَاءَ التَّنَاسُلِيَّةَ، وَالْعِلَلُ الَّتِي تَنْظُرُ عَلَيْهَا.

وَجْهُ الشُّبْهِ بَيْنَ الزُّنَاةِ وَالْمُشْرِكِينَ: وَالْمُسْلِمُ الْمِتَادِّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْمُتَّبِعِ لِسُنَّةِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ زَانِيَةٍ لَا تُفَكِّرُ تَفْكِيرَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَاشِرَ امْرَأَةً لَا تُحْيِي حَيَاتَهُ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِرْتِبَاطَ بِرَابِطَةِ الزَّوْجِ مَعَ كَائِنَةٍ لَا تَشْعُرُ شُعُورَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنِ الزَّوْجِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

فَأَيْنَ الْمَوَدَّةُ الَّتِي تَحْضُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالزَّانِيَةِ؟ ... وَأَيْنَ نَفْسُ الزَّانِيَةِ مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي تَسْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ؟.

وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ - كَمَا بَيْنَا لِفَسَادِ نَفْسِهَا وَشُدُودِ عَاطِفِيهَا - لَا يُمَكِّنُ كَذَلِكَ أَنْ يَعِيشَ مَعَ مُشْرِكَةٍ لَا تَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُ، وَلَا تُؤْمِنُ إِيمَانَهُ، وَلَا تَرَى فِي الْحَيَاةِ مَا

(1) سورة الروم، الآية: 21.

يَرَاهُ، لَا تُحْرَمُ مَا يُحْرَمُهُ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَلَا تَعْتَرِفُ بِالْمَبَادِيءِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّامِيَةِ الَّتِي يُنْصَرُّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. لَهَا عَقِيدَتُهَا الضَّالَّةُ وَعَقَادَاتُهَا الْبَاطِلَةُ. لَهَا التَّفَكِيرُ الْبَعِيدُ عَنِ تَفْكِيرِهِ، وَالْعَقْلُ الَّذِي لَا يَمُتُّ إِلَى عَقْلِهِ بِصِلَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّائِقِينَ لَهَا بَصِيرَةٌ﴾ (1).

التَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبَلَهَا: فَإِنْ تَابَ كُلٌّ مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ تَوْبَةً نَصُوحًا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ وَالِاقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَاسْتَأْنَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَيَاةَ نَظِيفَةٍ مُبْرَأَةً مِنَ الْإِثْمِ وَمَطْهَرَةً مِنَ الدَّنَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمَا وَيُدْخِلُهُمَا بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ. مَهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (2).

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلِيمًا بِامْرَأَةٍ؛ أَتَى مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَزَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوْبَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ الزَّانِيَّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ هَذَا فِي هَذَا، انكحها، فما كانَ مِنْ إِيْمٍ فَعَلَيْ» رواه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (3).

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ... أَيَتَزَوَّجُهَا؟... قَالَ: أَنْ تَابَا وَأَصْلَحَا (4)، وَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (5)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَصَابَتْ أُخْتَهُ فَاجْتَنَبَتْهَا فَامْرَأَتِ الشُّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا، فَأَدْرِكَتْ، فَدَاوَوْهَا حَتَّى بَرَأَتْ، ثُمَّ إِنَّ عَمَّهَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَنَسِغَتْ، حَتَّى كَانَتْ مِنْ أَنْسَكِ نِسَائِهِمْ، فَحُطِبَتْ إِلَى عَمَّهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَلِّسَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغُشَّ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَوْفِئْتِ عَلَيْهَا لَعَاقَبْتُكَ، إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرَضَاهُ فزَوَّجْهَا إِيَّاهُ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَتُخْبِرُ بِشَأْنِهَا؟ تَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ فُتْبِدِيهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَخْبَرْتِ

(1) سورة البقرة، الآية: 221.

(2) سورة التوبة، الآيتان: 68 - 69.

(3) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: 3/ 265).

(4) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 6/ 105).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 156/7).

بِشَانِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، بَلْ أَنْكِحَهَا بِنِكَاحِ الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ.
 وَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحَصَّنَةً، فَقَالَ
 لَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ⁽¹⁾.
 وَيُرَى أَحْمَدُ أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْأَةِ تُعْرَفُ بِأَنْ تُرَاوِدَ عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَتْ فَتَوْبَتُهَا غَيْرُ صَاحِحَةٍ،
 وَإِنْ امْتَنَعَتْ فَتَوْبَتُهَا صَاحِحَةٌ، وَقَدْ تَابَعَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا⁽²⁾:
 لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إِلَى الزَّوْجِ وَيَطْلُبُهَا مِنْهَا، لِأَنَّ طَلْبَهُ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَلْوَةٍ، وَلَا
 تَحِلُّ الْحَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدِهَا عَلَى الزَّوْجِ؟
 ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا، لِأَنَّ
 التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ، وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ، عَلَى غَيْرِ هَذَا
 الْوَجْهِ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا.

وَإِلَى هَذَا⁽³⁾ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ
 أَحْمَدَ ضَمَّ إِلَى التَّوْبَةِ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.
 فَمَتَى تَزَوَّجَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. كَانَ الزَّوْجُ فَاسِدًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَهَلْ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، أَوْ حِيضَةٍ؟ رَوَيْتَانِ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ، وَالزَّانِيَةَ يَجُوزُ
 لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي. فَالزَّانِي لَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ صِحَّةَ الْعَقْدِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
 وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

هَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ أَوْ مَخْرَجَ التَّحْرِيمِ؟

وَهَلْ الْإِسَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ النِّكَاحِ؟

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الدَّمِّ لِأَنَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽⁶⁾: أَنَّ

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 105/6).

(5) سورة النور، الآية: 3.

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 67/6).

(2) المغني لابن قدامة.

(3) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل

التوبة.

(4) سورة النور، الآية: 3.

رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجَتِهِ: إِنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَّقْهَا» فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْهَا»⁽¹⁾.

ثم إنَّ المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها، فمنعه «مالك» احتريماً لِمَاءِ الزَّوْجِ وَصِيَانَةً لاختِلَاطِ النَّسَبِ الصَّرِيحِ بِوَلَدِ الزَّانِي، وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عِدَّةٍ.

ثم إنَّ الشافعيَّ يُجوزُ العقدَ عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل.

وقال أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره.

ونهى رسول الله ﷺ: أن تُوطأ المسبية الحامل حتى تضع⁽²⁾، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة؛ فمَاءُ الزَّوْجِ مُحْتَرَمٌ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟.

ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له.

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا تُوطأ حتى تضع⁽³⁾.

اختلاف حالة الابتدء عن حالة البقاء؛ ثم إنَّ العلماء قالوا: إنَّ المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأنَّ حالة الابتدء تُفارق حالة البقاء، وروي عن الحسن، وجابر بن عبد الله: أنَّ المرأة المتزوجة إذا زنت يُفترق بينهما⁽⁴⁾.

واستحبَّ أحمدُ مفارقتها وقال: لا أرى أن يُمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تُفسد فرأشهُ، وتلصق به ولداً ليس منه.

زواج الملاءنة: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة

(1) قال أحمد: هذا الحديث منكر، وذكره ابن الجوزي

في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث

المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا.

أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 62/3).

أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في

(3) تهذيب السنة: جزء 3.

القاذب آية اللعان، وسن رسول الله التفریق بينهما

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/

فلا يجتمعان أبداً. فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا

536).

تمتنع ممن أرادها، والحديث مرسل، وقال ابن

دَائِمَةً بَعْدَ اللَّعَانِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَلِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْحَلِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

9 - رَوَاكِ الْمُشْرِكَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَيْثِيَّةَ، وَلَا الزُّنْدِيقَةَ، وَلَا الْمُرْتَدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَابِدَةَ الْبَقْرِ، وَلَا الْمُعْتَقِدَةَ لِمَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ - كَالْوَجُودِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمَلَاحِدَةِ - وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يَنْزِلَ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبَكُمْ وَلَا يَأْتِيَ الْكُفْرَ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ﴾^(٢).

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

1 - قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ، وَقِيلَ فِي مَرْثِدِ بْنِ أَبِي مَرْثِدٍ، وَاسْمُهُ كُنَّازُ بْنُ حَصِينِ الْعَنَوِيِّ. بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ سِرًّا لِيُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ يُحِبُّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا «عَنَاقُ» فَجَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْنِي قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ؛ فَنَهَاهُ عَنِ التَّزْوُجِ بِهَا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ^(٣).

وَرَوَى السُّدِّيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ وَكَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سُودَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَعَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟»، قَالَ: هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هِيَ مُؤْمِنَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَا تَزَوَّجَنَّهَا فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا: نَكَحَ أُمَّةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَنْسَابِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٤) الْآيَةَ^(٥).

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(٦): وَسَائِرُ الْكُفَّارِ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الْأَصْنَامِ

(4) الجامع لأحكام القرآن: 67/3.

(1) سورة النور، الآيات: 6 - 9.

(5) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 378/2).

(2) سورة البقرة، الآية: 221.

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/2) (6) المغني: 101/7.

وَالْأَحْبَارِ وَالشَّجَرِ وَالْحَيَوَانِ - فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَدَبَائِحِهِمْ. قَالَ:
وَالْمُرْتَدَّةُ يَحْرَمُ نِكَاحُهَا عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَتْ.

10 - باب: زَوَاجِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامَ أَجَلٍ لَكُمْ
الطَّبِيبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (1).
قال ابنُ المُنْذِرِ (2): وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ.

وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ زَوَاجِ الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: وَحَرَّمَ اللَّهُ
الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِنَ الْإِشْرَاقِ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى،
وهو عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ (3).

قال القُرْطُبِيُّ (4): قال النَّحَّاسُ (5): وَهَذَا قَوْلٌ خَارِجٌ عَنِ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَقُومُ بِهِم
الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِتَحْلِيلِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ
عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَحُذَيْفَةُ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوَسٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَفَقِهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ «الشُّرُكِ» لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْآيَةُ﴾ (6)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّفْظِ،
وَظَاهِرِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَايِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ. وَتَزَوَّجَ
حُذَيْفَةَ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ.

وسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: تَزَوَّجْنَا بِهِنَّ زَمَنَ الْفَتْحِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ (7).

كِرَاهَةُ الزَّوْاجِ مِنْهُنَّ: وَالزَّوْاجِ بِهِنَّ - وَإِنْ كَانَ جَائِزاً - إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ

(5) تفسير الرازي: 2/ 136.

(1) سورة المائدة، الآية: 5.

(6) سورة البينة، الآية: 1.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/ 173.

(7) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 7/

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5285).

(178).

(4) الجامع لأحكام القرآن: 3/ 68.

يَمِيلَ إِلَيْهَا فَتَقْتِنُهُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ يَتَوَلَّى أَهْلَ دِينِهَا. فَإِنْ كَانَتْ حَرَبِيَّةً⁽¹⁾، فَالْكَرَاهِيَةُ أَشَدُّ، لِأَنَّهُ يُكْثَرُ سَوَادُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وِيرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حُرْمَةَ الزَّوْاجِ مِنَ الْحَرَبِيَّةِ، فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَجِلُّ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽²⁾، قَالَ الْفَرُطِيُّ⁽³⁾: وَسَمِعَ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ فَأَعْجَبَهُ.

حِكْمَةُ إِبَاحَةِ التَّزْوُجِ مِنْهُنَّ: وَإِنَّمَا أَبَاحَ الْإِسْلَامُ الزَّوْاجَ مِنْهُنَّ لِتُزِيلَ الْحَوَاجِزَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ فِي الزَّوْاجِ الْمُعَاشِرَةَ وَالْمُخَالَطَةَ وَتَقَارُبَ الْأَسْرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتُنَاحَ الْفُرْصَ لِلدِّرَاسَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِهِ وَمَبَادِيهِ وَمُثْلِهِ.

فَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّقْرِيبِ الْعَمَلِيِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِعَايَةٌ لِلهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَعَلَى مَنْ يَبْتَغِي الزَّوْاجَ مِنْهُنَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ غَايَةً مِنْ غَايَاتِهِ، وَهَدَفًا مِنْ أَهْدَافِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُشْرِكَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ⁽⁴⁾: وَالْمُشْرِكَةُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ يُحَرِّمُ الْخِيَانَةَ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْأَمَانَةَ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ، فَهِيَ مَوْكُولَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهَا وَمَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهَا، وَهُوَ خِرَافَاتُ الْوَهْمِ وَأَوْهَامُهَا وَأَمَانِيُّ الشَّيَاطِينِ وَأَحْلَامُهَا، تَحُونُ زَوْجَهَا وَتُفْسِدُ عَقِيدَةَ وَوَلَدَهَا.

فَإِنَّ ظِلَّ الرَّجُلِ عَلَى إِعْجَابِهِ بِجَمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى التَّوَعُّلِ فِي ضَلَالِهَا وَإِضْلَالِهَا.

وَإِنْ نَبَأَ طَرَفُهُ عَنِ حُسْنِ الصُّورَةِ، وَعَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ اسْتِقْبَاحَ تِلْكَ السَّرِيرَةِ، فَقَدْ تَنَعَّصَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ بِالْجَمَالِ، عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ.

وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرُ مُبَايَنَةٍ.

فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتَعْبُدُهُ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَبِالْحَيَاةِ الْآخِرَى وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ، وَتَدِينُ بِوُجُوبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمِ الشَّرِّ.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 69/3.

(4) المنار: 2/356، 357.

(1) الحرية: المقيمة في غير ديار الإسلام.

(2) سورة التوبة، الآية: 29.

وَالْفَرَقُ الْجَوْهَرِيُّ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمَا، هُوَ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالنُّبُوَّةِ الْعَامَّةِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلَّا الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ. وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ بِمَثَلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَزِيَادَةُ افْتِنَتِهَا حَالُ الزَّمَانِ فِي تَرْقِيهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ لِأَكْثَرِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، أَوْ الْمُعَانَدَةَ وَالْمُجَاحَدَةَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ الْاِعْتِقَادِ فِي الْبَاطِنِ - وَهَذَا قَلِيلٌ - وَالكَثِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ أَحَقِّيَّةٌ دِينِيَّةٌ وَحُسْنٌ شَرِيعِيَّةٌ وَالْوُقُوفُ عَلَى سِيَرَةِ مَنْ جَاءَ بِهَا، وَمَا أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فَيَكْمُلُ إِيْمَانُهَا وَيَصِحُّ إِسْلَامُهَا، وَتُؤْتَى أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَيْنِ، انْتَهَى.

11 - باب: زَوَاجِ الصَّابِئَةِ

الصَّابِئُونَ هُمُ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقِيلَ هُمُ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ⁽¹⁾.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ⁽²⁾: هُمْ أَهْلُ دِينٍ مِنَ الْأَذْيَانِ، كَانُوا بِجَزِيرَةِ الْمُؤَصِّلِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا كِتَابٌ، وَلَا نَبِيٌّ؛ إِلَّا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ الصَّابِئُونَ، يُشَبِّهُونَهُمْ بِهِمْ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽³⁾: وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَيَعْتَقِدُونَ تَأْيِيرَ النُّجُومِ وَأَنَّهَا فَاعِلَةٌ.

وَاخْتَارَ الرَّازِيُّ⁽⁴⁾: أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكُوكِبَ؛ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا قِبْلَةً لِلْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ تَدْبِيرَ أَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ إِلَيْهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ التَّزْوِجِ مِنْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُمْ أَصْحَابُ كِتَابٍ دَخَلَهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّهُمْ بِمُقْتَضَى هَذَا يَصِحُّ الزَّوْاجُ مِنْهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽⁵⁾ الْآيَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَدَّدَ، لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ فَقَالُوا: إِنْ وَاقَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصُولِ

(4) التفسير الكبير: 2/ 136.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 1/ 434.

(2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 1/ 319).

(5) سورة المائدة، الآية: 5.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 1/ 435.

الدِّينِ - من تَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ - كانوا منهم، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

زَوَاجِ الْمَجُوسِيَّةِ⁽¹⁾: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽²⁾: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمَجُوسِ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِنُبُوءَةٍ، وَيَعْبُدُونَ النَّارَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ⁽³⁾ أَنَّ عَمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ⁽⁴⁾» فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَسَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾: أَيُصِحُّ عَلَى أَنْ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا؟... فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَاسْتَعْظَمَهُ جِدًّا. وَذَهَبَ أَبُو نُورٍ إِلَى جِلِّ التَّرْوِجِ بِالْمَجُوسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجِزْيَةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

الرَّوْاجِ وَمَنْ لَهُمْ كِتَابٌ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ذَهَبَتِ الْأَخْنَاثُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْتَقِدُ دِينًا سَمَاوِيًّا، وَلَهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ، كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثِ، وَزُبُورِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَصِحُّ الرَّوْاجُ مِنْهُمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مَا لَمْ يُشْرِكُوا. هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ فَاشْبَهُوا الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا تَجِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا»⁽⁶⁾... الْآيَةِ. وَلِأَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا حُكْمَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ، سِوَاءِ أَكَانَ مُشْرِكًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ بَنَاتِ الْمُشْرِكِينَ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

- (1) المجوس: هم عبدة النار.
- (2) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 214/8.
- (3) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 130/2).
- (4) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية.
- (5) المغني: 100/7.
- (6) سورة الأنعام، الآية: 156.
- (7) وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء
- (8) سورة الممتحنة، الآية: 10.

مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن: ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام؟... فإن كان ذلك كذلك فبيل ذلك منهن.

وِحْكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلرَّجُلِ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، وَفِي هَذَا مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَيْهَا. وَمَا كَانَ لِكَافِرٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْكَافِرَ لَا يَعْتَرِفُ بِدِينِ الْمُسْلِمَةِ، بَلْ يُكَذِّبُ بِكِتَابِهَا، وَيَجْحَدُ رِسَالَاتِ نَبِيِّهَا؛ وَلَا يُمَكِّنُ لَبَيْتٍ أَنْ يَسْتَقِرَّ وَلَا حَيَاةٍ أَنْ تَسْتَمِرَّ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْوَاسِعِ وَالْبَوْنِ الشَّاسِعِ.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِكِتَابِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِدِينِهَا، وَيَجْعَلُ الْإِيمَانَ بِكِتَابِهَا وَبِنَبِيِّهَا جُزْءًا لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِهِ.

10 - الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِضْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذْ أَنَّ فِي الْأَرْبَعِ الْكِفَايَةَ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا تَفْوِثُ الْإِحْسَانِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِصَلَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ⁽²⁾ أَلَّا تَقْسِطُوا⁽³⁾ فِي الْإِيمَانِ فَانْكَحُوا مَا⁽⁴⁾ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعْمَلُوا⁽⁵⁾﴾⁽⁶⁾.

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁹⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْإِيمَانِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽¹¹⁾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيِّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكَحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهنَّ، وَيَبْلُغُوا بهنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ

- (1) سورة الممتحنة، الآية: 10.
- (2) خفتم: أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف.
- (3) تقسطوا: تعدلوا. من (أقسط) إذا عدل (وقسط) إذا ظلم.
- (4) ما: بمعنى من: أي من طاب.
- (5) أدنى ألا تعولوا: أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا.
- (6) سورة النساء، الآية: 3.
- (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4576).
- (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2068).
- (9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 115/6).
- (10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/141).
- (11) سورة النساء، الآية: 3.

إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽¹⁾، قالت: والذي ذكرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عليهم في الكتابِ الآيةُ الأولى التي قالَ اللَّهُ سبحانهُ فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽²⁾، قالت عائشةُ: وقولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآية الأخرى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽³⁾، هي رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تكونُ في حِجْرِهِ حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ.

فنهوا أن يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا في مالِها وَجَمالِها من يتامى النساءِ؛ إلا بالقسِطِ من أجل رَغْبَتِهِنَّ إن كنَّ قَلِيلاتِ المالِ والجمالِ.

مَعْنَى الآية: ويكونُ مَعْنَى الآية على هذا أنَّ اللَّهُ سبحانهُ وتعالى يُخاطِبُ أوليَاءَ اليتامى فيقولُ: إذا كانتِ اليتيمَةُ في حِجْرِ أَحَدِكُمْ وتحتَ ولايتِهِ، وخافَ ألا يُعْطِيها مَهْرَ مِثْلِها، فليُعْدِلْ عنها إلى غيرِها مِنَ النساءِ، فَإِنَّهُنَّ كَثِيراتٌ، ولم يُضَيِّقِ اللَّهُ عليه فأحلَّ لهُ من واحدةٍ إلى أربعٍ، فإنَّ خافَ أن يَجُوزَ إذا تزَوَّجَ أَكْثَرَ من واحدةٍ، فواجبٌ عليه أن يَقْتَصِرَ على واحدةٍ، أو ما ملكَتْ يمينُهُ من الإماءِ.

إِفَادَةُ الاقتصارِ على الأَرْبَعِ: قال الشافعي⁽⁴⁾: وقد دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُبَيِّنَةُ عن اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بين أَكْثَرَ من أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وهذا الذي قالَهُ الشافعيُّ مُجْمَعٌ عليه بينَ العلماءِ، إلا ما حُكِيَ عن طائِفَةٍ من الشَّيْعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ بين أَكْثَرَ من أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وقال بعضهم بلا حَضِرٍ.

وقد يَتَمَسَّكُ بعضهم بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَمْعِهِ بين أَكْثَرَ من أَرْبَعِ إلى تِسْعٍ كما ثَبَتَ في الصحيحِ.

وقد رَدَّ الإمامُ القُرْطُبِيُّ على هؤلاءِ فقال: اعلم أن هذا العَدَدَ «مَثْنِي» و«ثَلَاثَ» و«رُبَاعَ» لا يَدُلُّ على إباحَةِ تِسْعٍ كما قالَهُ من بَعْدَ فَهْمِهِ للكتابِ والسُّنَّةِ، وأعرضَ عَمَّا كانَ عليه سَلَفُ هذه الأُمَّةِ، وزعمَ أنَّ الواوَ جَامِعَةٌ. وَعُضِدَ ذلكَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ تِسْعاً، وَجَمَعَ بينَهُنَّ في عِصْمَتِهِ، والذي صارَ إلى هذه الجهالةِ، وقال هذه المَقالَةَ، الرافِضَةُ وبعضُ أهلِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا «مَثْنِي» مِثْلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وكذَلِكَ ثَلَاثَ، وَرُبَاعَ.

(4) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 165/5)،

(1) سورة النساء، الآية: 3.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 149/7).

(2) سورة النساء، الآية: 127.

(3) سورة النساء، الآية: 3.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تَمَسُّكاً منه بأنَّ العددَ في تلك الصَّبِغِ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، والواوُ لِلجَمْعِ، فجعلَ مَثْنِي بمعنى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وكذلك ثَلَاثٌ ورُبَاعٌ.

وهذا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ⁽¹⁾ والسُّنَّةِ، ومُخَالَفَةٌ لِجَمَاعِ الأُمَّةِ، إذ لم يُسْمَعِ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أَنَّهُ جَمَعَ في عِضْمَتِهِ أَكْثَرَ من أَرْبَعِ.

وأخرج مالك في الموطأ⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، في سُنَنِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعِيْلَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ وقد أَسْلَمَ وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وفَارِقِي سَائِرَهُنَّ».

وفي كتاب أبي داود⁽⁵⁾ عن الحارث بن قيس قال: أَسْلَمْتُ وعندي ثمان نِسْوَةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

وقال مقاتل⁽⁶⁾: إِنَّ قَيْسَ بْنَ الحَارِثِ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْلُقَ أَرْبَعاً، وَيُمْسِكَ أَرْبَعاً كذا قال قَيْسُ بْنُ الحَارِثِ.

والصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَارِثُ بْنُ قَيْسِ الأَسَدِيِّ كما ذكر أبو داود⁽⁷⁾.

وكذا روى «مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ» في كتاب «السِّيَرِ الكَبِيرِ»⁽⁸⁾ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَارِثُ بْنُ قَيْسِ، وهو المعروف عند الفقهاء، وأما ما أُبِيحَ من ذَلِكَ للنبي ﷺ، فذلك من خُصُوصِيَّاتِهِ.

وأما قولُهُمْ: إِنَّ الوَاوَ جَامِعَةٌ، فقد قيلَ ذَلِكَ، لكنَّ اللّهَ تعالى خاطَبَ العَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، والعَرَبُ لا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ تِسْعَةً، وَأَنْ تَقُولَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً.

وكذلك تَسْتَقْبِحُ مَن يَقُولُ أَعْطِ فلاناً أَرْبَعَةً، سِتَّةً، ثَمَانِيَةً، ولا تَقُولُ: ثَمَانِيَةً عَشْرًا.

وإنما الواوُ في هذا الموضعِ بَدَلٌ، أي انكِحُوا ثَلَاثَةً بَدَلًا من مَثْنِي، ورُبَاعاً بَدَلًا من ثَلَاثِ، ولذلك عَطَفَ بالواوِ ولم يَعْطِفْ بـ «أو».

ولو جاء بـ «أو» لجازَ أَلَّا يَكُونَ لِصاحبِ المَثْنِي ثَلَاثَ، ولا لِصاحبِ الثَّلَاثِ رُبَاعاً.

وأما قولُهُمْ: إِنَّ مَثْنِي تَقْتَضِي اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَ ثَلَاثًا، وَرُبَاعاً أَرْبَعاً فَتَحْكُمُ بما لا يُؤَافِقُهُمْ أَهْلُ

(1) اللسان: اللغة.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1218).

(3) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9139).

(4) شرح السير الكبير: 5/1823.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2241).

(6) أخرجه القرطبي في تفسيره (الحديث: 17/5).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2241).

(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 270).

اللِّسَانِ عَلَيْهِ؛ وَجَهَالَةً مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ جِهَلُهُ الْآخَرُونَ لِأَنَّ مَثْنَى تَقْتَضِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثٌ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرُبَاعٌ: أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا، حَضَرَ لِلْعَدَدِ، وَمَثْنَى وَثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ بِخِلَافِهَا. فَفِي الْعَدَدِ الْمَعْدُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ زِيَادَةٌ مَعْنَى لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: جَاءَتْ الْحَيْلُ مَثْنَى، إِنَّمَا تَعْنِي بِذَلِكَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَي جَاءَتْ مُزْدَوِجَةً.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكَذَلِكَ مَعْدُولُ الْعَدَدِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي قَوْمٌ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ أَحَادًا، أَوْ أَغْشَارًا، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنَّهُمْ جَاؤُوكَ وَاحِدًا وَاحِدًا، أَوْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، أَوْ عَشْرَةً عَشْرَةً.

وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي قَوْمٌ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةً، أَوْ قَوْمٌ عَشْرَةٌ عَشْرَةً، فَقَدْ حَصَرْتَ عِدَّةَ الْقَوْمِ بِقَوْلِكَ ثَلَاثَةً وَعَشْرَةً.

فَإِذَا قُلْتَ جَاءَنِي ثَنَاءٌ وَرُبَاعٌ، فَلَمْ تَحْصِرْ عِدَّتَهُمْ وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنَّهُمْ جَاؤُوكَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، سِوَاءَ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَوْ قَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَضَرُهُمْ كُلِّ صِبْغَةٍ عَلَى أَقَلِّ مَا تَقْتَضِيهِ بِزَعْمِهِمْ تَحَكُّمًا. انْتَهَى.

وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الرِّوَّاجَاتِ: أَبَاحَ اللَّهُ تَعَدُّدَ الرِّوَّاجَاتِ وَقَصْرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الطَّعَامِ وَالسَّكَنِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ⁽¹⁾، وَسَائِرِ مَا هُوَ مَادِّيٌّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ عَنِيَّةٍ وَفَقِيرَةٍ، وَعَظِيمَةٍ وَحَقِيرَةٍ، فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ الْجَوْرَ وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِحُقُوقِهِنَّ جَمِيعًا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْوَفَاءِ بِحَقِّ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ دُونَ الرَّابِعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْعَقْدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْوَفَاءِ بِحَقِّ اثْنَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْعَقْدَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مِنْ خَافَ الْجَوْرَ بِرَوَّاجِ الثَّانِيَةِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبُعًا فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا»⁽²⁾، أَي أَقْرَبُ أَلَّا تَجُورُوا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽⁵⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁶⁾.

(1) أَي يَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ مِقْدَارَ مَا يَبِيتُ عِنْدَ الْآخَرَى.

(2) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: 3.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 2133).

(4) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1141).

(5) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 63/7).

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1969).

ولا تَعَارَضَ بَيْنَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾⁽¹⁾، فَإِنَّ الْعَدْلَ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْعَدْلُ الظَّاهِرُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُهُ أَحَدٌ، بَلِ الْعَدْلُ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْجَمَاعِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ⁽²⁾: سألتُ عبيدةَ عن هذه الآية فقال: هو الحبُّ والجماعُ.

قال أبو بكرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ⁽³⁾: وَصَدَقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ أَضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَقَدْ يَنْشَطُ لِلوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشَطُ لِلْأُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ. رواه أبو داود⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁾، وابنُ ماجه⁽⁷⁾، وقال الحَظَّابِيُّ⁽⁸⁾: فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى تَوْكِيدِ وَجُوبِ الْقَسْمِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ الْحَرَائِرِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْمَيْلِ؛ هُوَ مَيْلُ الْعَشْرَةِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَخْسُ الْحَقِّ، دُونَ مَيْلِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ لَا تَمْلِكُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي فِي الْقَسْمِ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي...» الحديث.

وفي هذا نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾⁽⁹⁾.

وإذا سافرَ الزوجُ فلهُ أنْ يَضْطَجِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَانَ حَسَنًا.

ولِصَاحِبَةِ الْحَقِّ فِي الْقَسْمِ أَنْ تَنْزَلَ عَنْ حَقِّهَا، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ خَالِصٌ حَقِّهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَهُ لِغَيْرِهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،

(1) سورة النساء، الآية: 129.

(2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 314/5).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1971).

(4) معالم السنن: 150/3.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2134).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1140).

فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا⁽¹⁾، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ⁽²⁾.

حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّرْزُوجِ عَلَيْهَا: كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ التَّعَدُّدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ، وَقَصَّرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَدْ جَعَلَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يَشْتَرِطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا؛ فَلَوْ شَرَطَتْ الزَّوْجَةُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ الشَّرْطُ وَلَرِمَ، وَكَانَ لَهَا حَقُّ فُسْخِ الزَّوْاجِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا بِالشَّرْطِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْفُسْخِ إِلَّا إِذَا أَسْقَطَتْهُ، وَرَضِيَتْ بِمُخَالَفَتِهِ.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة، ونحوهما. فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

1 - بما رواه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَخَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

2 - وروياً⁽⁵⁾ عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

وفي رواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن؛ قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي

(1) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، وانفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبوقي، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبوقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2593 و4141).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2721).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1418).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5230).

لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»⁽¹⁾.

قال ابنُ القَيِّمِ⁽²⁾: فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا:

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَطَ لِرُزُوجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لِلذَّكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُرِيْبُهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ وَيُرِيْبُهُ.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْأَلَّ يُؤْذِيهَا، وَلَا يُرِيْبُهَا، وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ﷺ وَلَا يُرِيْبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْرُوطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صِهْرُهُ الْآخَرَ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ وَوَعَدَهُ فَوَقَّى لَهُ؛ تَعْرِيفُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجُ لَهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْهُ وَعَدُّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُرِيْبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَقَّى لَهُ صِهْرُهُ الْآخَرَ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فَرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ؛ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَهُوَ مَطْرُودٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وقواعِدُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سِوَاءً، وَلِهَذَا أُوجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَهُ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَاسْتَخْدَمَ مَنْ يُغَسِّلُهُ مَنْ عَادَتُهُ أَنْ يُغَسَّلَ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُمْ أَجْرَةٌ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

وعلى هذا فلو فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً، وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا.

كذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة، لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك الزواج عليها كالمشروط لفظًا.

وعلى هذا فسيدهُ نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ، وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِيْنَ، أَحَقُّ النَّسَاءِ بِهَذَا، فَلَوْ شَرَطَهُ

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: (2) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد:

عليّ في صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيداً لَأَ تَأْسِيساً، وَفِي مَنَعِ عَلِيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمٌ بَدِيعَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَةِ تَبَعٍ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجِهَا كَذَلِكَ، كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا، وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لَأَبْنَفْسِهَا وَلَا تَبَعاً، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسَنًا، لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»⁽¹⁾.

فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ انْتَهَى .

وَقَدْ تَقَدَّمَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ لِلْمَرْأَةِ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ .
حِكْمَةُ التَّعَدُّدِ:

1 - مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْإِنْسَانِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ أَنْ أَبَاحَ لَهُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَقَصَرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ .
فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِضْمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي التَّفَقُّةِ وَالْمَيِّتِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِذَا خَافَ الْجَوْرَ وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . بَلْ إِذَا خَافَ الْجَوْرَ بِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَتَحَقَّقَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّوْجِ⁽²⁾ .

وَهَذَا التَّعَدُّدُ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ ثَمَّةَ مَقْتَضِيَاتٍ عِمْرَانِيَّةٍ وَضَرُورَاتٍ إِصْلَاحِيَّةٍ لَا يَجْمَلُ بِمُسْتَشْرَعٍ إِغْفَالُهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّغَاضِي عَنْهَا .

2 - ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ رِسَالَةً إِنْسَانِيَّةً عَلِيًّا كُتِّفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَا، وَيَقُومُوا بِتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ: وَهَمَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ النُّهُوضَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ، قَدْ تَوَقَّرَ لَهَا جَمِيعُ مَقْوَمَاتِ الدَّوْلَةِ: مِنَ الْجُنْدِيَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ الدَّوْلَةِ وَبِقَاوُهَا مَرْهُوبَةٌ الْجَانِبِ نَافِذَةُ الْكَلِمَةِ قَوِيَّةُ السُّلْطَانِ .

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنَ مَجَالَاتِ النِّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ عَدَدٌ وَفِيرٌ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَلِهَذَا قِيلَ: «إِنَّمَا الْعِرَّةُ لِلْكَاثِرِ» .

وسبيلُ هذه الكثرة إنما هو الزواجُ المُبكرُ من جهة، والتعدُّدُ من جهةٍ أُخرى.

ولقد أدركتِ الدُّولُ الحديثةُ قيمةَ الكثرةِ العدديَّةِ وآثارها في الإنتاجِ، وفي الحروبِ، وفي سعةِ النُّفُوزِ، فعملتْ على زيادةِ عددِ السكانِ بتشجيعِ الزواجِ ومُكافأةٍ من كُثُرِ نَسْلِهِ مِنْ رَعَايَاها لِتُضْمَنَ القُوَّةَ والمَنعَةَ.

ولقد فِطَنَ الرَّحَالَةُ الألمانِي «بُولُ أَشميد» إلى الخُصُوبَةِ في النُّسْلِ لدى المسلمين، واعتبرَ ذلكَ عُضْراً من عناصرِ قُوَّتِهِمْ فقالَ في كتابِ «الإسلامُ قُوَّةُ الغدِ» الذي ظهرَ سَنَةَ 1936 «إنَّ مَقْومَاتِ القُوَى في الشَّرْقِ الإسلاميِّ، تُنحَصِرُ في عوامِلَ ثَلَاثَةٍ:

أ - في قُوَّةِ الإسلامِ «كديين»، وفي الاعتقادِ به، وفي مُثْلِهِ، وفي تآخِيهِ بينَ مُخْتَلِفِي الجِنْسِ، واللُّونِ، والثَّقَافَةِ.

ب - وفي وَفَرَةِ مَصادرِ الثَّرْوَةِ الطَبِيعِيَّةِ في رُقَعَةِ الشَّرْقِ الإسلاميِّ الذي يَمْتَدُّ من المَحيطِ الأَطْلَسِيِّ، على حُدُودِ مَرَاكِيشِ عَرَباً إلى المَحيطِ الهاديِّ، على حُدُودِ أُنْدُونِيسِيَا شَرْقاً.

وتُمثِلُ هذه المَصادرِ العديدةُ لِوَحْدَةِ اِقْتِصادِيَّةِ سَلِيمَةٍ قَوِيَّةٍ ولاكْتِفاءِ ذاتِيٍّ، لا يَدْعُ المسلمِينَ في حاجَةٍ مُطلقاً إلى أورُوبا أو غَيْرِها إذا ما تَقَارَبُوا وتعاوَنُوا.

ج - وأخيراً أشارَ إلى العاملِ الثالثِ وهو: خُصُوبَةُ النُّسْلِ البشريِّ لدى المسلمين، ممَّا جَعَلَ قُوَّتَهُمُ العَدِديَّةَ قُوَّةً مُتَزَايِدَةً؛ ثم قالَ: «فإذا اجْتَمَعَتِ هذه القُوَى الثَلَاثُ فتآخَى المسلمونَ على وِحدةِ العَقِيدَةِ، وتوحيدِ اللّهِ، وَعَطَّتْ ثَرَوَتَهُمُ الطَبِيعِيَّةَ حاجَةً تَزَايِدَ عَدَدِهِمْ، كانَ الخَطَرُ الإسلاميُّ خَطَراً مُنْذِراً بِفَنَاءِ أورُوبا، وبِسيَادَةِ عَالَمِيَّةٍ في مِنطَقَةِ هي مَرَكزُ العالَمِ كُلِّهِ».

ويقترحُ «بولُ أَشميد» هذا - بعد أن فَصَّلَ هذه العوامِلَ الثَلَاثَةَ، عن طَريقِ الإخْصَاءِ الرِّسْمِيَّةِ، وعمَّا يَعْرِفُهُ عن جوهرِ العَقِيدَةِ الإسلاميَّةِ، كما تَبَلَّوَرَتْ في تاريخِ المسلمين، وتاريخِ تَرَابُطِهِمْ وزَخْفِهِمْ لِرَدِّ الاعتداءِ عليهم: «أن يَتَّضامَنَ العَرَبُ المَسيحيُّ - شُعُوباً وحُكُومَاتٍ - وَيُعِيدُوا الحَرْبَ الصليبيَّةَ في صورةِ أُخرى مُلائِمَةً للعَصْرِ، ولكن في أسلوبٍ نافذٍ حاسِمٍ⁽¹⁾».

3 - والدَّوْلَةُ صاجِبَةُ الرِّسَالَةِ، كثيراً ما تتعرضُ لأخطارِ الجهادِ، فَتَفْقِدُ عدداً كبيراً من الأفرادِ، ولا بُدَّ من رِعايَةِ أرامِلِ هؤلاءِ الذين استشهدوا، ولا سبيلَ إلى حُسْنِ رِعايَتِهِمْ إلاَّ بِتَزْويجِهِمْ، كما أَنَّهُ لا مندوحةَ عن تعويضِ مَنْ فُقِدُوا؛ وإنَّما يكونُ ذلكَ بالإكثارِ من النسلِ، والتعدُّدِ من أسبابِ الكثرةِ.

4 - قد يكون عددُ الإناثِ في شَعْبٍ من الشُّعُوبِ أَكْثَرَ من عددِ الذُّكُورِ، كما يحدثُ عادةً في أعقابِ الحُرُوبِ، بل تَكَادُ تَكُونُ الزيادةُ في عددِ الإناثِ مُطَرِّدَةً في أَكْثَرِ الأُمَمِ، حتَّى في أحوالِ السُّلْمِ، نَظَرًا لما يُعَانِيهِ الرجالُ غالباً من الاضطلاعِ بالأعمالِ الشاقَّةِ التي تَهْبِطُ بِمُسْتَوَى السِّنِّ عندَ الرجالِ أَكْثَرَ من الإناثِ.

وهذه الزيادةُ تُوجِبُ التَّعَدُّدَ؛ وتُفَرِّضُ الأخذَ بهِ لِكِفَالَةِ العَدَدِ الزائدِ وإِخْصَانِهِ، وإلَّا اضْطُرَّرنَ إلى الانحِرافِ واقترافِ الرَّذِيلَةِ، فيفسدُ المُجْتَمَعُ وتَنَحَّلُ أخلاقُهُ، أو إلى أن يقضينَ حياتَهُنَّ في أَلَمِ الجِرْمَانِ وشقاءِ العُزُوبَةِ، فيفقدنَ أعصابَهُنَّ، وتَضِيعُ ثروةَ بَشَرِيَّةٍ كان يُمكنُ أن تكونَ قوَّةً للأُمَّةِ، وثروةً تُضَافُ إلى مجموعِ ثرواتها.

ولقد اضْطُرَّتْ بعضُ الدُّوَلِ التي زادَ فيها عددُ النساءِ على الرجالِ إلى إباحةِ التعددِ؛ لأنها لم ترَ حَلاً مثلاً منه مع مخالفتِهِ لما تَعْتَقِدُهُ، ومُنافاتِهِ لما أَلْفَتُهُ ودرَجَتْ عليه.

قالَ الدكتورُ مُحَمَّدُ يُوْسُفُ مُوسَى: أَذْكَرُ أَنِّي وَبَعْضَ إِخْوانِي المِصرِيِّينَ دُعِينا عامَ 1948 - ونَحْنُ في «باريس» لحضورِ مُؤْتَمَرِ الشَّبَابِ العالَمِيِّ بِمَدِينَةِ «ميونخ» بألمانيا، وكانَ من نَصِيبي أنِ اشْتَرَكْتُ أنا وزميلٌ لي من المِصرِيِّينَ في الحَلِقَةِ التي كانتْ تَبْحَثُ مُشْكلَةَ زيادةِ عددِ النِّساءِ بألمانيا أضعافاً مضاعفةً عن عددِ الرجالِ بعدَ الحَرْبِ، وتَسْتَعْرِضُ ما يُمكنُ أن يكونَ حَلاً طَبِيباً لها.

وبعد استعراضِ سائرِ الحُلُولِ التي يَغرِفُونَهَا هناكَ وَرَفُضِها جميعاً تَقَدَّمْتُ وزميلي بالحلِّ الطَبِيعِيِّ الوَحيدِ؛ وهو إباحةُ تَعَدُّدِ الزِواجِ، فقولِبَ هذا الرأيِ أولاً بشيءٍ من الدَّهْشَةِ والاشْمِزازِ، ولكنَّهُ بعدَ بَحْثِهِ بَحْثاً عادِلاً عميقاً رأى المؤتمرونَ أَنَّهُ لا حَلَّ غَيْرُهُ، وكانَتِ النَتِيجَةُ اعتبارهُ تَوْصِيَةً مِنَ التَّوَصِيَّاتِ التي أَقرَّها المُؤْتَمَرُ.

وكانَ ممَّا سَرَّنِي كثيراً بعدَ عودَتِي إلى الوَطَنِ عامَ 1949 ما عَرَفْتُهُ من أَنَّ بعضَ الصُّحُفِ المِصرِيَّةِ نَشَرَتْ أَنَّ أهاليَ مَدِينَةِ «بون» عاصمةِ ألمانيا الغربيةِ، طلبوا أن يُنصَرَ في الدستورِ على إباحةِ تعددِ الزِواجِ.

5 - ثم إنَّ استعدادَ الرجلِ للتناسلِ أَكْثَرَ من استعدادِ المرأةِ، فهو مُهيَّأٌ لِلعَمَلِيَّةِ الجِنْسِيَّةِ مُنْذُ البُلُوغِ إلى سِنِّ مُتَأخِّرةٍ بينما المرأةُ لا تَتَهَيَّأُ لِذَلِكَ مُدَّةَ الحَيضِ - وهو دورةٌ شهريَّةٌ قد تَصِلُ إلى عَشْرَةِ أَيَّامٍ - ولا تَتَهَيَّأُ كَذَلِكَ مُدَّةَ النَّفَاسِ والوِلادَةِ - وقد تَصِلُ هذه المُدَّةُ إلى أَرْبَعِينَ يوماً - يُضَافُ إلى ذلكَ ظُروفُ الحَمْلِ والرِّضاعِ.

واستعدادُ المرأةِ للولادةِ ينتهي بين الخامسةِ والأربعينِ والخمسينِ، بينما يستطيعُ الرجلُ

الإخصاب إلى ما بعد السنتين، ولا بُدَّ من رِعايَةٍ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَوَضْعِ الْحُلُولِ السَّليمةِ لَهَا .
فإذا كانتِ الزَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عاجزةً عن أداءِ الوظيفَةِ الزَّوْجِيَّةِ فماذا يَصْنَعُ الرَّجُلُ أثناءَ
هَذِهِ الفِترَةِ؟

وهل الأفضلُ له أن يَضُمَّ إِلَيْهِ حَلِيلَةً تُعِفُّ نَفْسَهُ وَتُحْصِنُ فَرْجَهُ أَمْ يَتَّخِذُ حَلِيلَةً لَا تَرْتَبِطُ بِهَا
رَابِطَةً إِلَّا الرَابِطَةَ الَّتِي تَرْتَبِطُ الْحَيَوَانَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؟! مع ملاحظة أن الإسلامَ يُحْرِمُ الزَّنى أَشَدَّ
تَحْرِيمٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١).

ويقرر لمُقتَرِفِهِ عُقُوبَةً رَادِعَةً، قال اللهُ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً
جَلْدًا وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايُهَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

6 - وقد تكونُ الزَّوْجَةُ عَقِيمَةً لَا تَلِدُ، أو مريضةً مرضاً لا يُرْجَى شِفاؤها منه، وهي مع ذلك
راغبةً في استمرارِ الحياةِ الزَّوْجِيَّةِ، والزَّوْجُ راغبٌ في إنجابِ الأولادِ، وفي الزَّوْجَةِ الَّتِي تُدَبِّرُ
شؤونَ بَيْتِهِ.

فهل من الخَيْرِ للزَّوْجِ أَنْ يَرْضَى بِهَذَا الْوَاقِعِ الْأليمِ، فَيَضْطَجِبَ هَذِهِ الْعَقِيمَ دُونَ أَنْ يُولَدَ لَهُ،
وهذه المريضةُ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ يُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْزِلِهِ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْعُرْمَ كُلَّهُ وَحْدَهُ؟! أم الخَيْرُ فِي
أَنْ يُفَارِقَهَا وهي راغبةٌ في المُعاشرةِ فيؤذيها بالفراقِ؟! .

أم يُوفِّقُ بَيْنَ رَغْبَتِهَا وَرَغْبَتِهِ؛ فيتزوجُ بِأُخْرَى وَيَنْقَى عَلَيْهَا فتلتقي مصلحتُهُ ومصلحتها معاً؟!
اعتقد أن الحلَّ الأخيرَ هو أهدى الحلولِ وأحقُّها بالقبولِ، ولا يسعُ صاحبُ ضميرٍ حيٍّ
وعاطفةٍ نبيلةٍ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ وَيَرْضَى بِهِ.

7 - وقد يوجدُ عندَ بعضِ الرجالِ - بحكم طبيعتهم النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ - رغبةٌ جنسيَّةٌ جامحةٌ،
إذ ربَّما لا تُشبعُهُ امرأةٌ واحدةٌ، ولا سِيَّما في بعضِ المناطقِ الحارَّةِ.

فبدلاً مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ خَلِيلَةً تُفْسِدُ عَلَيْهِ أخلاقَهُ؛ أبيعَ لَهُ أَنْ يُشبعَ غريزَتَهُ عن طريقِ حلالٍ
مَشْرُوعٍ.

8 - هذه بَعْضُ الأسبابِ الخاصَّةِ والعامةِ الَّتِي لاحتَظَّها الإسلامُ، وهو يشرِّعُ لا لجيلٍ خاصٍّ
من الناسِ، ولا لزمانٍ معيَّنٍ محدوديٍّ، وإنَّما يشرِّعُ للناسِ جميعاً إلى أن يرث اللهُ الأرضَ وَمَنْ
عليها، فمُراعاةُ الزمانِ والمكانِ لها اعتبارُها، وتقديرُ ظروفِ الأفرادِ لا بُدَّ وَأَنْ يُحَسَّبَ حسابُها .

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) سورة النور، الآية: 2.

والحِزْبُ عَلَى صَالِحِ الْأُمَّةِ - بِتَكْثِيرِ سَوَادِهَا لِيَكُونُوا عُدَّتَهَا فِي الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ - مِنْ أَمِّ الْأَهْدَافِ الَّتِي يَسْتَهْدِفُهَا الْمُشْرَعُ.

9 - وَلَقَدْ كَانَ لِهَذَا التَّشْرِيعِ وَالْأَخْذِ بِهِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فَضْلٌ كَبِيرٌ فِي بَقَائِهِ نَقِيًّا بَعِيداً عَنِ الرِّذَالِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالنَّقَائِصِ الْخُلُقِيَّةِ الَّتِي فَسَّتْ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالتَّعَدُّدِ وَلَا تَعْتَرَفُ بِهِ. فَقَدْ لَوَحَّظَ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُ التَّعَدُّدَ:

أ - سُيُوعُ الْفِسْقِ، وَانْتِشَارُ الْفُجُورِ، حَتَّى زَادَ عَدَدُ الْبَغَايَا عَنْ عَدَدِ الْمُتَزَوِّجَاتِ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ.

ب - وَتَبَعَ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْمَوَالِيدِ مِنَ السَّفَاحِ، إِذْ بَلَغَتْ نِسْبَتُهَا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ 50% مِنْ مَجْمُوعِ الْمَوَالِيدِ هُنَاكَ.

وَفِي الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ يُوَلَّدُ فِي كُلِّ عَامٍ أَكْثَرُ مِنْ مَائَتِي أَلْفٍ وَوَلَادَةٌ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.

نَشَرَتْ جَرِيدَةُ الشُّعْبِ فِي شَهْرِ أَوْغُسْطُسِ سَنَةَ 1959 مَا يَلِي: الرَّقْمُ الْمُذْهِلُ لِلْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ، أَثَارَ مِنْ جَدِيدِ الْجَدَلِ حَوْلَ انْحِطَاطِ مُسْتَوَى الْأَخْلَاقِ فِي أَمْرِيكَا، وَالْحَمْلِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ دَافِعِ الصَّرَائِبِ الْأَمْرِيكِيِّ - نَتِيجَةً لِتَحْمِلِهِ نَفَقَاتِ هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الْأَطْفَالِ - وَلَا عَزْوٍ فَقَدْ تَعَدَّى عَدَدُ هَوْلَاءِ الْمَوَالِيدِ الـ «مَائَتِي أَلْفٍ» سَنَوِيًّا.

وَلْمُوَاجَهَةَ هَذِهِ الْمُسْكِلَةَ تَدْرُسُ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ إِمْكَانِيَّةَ تَعْقِيمِ النِّسَاءِ اللَّاتِيَّاتِ يَحْدُنَّ عَنِ التَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ، وَيَتَرَكُزُ الْجَدَلُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى، حَوْلَ الْمُقْتَرَحَاتِ الَّتِي تُطَالِبُ بِتَخْفِيفِ الْإِعَانَاتِ لِلْأُمَّهَاتِ اللَّاتِيَّاتِ يَضَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ مَوْلُودٍ وَاحِدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ.

وَتَقُولُ وَزَارَاتُ الصِّحَّةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالشُّؤُونَِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فِي الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ:

إِنَّ دَافِعِي الصَّرَائِبِ فِي أَمْرِيكَا سَوْفَ يَتَحَمَّلُونَ هَذَا الْعَامَ مَبْلَغَ 210 مِلْيُونِ دُولَاراً لِتَعْطِيَةِ نَفَقَاتِ الْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ، وَذَلِكَ بِوَاقِعِ 27 دُولَاراً وَ29 سَنَةً شَهْرِيًّا لِكُلِّ طِفْلِ.

وَتَقُولُ الْإِحْصَاءَاتُ الرَّسْمِيَّةُ إِنَّ عَدَدَ هَوْلَاءِ الْأَطْفَالِ ارْتَفَعَ مِنْ (87 أَلْفًا وَ900 عَامَ 1938 إِلَى (201 أَلْفٍ وَ700 عَامَ 1957.

كَمَا تُقَدِّرُ وَزَارَةُ الشُّؤُونَِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَدَدَ هَوْلَاءِ الْأَطْفَالِ فِي عَامِ 1958 بِـ 250 أَلْفِ طِفْلِ، وَلَكِنَّ الْخَبْرَاءَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقْمَ الصَّحِيحَ يَتَعَدَّى هَذَا بِكَثِيرٍ.

وَتَدُلُّ الْإِحْصَاءَاتُ الْأَخِيرَةُ أَنَّ مَعْدَلَ هَذِهِ الْوِلَادَاتِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ أَلْفٍ، قَدْ زَادَ ثَلَاثَةَ

أَضْعَافٍ - خِلَالَ الْجِيلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ - مع زيادة تُنذِرُ بِالخَطَرِ بَيْنَ الْفَتِيَّاتِ الْمُرَاهِقَاتِ . وَيُعْلِنُ عِلْمًا عِلْمَ الْجَمَاعِ حَقِيقَةً أُخْرَى؛ وَهِيَ أَنَّ الْعَائِلَاتِ الْمُقْتَدِرَةَ تُخْفِي عَادَةً أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِهَا حَمَلَتْ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةٍ، وَتُرْسَلُ الطُّفْلُ بِهَدْوٍ إِلَى أُسْرَةٍ أُخْرَى تَبْنَاهُ انْتَهَى .

ج - وَأَمَرَتْ هَذِهِ الْاِتِّصَالَاتُ الْخَبِيثَةُ الْأَمْرَاضَ الْبَدَنِيَّةَ وَالْعُقْدَ النَّفْسِيَّةَ وَالْاِضْطِرَابَاتِ الْعَصَبِيَّةَ .

د - وَتَسْرَبَتْ عَوَامِلُ الضَّعْفِ وَالْاِنْحِلَالِ إِلَى النَّفْسِ .

هـ - وَانْحَلَّتْ عُرَى الصَّلَاتِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، وَاضْطَرَبَتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ وَانْفَكَّتْ رَوَابِطُ الْأُسْرَةِ حَتَّى لَمْ تَعُدْ شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ .

و - وَضَاعَ النَّسَبُ الصَّحِيحُ؛ حَتَّى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَتِهِمْ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ، فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ وَغَيْرُهَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِمُخَالَفَةِ الْفِطْرَةِ وَالْاِنْجِرَافِ عَنِ تَعَالِيمِ اللَّهِ، وَهِيَ أَقْوَى دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى أَنَّ وَجْهَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ أَسْلَمُ وَجْهَةٍ، وَأَنَّ تَشْرِيعَهُ هُوَ أَنْسَبُ تَشْرِيعٍ لِإِنْسَانٍ يَعِيشُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لِمَلَائِكَةٍ يَعِيشُونَ فِي السَّمَاءِ .

وَلْتُخْتَمِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ اللَّذَيْنِ أوردَهُمَا الْفُونْسُ اتِّبِينَ دِينِهِ حَيْثُ قَالَ: هَلْ فِي زَوَالِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَائِدَةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ؟ ثُمَّ أَجَابَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ؛ فَالِدَّعَارَةُ الَّتِي تُنذِرُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَوْفَ تَنْفَسِي فِيهَا، وَتُنْشُرُ آثَارَهَا الْمَخْرَبَةَ .

وَكَذَلِكَ سَوْفَ يَظْهَرُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ دَاءٌ لَمْ تَعْرِفْهُ مِنْ قَبْلُ، هُوَ عُرْوَةُ النِّسَاءِ الَّتِي تَنْتَشِرُ بِآثَارِهَا الْمُفْسِدَةُ فِي الْبِلَادِ الْمُقْصُورِ فِيهَا الزَّوْاجُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهَا بِنِسْبَةِ مُفْرَعَةٍ، وَخَاصَّةً عَقَبَ فِتْرَاتِ الْحُرُوبِ⁽¹⁾ .

تَقْيِيدُ التَّعَدُّدِ: وَلَقَدْ كَانَ سُوءُ التَّطْبِيقِ، وَعَدَمُ رِعَايَةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ حُجَّةً نَاهِضَةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَيِّدُوا تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَبْيَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ - مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا هَذَا الْأَمْرُ - حَالَتِهِ وَمَعْرِفَةِ قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، وَالْإِذْنِ لَهُ بِالزَّوْاجِ .

ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَنْزِلِيَّةَ تَتَطَلَّبُ نَفَقَاتٍ بَاهِظَةً، فَإِذَا كَثُرَ أَفْرَادُ الْأُسْرَةِ بَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ثَقُلَ حِمْلُ الرَّجُلِ، وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَجَزَ عَنِ تَرْبِيَتِهِمْ التَّرْبِيَّةَ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُمْ أَفْرَادًا صَالِحِينَ، يَسْتَطِيعُونَ النَّهْوضَ بِتَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَتَبِعَاتِهَا، وَبِذَلِكَ يُفْشُو الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْمُتَعَطِّلُونَ، وَيَتَشَرَّدُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَيَشْبُونَ وَهُمْ يَحْمِلُونَ جَرَائِمَ الْفَسَادِ الَّتِي تُنْخَرُ فِي عِظَامِهَا .

(1) من كتاب محمد رسول الله: ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود.

ثم إنَّ الرجلَ لا يتزوَّجُ في هذه الأيَّامِ بأكثرِ من واحدةٍ إلاَّ لِقِصَّةِ الشهوةِ أو الظَّمعِ في المالِ؛ فلا يَتَحَرَّى الحِكْمَةَ من التَّعَدُّدِ، ولا يَبْغِي وَجْهَ المصلِحَةِ فيه، وكثيراً ما يَعتَدي على حَقِّ الزوجةِ التي تزوَّجَ عليها، ويَضارُّ أولادَهُ منها، ويَحْرِمُهُم من الميراثِ؛ فتشتعلُ نيرانُ العداوةِ بين الإخوةِ والأخواتِ من الصَّرَائِرِ، ثم تنتشرُ هذه العداوةُ إلى الأُسْرِ، فيشتدُّ الخِصامُ، وتسعى كلُّ زوجةٍ للانتقامِ من الأخرى، وتكبرُ هذه الصغائرُ حتى تَصِلَ إلى حَدِّ القتلِ في بعضِ الأحيانِ.

هذه بعضُ آثارِ التَّعَدُّدِ، والتي اتَّخَذَ منها دَلِيلَ التَّقْيِيدِ، ونبادرُ فنقولُ: إنَّ العلاجَ لا يكونُ بِمَنعِ ما أباحَهُ اللهُ، وإنما يكونُ ذلكُ بالتَّعليمِ والتَّربِيَةِ وتَفْقِيهِ النَّاسِ في أحكامِ الدِّينِ.

ألا تَرَى إنَّ أبيعَ للإنسانِ أنْ يأكلَ وَيَشْرَبَ دونَ أنْ يتجاوزَ الحدَّ، فإذا أسْرَفَ في الطعامِ والشرابِ فأصابتهُ الأمراضُ واثَّابتهُ العِلُّ؛ - فليس ذلكُ راجعاً إلى الطعامِ والشرابِ بِقَدْرِ ما هو راجِعٌ إلى التَّهَمِ والإسْرَافِ.

وعِلاجُ مثلِ هذهِ الحالةِ لا يكونُ بِمَنعِهِ من الأكلِ والشُّربِ؛ وإنما يكونُ بِتَعلِيمِهِ الأدبِ الذي يَبْغِي مُراعاهِ اتِّقَاءِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ ضَرَرٍ.

ثم إنَّ الذينَ ذهبوا إلى حَظْرِ التعددِ إلاَّ بإذِنِ من القاضيِ مستدلينَّ بالواقعِ مِنْ أحوالِ الذينَ تزوَّجوا بأكثرَ من واحدةٍ؛ جهَلُوا أو تَجَاهَلُوا المفسادَ التي تَنجُمُ من الحَظْرِ، فإنَّ الضررَ الحاصِلَ من إباحَةِ التعددِ أخفُّ من ضَرَرِ حَظْرِهِ، والواجبُ أنْ يُتَّقَى أشدُّهما بإباحَةِ أخفِّهما - تَبَعاً لقاعدةِ ارتكابِ أخفِّ الضررينِ - وَتَرْكُ الأمرِ للقاضيِ ممَّا لا يمكنُ ضَبْطُهُ، فليستْ هناكَ مَقاييسُ صحيحةٌ يُمكنُ أن يَعْرِفَ بها طُرُوفَ النَّاسِ وأحوالِهِم، وقد يكونُ ضَرُّهُ أقربُ من نَفْعِهِ.

ولقد كان المسلمونَ - من العهدِ الأوَّلِ إلى يَوْمِنَا هذا - يتزوجونَ بأكثرَ من واحدةٍ، ولم يَبْلُغُوا أن أحداً حاولَ حَظْرَ التعددِ، أو تَقْيِيدِهِ على النَّحوِ المُقْتَرَحِ، فَلَيْسَعُنَا ما وَسِعَهُم، وما يَبْغِي لنا أن نُضَيِّقَ رحمةَ اللهِ الواسعةَ، ونتقصَّ من التشريعِ الذي جمعَ من المزايا والفضائلِ ما شَهِدَ به الأعداءُ؛ فضلاً عن الأصدقاءِ.

تاريخُ تَعَدُّدِ الرِّوَّاجاتِ⁽¹⁾: الحَقِيقَةُ أنَّ هذا النُّظَامَ كان سائداً قبلَ ظهورِ الإسلامِ في شعوبِ كثيرةٍ منها: «العبريون» و«العرب» في الجاهليةِ، وشعوبُ «الصقاليَّة»، أو «السلافيون»، وهي التي ينتمي إليها مُعظَمُ أهلِ البلادِ التي نُسمِّيها الآنَ: «روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا».

(1) من كتاب حقوق النساء في الإسلام: لإستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي.

وعند بعض الشعوبِ الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نُسِمِيها الآن: «ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وانجلترا». فليس بِصَحِيحٍ إذن ما يدَّعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النُّظَامِ.

والحقيقةُ كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقتِ الحاضرِ منتشرًا في عدَّةِ شعوبٍ لا تُدِينُ بالإسلامِ كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بصحيحٍ إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مَقْصُورٌ على الأمم التي تدينُ بالإسلام، والحقيقةُ كذلك أنه لا علاقةٌ للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نصٌّ صريحٌ يدلُّ على هذا التَّحْرِيمِ.

وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظامٍ وحدّةِ الزوجية فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان، والرومان - كانت تقاليدُها تُحرِّمُ تعدد الزوجات المَعْفُودِ عليهن، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قَبْلُ.

إذن فلم يكن نظامٌ وحدّةِ الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العملُ في وثيقتهم الأولى، وكل ما هنالك أن النُّظْمَ الكَنَسِيَّةَ المُسْتَحْدَثَةَ بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التَّحْرِيمِ من تعاليم الدين، على الرَّغْمِ من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيءٌ يدلُّ على هذا التَّحْرِيمِ.

والحقيقةُ كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يَبْدُ في صورة واضحةٍ إلا في الشعوبِ المُتَقَدِّمَةِ في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو مُنْعَدِمٌ في الشعوبِ البِدَائِيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ كما قرَّرَ ذلك علماء الاجتماعِ ومُؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم (وسترمارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنبرج).

فقد لوحظ أن نظامَ وحدّةِ الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوبِ تأخراً وبدايةً، وهي الشعوب التي تعيش على الصَّيْدِ، أو جمع الثمار التي تجودُّ بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي تَتَزَخَّرُ تَزَخُّرًا كبيراً عن بدائيتها، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة، على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يَبْدُ في صورة واضحةٍ إلا في الشعوب التي قَطَعَتْ مرحلةً كبيرةً في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصَّيْدِ البِدَائِيَّ إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورغبتها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة.

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أنَّ نظام تعدد الزوجات سيَّسُ نَظَامُهُ حَتْمًا، وَيَكْثُرُ عَدَدُ الشُّعُوبِ الْآخِذَةِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْمَدِينَةُ وَاتَّسَعَ نِطَاقُ الْحَضَارَةِ.

فليسَ بصحيحٍ إِذْنُ ما يزعمونه من أنَّ نظام تعدد الزوجات مُرتَبِطٌ بِتَأخِرِ الْحَضَارَةِ، بل عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا هُوَ الْمُتَّفَقُ مَعَ الْوَاقِعِ.

هذا هو الوَضْعُ الصَّحِيحُ لِنِظَامِ التَّعَدُّدِ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمَسِيحِيَّةِ مِنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَدَى انْتِشَارِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِتَقَدُّمِ الْحَضَارَةِ، وَلَمْ نَذْكُرْ لِتَدْبِيرِ هَذَا النِّظَامِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا وَلِبَيَانِ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ حَمَلَةُ الْفَرَنْجَةِ مِنَ تَزْيِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالتَّارِيخِ.

12 - باب: الْوِلَايَةِ عَلَى الزَّوْاجِ

مَعْنَى الْوِلَايَةِ: الْوِلَايَةُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، يَنْفُذُ بِمُقْتَضَاهُ الْأَمْرُ عَلَى الْغَيْرِ جَبْرًا عَنْهُ، وَهِيَ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ، وَوِلَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ وِلَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَوِلَايَةٌ عَلَى الْمَالِ.

وَالْوِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، أَي وِلَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ فِي الزَّوْاجِ.

شُرُوطُ الْوَلِيِّ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، سِوَاهُ كَانَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَوْلَى أَلَّا تَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ شَرْطُ رَابِعٍ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدٍ الْمُسْلِمِ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ: وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْوَلِيِّ، إِذِ الْفِسْقُ لَا يَسْلُبُ أَهْلِيَّةَ التَّزْوِيجِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِهِ الْفِسْقُ إِلَى حَدِّ التَّهْتِكِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ، فَيُسَلَبُ حَقُّهُ فِي الْوِلَايَةِ.

اعْتِبَارُ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا فِي الزَّوْاجِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ بِعِبَارَتِهَا، إِذْ إِنَّ الْوِلَايَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ الْوَلِيُّ... وَاحْتَجُّوا لِهَذَا.

1 - بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽²⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 141.

(2) سورة النور، الآية: 32.

2 - وبقروله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽¹⁾، وَوَجْهُ الْاِحْتِجَاج بِالْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَاطَبَ بِالنِّكَاحِ الرَّجَالَ، وَلَمْ يَخَاطَبْ بِهِ النِّسَاءَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُنكِحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مُؤَلِّيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ.

3 - وعن أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رواه أحمد⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾، وابن جبان⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾ وصحَّحاهُ.

والتَّفْصِيلُ فِي الْحَدِيثِ يَتَّجُهُ إِلَى الصَّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إِلَى الذَّاتِ، فَيَكُونُ الزَّوْاجُ بَعِيرٍ وَلِيِّ بَاطِلًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

4 - وروى البُخَارِيُّ⁽⁷⁾ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»⁽⁸⁾، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَّشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا!! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾⁽⁹⁾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْتُهَا أَيَّاهُ».

قال الحافظ في «الفتح»⁽¹⁰⁾: ومن أقوى الحجج لهذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى، وَلَئِنَّمَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَحْيَاهَا، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَتَعَهُ مِنْهُ.

5 - وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا»⁽¹¹⁾ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رواه أحمد⁽¹²⁾، وأبو داود⁽¹³⁾؛ وابن ماجه⁽¹⁴⁾، والترمذي⁽¹⁵⁾، وقال: حديث حسن.

- | | |
|--|---|
| (8) سورة البقرة، الآية: 232. | (1) سورة البقرة، الآية: 221. |
| (9) سورة البقرة، الآية: 232. | (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 418/4). |
| (10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 187/9. | (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2085). |
| (11) أي امتنعوا عن التزويج. | (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1101). |
| (12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 166/6). | (5) أخرجه ابن جبان في «الصحيح» (الحديث: 4077). |
| (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2083). | (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/169). |
| (14) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1879). | (7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4529 و5130). |
| (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1102). | |

قال القُرْطُبِيُّ⁽¹⁾: وهذا الحديثُ صحيحٌ. ولا اعتبارُ بقولِ ابنِ عُليَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال: سألتُ عنهُ الزُّهْرِيَّ، فلم يَعْرِفْهُ، ولم يَقُلْ هذا أَحَدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ عُليَّةَ، وقد رواهُ جماعةٌ عن الزُّهْرِيَّ ولم يذكُرُوا ذلكَ . . . ولو ثَبَّتَ هذا عن الزُّهْرِيَّ لم يَكُنْ في ذلكَ حُجَّةٌ، لأنَّهُ قد نَقَلَهُ عنهُ ثِقَاتٌ: منهم سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وهو ثِقَةٌ إمامٌ، وجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . . . فلو نَسِيَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَضُرَّهُ ذلكَ لأنَّ السُّنَيَانَ لا يُعَصِّمُ مِنْهُ ابنُ آدَمَ.

قال الحَاكِمُ⁽²⁾: وقد صَحَّحتِ الرِّوَايَةُ فيه عن أزواجِ النبيِّ ﷺ: عائشةُ، وأمُّ سَلَمَةَ، وَرَئِبَةُ . . . ثم سَرَدَ تمامَ ثلاثينَ حَدِيثًا.

وقال ابنُ المُنْذِرِ⁽³⁾: إِنَّهُ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ من أَصحابِهِ خِلافَ ذلكَ.

6 - قالوا: ولأنَّ الزَّواجَ لَهُ مَقاصِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ، والمرأةُ كَثِيرًا ما تَخَضَعُ لِحُكْمِ العاطِفَةِ، فلا تُحَسِّنُ الاختيارَ، فيفوتُها حصولُ هذه المَقاصِدِ؛ فمُنِعَتْ مِنْ مُباشِرَةِ العَقْدِ وَجُعِلَ إلى وِليِّها، لِتَحْضُلَ على مَقاصِدِ الزَّواجِ على الوَجْهِ الأَكْمَلِ.

قال الترمذي⁽⁴⁾: والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوِليِّ» عند أهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ: منهم عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طالِبٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وَعائِشَةُ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا من فقهاءِ التابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وغيرُهُم.

وبهذا يقولُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، والأوزاعيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارِكِ، والشَّافِعِيُّ، وابنُ شَيبَرَةَ، وأحمدُ، وإِسحاقُ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ أَبِي لَيْلى، والطَّبْرِيُّ، وأبو نُورٍ.

وقال الطَّبْرِيُّ⁽⁵⁾: في حديثِ حَفْصَةَ - حينَ تَأَيَّمَتْ، وَعَقَدَ عليها عَمْرُ النِّكَاحِ، ولم تَعْقُدْهُ هي - إِبْطالُ قولِ مَنْ قال: إِنَّ مَنْ قال: إِنَّ للمرأةِ البالِغَةَ المالِكَةَ لِنَفْسِها تَزْويجَ نَفْسِها وَعَقْدَ النِّكَاحِ دونَ وِليِّها، ولو كانَ ذلكَ لها لم يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدَعَ خِطْبَةَ حَفْصَةَ لِنَفْسِها؛ إِذا كانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِها من أبيها وَخَطْبَها إلى من لا يَمْلِكُ أمرَها ولا العَقْدَ عليها.

ويرى أبو حَنِيفَةَ وأبو يوسُفَ: أَنَّ المرأةَ العاقِلَةَ البالِغَةَ لها الحقُّ في مُباشِرَةِ العَقْدِ لِنَفْسِها.

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1101).

(5) الجامع لأحكام القرآن: 73/3.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 74/3.

(2) المستدرک على الصحيحين: 188/2.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 187/9.

بكرآ كآنث أو ثببآ، وُبُستَحَبُّ لها أن تكَلَّ عقدَ زوآجها لِوَلِيَّها، صَوْنًا لها عن التَّبَدُّلِ إذا هي تولَّتْ العقدَ بِمَخْضَرٍ من الرجالِ الأجانِبِ عنها.

وليس لِوَلِيَّها العاصِبِ⁽¹⁾ حقُّ الاعتراضِ عليها، إلا إذا زوَّجَتْ نَفْسَها من غيرِ كُفءٍ أو كانَ مَهْرُها أَقلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

فإن زوَّجَتْ نَفْسَها بِغيرِ كُفءٍ، وبغيرِ رِضا وَلِيَّها العاصِبِ، فالمرؤيُّ عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ والمفتيُّ به في المذهبِ عَدَمُ صِحَّةِ زوآجها؛ إذ ليس كلُّ وَلِيٍّ يُحْسِنُ المُرَافعةَ، ولا كلُّ قاضٍ يَعدِلُ، فأفتوا بِعَدَمِ صِحَّةِ الزوآجِ سَدًّا لبابِ الخصومةِ.

وفي رواية أن لِلوليِّ حقَّ الاعتراضِ بأن يَطلبُ من الحاكمِ التفريقَ، دُفْعًا لِضَرَرِ العارِ ما لم تَلِدْ من زوآجها، أو تَحْبِلَ حَبَلًا ظاهرًا، فإنه حينئذٍ يَسْقُطُ حَقُّه في طلبِ التفريقِ لئلا يَضِيعَ الوَلَدُ، ومُحَافَظَةً على الحَمَلِ من الضياعِ.

وإن كانَ الزوآجُ كُفُوًا؛ وكانَ المهرُ أَقلَّ من مهرِ المِثْلِ فإن قَبِلَ الزوآجُ لَزِمَ العقدُ، وإن رفضَ رُفِعَ الأمرُ للقاضي لِيُفَسِّحَهُ.

وإن لم يكنْ لها وَلِيٌّ عاصِبٌ. بأن كآنث لا وَلِيٍّ لها أَضلاً، أو لها وَلِيٌّ عَغيرُ عاصِبٍ، فلا حقَّ لأحدٍ في الاعتراضِ على عَقْدِها، سواء زوَّجَتْ نَفْسَها من كُفءٍ أو غيرِ كُفءٍ، بِمهرِ المِثْلِ، أو أَقلَّ، لأنَّ الأمرُ في هذه الحالةِ يَرْجِعُ إليها وخَدها؛ وأنها تَصَرَّفَتْ في خالصِ حَقِّها، وليس لها وَلِيٌّ يَنالُه العارُ لزوآجها من غيرِ كُفءٍ، ومهرٌ مِثلها قد سَقَطَ بتنازلها عنه. واستدلَّ جمهورُ الأحنافِ بما يأتي:

1 - قولُ اللّهِ تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْبًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

2 - وقوله سُبحانَه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

ففي هاتينِ الآيتينِ إسنادُ الزوآجِ إلى المرأةِ، والأصلُ في الإسنادِ أن يكونَ إلى الفاعلِ الحقيقيِّ.

3 - ثُمَّ إِنَّها تَسْتَقِلُّ بعقدِ البِيعِ وغيره من العقودِ فَمِنْ حَقِّها أن تَسْتَقِلَّ بعقدِ زوآجها؛ إذ لا فَرَقَ بينَ عقدٍ وعقدٍ، وعقدُ الزوآجِ وإن كانَ لأوَلِيَّائها حقٌّ فيه فهو لَمْ يُلغَ، إذ اعتُبرَ في حاله ما إذا أساءتِ التَّصَرُّفَ، وتزوَّجَتْ من غيرِ كُفءٍ، إذ إنَّ سوءَ تَصَرُّفِها يَلْحَقُ عَارُهُ أوَلِيَّاءَها.

(3) سورة البقرة، الآية: 232.

(1) العاصب: الوارث.

(2) سورة البقرة، الآية: 230.

قالوا: وأحاديثُ اشتراطِ الولاية في الزواجِ تُحْمَلُ على ناقصةِ الأهلية، كأن تكونَ صغيرةً، أو مجنونَةً، وتخصيصُ العامِ، وقصرُهُ على بعضِ أفرادِهِ بالقياسِ جائزٌ عند كثيرٍ من أهلِ الأصولِ.

وجوبُ استئذانِ المرأةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ: ومَهْمَا يَكُنْ من خِلافٍ في ولايةِ المرأةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ على الوليِّ أن يبدَأَ بأخذِ رأيِ المرأةِ، وَيَعْرِفَ رِضاها قَبْلَ العَقْدِ، إذ إنَّ الزَّوْاجَ مُعاشرةً دائِمةً، وشَرَكَةً قائِمةً بين الرجلِ والمرأةِ، ولا يدومُ الوِثَامُ وَيَبْقَى الوُدُّ والانسِجامُ ما لم يُعْلَمَ رِضاها؛ ومِن ثَمَّ مَنَعَ الشَّرْعُ إكراهَ المرأةِ بِكْرًا كانت أو ثِيبًا، على الزواجِ، وإجبارِها على مَنْ لا رِغْبَةَ لها فيه، وجَعَلَ العَقْدَ عليها قَبْلَ استئذانِها غَيْرَ صَحيحٍ، ولها حقُّ المُطالَبَةِ بالفسخِ إبطالاً لتصرفاتِ الوليِّ المُستَبَدِّ إذا عَقَدَ عَلَيْهَا:

1 - فَعَن ابنِ عباسٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا⁽¹⁾ مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا⁽²⁾» رواه الجماعةُ⁽³⁾ إِلَّا البُخاريَّ.

وفي روايةٍ لأحمد⁽⁴⁾، ومُسلمٍ⁽⁵⁾، وأبي داودَ⁽⁶⁾، والنسائيَّ⁽⁷⁾ «والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها»، أي يَطْلُبُ أَمْرَها قَبْلَ العَقْدِ عليها.

2 - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُنكِحُ الأيْمَ⁽⁸⁾ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ: كَيْفَ إِذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»⁽⁹⁾.

3 - وعن خنساءٍ بنتِ خَدَامٍ: «أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثِيْبٌ، فَأَتَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَردَّ نِكَاحَها». أَخْرَجَهُ الجماعةُ⁽¹⁰⁾ إِلَّا مُسْلِمًا.

(1) أي أنها أحقُّ بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا

برضاها لا أنها أحقُّ بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها.

(2) أي أنَّ سكوتها إذن.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/1)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1421/66)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2098)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1108)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 84/6)،

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1870).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 326/6)،

وأخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5136)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2101)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1108)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 86/6).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/1).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 86/6).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 86/6).

(8) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5136).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2101)،

4 - وعن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ». رواه أحمد⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، وابنُ ماجه⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾.

5 - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: إنَّ أبي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ليرْفَعَ بي حَسِيستَهُ. قال: فجعلَ الأمرَ إليها؛ فقالت: قد أجزتُ ما صنعَ أبي، ولكنَّ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ». رواه ابنُ ماجه⁽⁵⁾. ورجاله رجال الصَّحيح.

زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ: هذا بالنسبة للبالغة، أمَّا الصَّغيرةُ، فإنَّه يجوزُ للأبِ تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأيَ لها، والأبُّ والجدُّ يرعيانِ حقَّها ويحافظانِ عليها. . . وقد زَوَّجَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه ابنتَهُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ وهي صغيرةٌ دونَ إذنها، إذ لم تكن في سنِّ يُعْتَبَرُ فيها إذنها، وليس لها الخِيارُ إذا بلغت.

واستحبَّ الشافعيةُ ألا يزوجه الأبُّ حتى تَبْلُغَ وَيَسْتَأْذِنَهَا، لئلا يُوقِعَهَا في أسْرِ الزَّوْجِ وهي كَارِهَةٌ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ لغيرِ الأبِّ والجدِّ من الأولياءِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغيرةَ، فإنَّ زَوَّجَهَا لم يَصِحَّ.

وقال أبو حنيفةُ والأوزاعيُّ وجماعةٌ مِنَ السَّلَفِ: يجوزُ لجميعِ الأولياءِ ويصحُّ، ولها الخِيارُ إذا بلغت وهو الأصحُّ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ - وهي صغيرةٌ - وجعلَ لها الخِيارَ إذا بلغت⁽⁶⁾.

وإنَّما زَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقرْبِهِ منها. وولايته عليها، ولم يزوجهَا بِصَفْتِهِ نبيًّا، إذ لو زَوَّجَهَا بِصَفْتِهِ نبيًّا لم يكن لها حتَّى الخِيارُ إذا بلغت، لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽⁷⁾.

وهذا المذهبُ قال به من الصحابةِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وأبو هُرَيْرَةَ، رضي اللهُ عنهم أجمعين.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1874).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2120).

(7) سورة الأحزاب، الآية: 36.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 273 / 1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2096).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1875).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3 / 235).

وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ: تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الشَّخْصِ الْفَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ مِثْلُ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ، كَمَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْوَلَايَةُ عَلَى الشَّخْصِ الْفَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ الْمُمَيَّرِينَ. وَمَعْنَى ثُبُوتِ وَلَايَةِ الْإِجْبَارِ - أَنَّ لِلْوَالِيِّ حَقَّ عَقْدِ الزَّوْاجِ لِمَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ لِأَخِذَ رَأْيِهِمْ، وَيَكُونُ عَقْدُهُ نَافِذًا عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ دُونَ تَوْقُفِ عَلَى رِضَاهِ. وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْوَلَايَةَ إِجْبَارِيَّةً لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ فَاقِدَ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ نَاقِصَهَا عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يُدْرِكَ مَصْلَحَتَهُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا، وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصُدُرُ عَنْهُ بِسَبَبِ الصَّغَرِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصَهَا تَرْجِعُ إِلَى وَليِّهِ.

إِلَّا أَنْ فَاقِدَ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ الزَّوْاجَ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ بَاطِلًا، إِذْ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَاتُهُ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَهْلِيَّةِ.

أَمَّا نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ عَقْدَ الزَّوْاجِ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ صَاحِحًا، مَتَى تَوَقَّرَتِ الشَّرُوطُ اللَّازِمَةُ، إِذَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَالِيِّ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَقَالَ الْأَحْنَافُ: إِنَّ وَلَايَةَ الْإِجْبَارِ هَذِهِ تَثْبُتُ لِلْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ عَلَى الصَّغَارِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْمَعْتُوهِينَ.

أَمَّا غَيْرُ الْأَحْنَافِ، فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّغَارِ وَبَيْنَ الْمَجَانِينِ وَالْمَعْتُوهِينَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الْمَجَانِينِ، وَالْمَعْتُوهِينَ تَثْبُتُ لِلْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْوَصِيِّ، وَالْحَاكِمِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الْوَلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَثْبُتُ لِلْأَبِ، وَوَصِيَّهُ فَقَطْ وَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِهِمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ. مَنْ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ فِي الزَّوْاجِ هُمُ الْعَصَبَةُ... وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلَا لِلْإِخْوَةِ، وَلَا لَوْلِدِ الْأُمِّ، وَلَا لِأَيِّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَايَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِعِبَارَةِ الْوَالِيِّ الْقَرِيبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ الْوَالِيِّ الْبَعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ السُّلْطَانِ⁽¹⁾.

لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.

(1) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنة. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أي أنه

فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ بَطَلَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ .

وعند أبي حنيفة أَنَّ لغيرِ العَصَبَةِ من الأَقَارِبِ ولايةَ التَّزْوِيجِ .

ولصاحب «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»⁽¹⁾ تحقيقٌ في هذا الموضوع قال: الذي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ عِنْدِي هُوَ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ هُمُ قَرَابَةُ الْمَرَأَةِ: الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى، الَّذِينَ تَلَحُّفُهُمُ الْعَضَاةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفَيْءٍ، وَكَانَ الْمَزْوَجُ لَهَا غَيْرَهُمْ» .

وهذا المعنى لا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ قَدْ يُوجَدُ فِي ذَوِي السَّهَامِ، كَالْأَخِ لِأُمِّ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ كَابْنِ الْبِنْتِ .

وَرُبَّمَا كَانَتْ الْعَضَاةُ مَعَهُمَا أَشَدَّ مِنْهَا مَعَ بَنِي الْأَعْمَامِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ ولايةِ النِّكَاحِ بِالْعَصَبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِهَا بِمَنْ يَرِثُ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ أَوْ التَّنْقُلُ؛ بِأَنَّ مَعْنَى الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ شَرْعاً أَوْ لَعَةً هُوَ هَذَا، قَالَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَهَذِهِ الْأَوْلِيَّةُ لَيْسَتْ بِاعتبارِ استحقاقِ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ، وَاسْتِحْقَاقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمِيرَاثِ؛ أَوْ كولايةِ الصَّغِيرِ، بَلْ بِاعتبارِ أمرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ مَا يَجِدُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْغَضَاةِ الَّتِي هِيَ الْعَارُ اللَّاصِقُ بِهِ؛ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْضٍ، فَلِأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَوْ لَأُمِّ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْبَنِينَ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، وَالْأَخْوَالُ، ثُمَّ هُكذَا مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ .

وَمَنْ زَعَمَ الْاِخْتِصَاصَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ أَقْوَالٍ مَنْ تَقَدَّمَ فَلَسْنَا بِمَنْ يُعَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ» .

جَوَّازُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ مِنْ مُوَلِّيَّتِهِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُوجَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ الَّتِي يَلِي أَمْرَهَا دُونَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجاً لَهَا . فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ، قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ حَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، فَزَوَّجَنِي أَيُّهُمْ رَأَيْتَ، قَالَ: وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟ . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ قَالَتْ النَّبِيَّةُ لَوْلِيَّهَا: زَوَّجْنِي بِمَنْ رَأَيْتَ، فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ اخْتَارَ لَهَا، لَزِمَهَا ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ عَيْنَ الزَّوْجِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

(1) الروضة الندية: 2/14 .

وقال الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يُزَوِّجُهَا السُّلْطَانُ، أَوْ وَلِيُّ آخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ أَبْعَدُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْوِلايَةَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَكُونُ النَّاكِحُ مُنْكَحًا كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَنَاقَشَ ابْنُ حَزْمٍ⁽¹⁾ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكَحُ، فَفِي هَذَا نَارِعْنَا هُمْ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكَحُ، فَذَعَوَى كَذَعَوَى. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهِيَ جُمْلَةٌ لَا تَصِحُّ كَمَا ذَكَرُوا، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يُكَلَّ بِبَيْعِ شَيْءٍ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ سَأَى الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَجَّحَهُ مِنْ أَنَّ الْبُخَّارِيَّ⁽²⁾ رَوَى عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ⁽³⁾».

قال: فهذا رسول الله ﷺ: زَوْجٌ مَوْلَاتِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْحَجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ؛ ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ بِنِكَاحٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾ ﴿٢٢٧﴾ فَمَنْ أَنْكَحَ أَيْمَةً مِنْ نَفْسِهِ بَرَضًا هَا فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَحُ لِأَيْمَةٍ هُوَ النَّاكِحُ لَهَا، فَصَحَّ أَنَّهُ الْوَاجِبُ.

عِيَّةُ الْوَلِيِّ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ الْمُسْتَوْفِي شُرُوطِ الْوِلايَةِ مُوجُودًا فَلَا وَلايَةَ لِلْبَعِيدِ مَعَهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ - مِثْلًا - حَاضِرًا لَا يَكُونُ لِلْأَخِ وَلايَةَ التَّزْوِيجِ، وَلا لِلْعَمِّ، وَلا لِغَيْرِهِمَا، فَإِنْ بَاشَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا زَوَاجَ الصَّغِيرَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبِ وَتَوَكُّيلِهِ كَانَ فُضُولِيًّا، وَعَقْدُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْوِلايَةُ، وَهُوَ الْأَبُ.

أَمَّا إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَظَرُ الْخَاطِبُ الْكُفَّةَ اسْتِطْلَاعَ رَأْيِهِ، فَإِنَّ الْوِلايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، حَتَّى لَا تَفُوتَ الْمَصْلِحَةُ، وَلَيْسَ لِلْغَائِبِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ أَنْ يَعْترَضَ عَلَى مَا بَاشَرَهُ مِنْ يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَيْتِيهِ اعْتَبِرَ كَالْمَعْدُومِ، وَصَارَتْ حَقٌّ مَنْ يَلِيهِ. . . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ.

وقال الشافعي: إذا زَوَّجَهَا مِنْ أَوْلِيَائِهَا الْأَبْعَدُ - وَالْأَقْرَبُ حَاضِرٌ - فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ: وَإِذَا غَابَ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي يَلِيهِ تَزْوِيجُهَا؛ وَيَزَوِّجُهَا الْقَاضِي.

وقال في «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»⁽⁵⁾: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: فَمَرَّةً قَالَ: إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مَعَ حَضُورِ الْأَقْرَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وَمَرَّةً قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ. وَمَرَّةً قَالَ: لِلْأَقْرَبِ أَنْ يُجَيِّزَ أَوْ يَفْسَخَ.

(4) سورة النور، الآية: 32.

(1) المحلى بالآثار: 474 / 9.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5086).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 10 / 2.

(3) الحيس: هو التمر المخلوط بسمن.

قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح في هذين مفسوخ»، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي.

ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المخبوس مثل البعيد: وفي «المغني»⁽¹⁾: وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود لها هنا، ولذلك إن كان لا يعلم قريب أم بعيد، أو يعلم أنه قريب لم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً، فإن كان العقدان في وقت واحد بطلاً. وإن كانا مرتببين كانت المرأة للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أم لا.

فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانياً مستحقاً للحد. وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله، فعن سمره أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما». رواه أحمد⁽²⁾ وأصحاب السنن⁽³⁾، وصححه الترمذي.

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال القرطبي⁽⁴⁾: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه؛ ولا ولي لها - فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن.

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تُسند أمرها إليه، لأنها

(1) المغني: 26/7. وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 314/7)،

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8/5). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2190).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2088)،

(4) الجامع لأحكام القرآن: 76/3.

(1) المغني: 26/7.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8/5).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2088)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1110)،

مِمَّنْ تَضَعُفُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَاشْبَهَتْ مَنْ لَا سُلْطَانَ بِحَضْرَتَيْهَا، فَرَجَعَتْ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلِيَاؤَهَا.

وقال الشافعي: إذا كان في الرِّفْقَةِ امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجهها جازاً، لأن هذا من قبيل التَّحْكِيمِ وَالْمُحَكِّمِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ.

عَضَلُ الْوَلِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْضَلَ مُوَلَّيْتَهُ، وَيُظَلِّمَهَا بِمَنْعِهَا مِنَ الزَّوْجِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كُفَاءً بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، فَإِذَا مَنَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيُزَوِّجَهَا، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ يَلِي هَذَا الْوَلِيَّ الظَّالِمَ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْقَاضِي مُبَاشَرَةً، لِأَنَّ الْعَضَلَ ظُلْمٌ، وَوِلَايَةُ رَفْعِ الظُّلْمِ إِلَى الْقَاضِي، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْامْتِنَاعُ بِسَبَبِ عُذْرٍ مَقْبُولٍ، كَانَ يَكُونُ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ، أَوْ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنَ الْمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ لَوْجُودِ خَاطِبٍ آخَرَ أَكْفَأَ مِنْهُ - فَإِنَّ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ عَاضِلاً.

عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ رَجَعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَنَا نِي يَخِطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَكُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (1) الْآيَةُ، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» (2).

زَوَاجُ الْيَتِيمَةِ: يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَيَتَوَلَّى الْأَوْلِيَاءُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا، وَلَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَمَّيْتُنَا فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُتَيْبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ (3).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا، وَلَا يُفْسِدُ لَهَا سَنَةَ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا سَنَةَ صَدَاقِهَا» (4).

وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (5) عَنْهُ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 259 / 2)،

(1) سورة البقرة، الآية: 232.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2093)،

(2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 484 / 2).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1109)،

(3) سورة البقرة، الآية: 127.

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 87 / 6).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7 / 141).

وقال الشافعي⁽¹⁾: لا يَصِحُّ تزويجُ اليتيمةِ إلاَّ بعد البلوغِ، لقولِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»⁽²⁾ ولا اسْتِثْمَارٌ إلاَّ بعدَ البلوغِ، إذ لا فائدةٌ من استئثارِ الصغيرةِ.

انعقادُ الزواجِ بعاقِدٍ واحدٍ: إذا كان للشخصِ الواحدِ ولايةٌ على الزوجِ والزوجةِ يجوزُ له أن يَلِيَ العَقْدَ، فللجَدِّ أن يُزَوِّجَ ابْنَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ من بِنْتِ ابْنِهِ الصَّغِيرَةِ، وكما إذا كانَ وكيلًا. ولايةُ السُّلْطَانِ (القاضي): تنتقلُ الولايةُ إلى السُّلْطَانِ في حالتين:

1 - إذا تَشَاخَرَ الأولياءُ.

2 - إذا لم يكنِ الوليُّ موجودًا، وَيُضَدَّقُ ذلكَ بعدَمِهِ مُطْلَقًا، أو غَيْبَتِهِ، فإذا حَضَرَ الكُفءُ، وَرَضِيَتِ المرأةُ البالغةُ بهِ، ولم يكنِ أحدٌ من الأولياءِ حاضرًا، بأن كانَ غائبًا ولو في محلٍّ قريبٍ، إذا كانَ خارجًا عن بلدِ المرأةِ، وَمَنْ يُرِيدُ زواجَهَا، فإنَّ للقاضي في هذه الحالةِ حقَّ العقدِ إلاَّ أن تَرْضَى المرأةُ وَمَنْ يُرِيدُ التزويجَ بها انتظارَ قدومِ الغائبِ، فذلكَ حقُّ لها وإن طالت المُدَّةُ، أمَّا مع عدمِ الرضا فلا وجهَ لإيجابِ الانتظارِ، ففي الحديثِ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ، وَهِنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا» رواه البيهقي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ عن عليٍّ، وسندهُ ضَعِيفٌ وقد وردَ في البابِ أحاديثٌ كُلُّها واهيةٌ، أمثلها هذا.

13 - باب: الوكَّالة في الزَّوْج

الوكَّالةُ: من العقودِ الجائزةِ في الجُمْلَةِ، لحاجةِ النَّاسِ إليها في كثيرٍ من مُعاملاتِهِمْ. وقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ كلَّ عقدٍ جازٍ أن يَعْقِدَهُ الإنسانُ بنفسِهِ، جازَ أن يُوكَّلَ بهِ غيرهُ؛ كالبيعِ، والشِّراءِ، والإجارةِ واقتضاءِ الحقوقِ، والخصومةِ في المُطالبَةِ بها، والتزويجِ، والطلاقِ، وغيرِ ذلكَ من العقودِ التي تُقْبَلُ التَّيَابَةُ.

وقد كانَ النبيُّ، صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليه، يَقُومُ بِدَوْرِ الوكيلِ في عقدِ الزواجِ بالنسبةِ لِبَعْضِ أصحابِهِ.

روى أبو داودَ⁽⁵⁾، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رضي اللَّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟»، قال: نَعَمْ، وقال للمرأةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟»، قالت: نَعَمْ، فزَوَّجَ.

(1) ذكره عنه الترمذي في «السنن»: 417/3.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2093).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1075).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1486).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2117).

أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية: وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فاخذت سهمه فباعته بمائة ألف.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين.
وعن أم حبيبة: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده» رواه أبو داود⁽¹⁾.

وكان الذي تولّى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك وأما النجاشي، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.
من يصح توكيله ومن لا يصح: يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر، لأنه كامل الأهلية⁽²⁾، وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه، وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره.

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالمجنون، والصبي، والعبد، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها، فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تثنى العقد، وما دام ذلك حقاً من حقوقها، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه.

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له، وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم.

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء، فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد، أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمقيّد: والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيّداً: فالمطلق: أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بأمرأة معينة أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2086).

(2) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت

والمقيّد: أن يُوكّله في التزويج، ويقيّدُه بامرأة معيّنة، أو امرأة من أسرة معيّنة، أو بقدر معيّن من المهر.

وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يتقيّد بأي قيد عند أبي حنيفة، فلو زوّج الوكيل مؤكّله بامرأة معيّنة أو غير كفء، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك⁽¹⁾، وكان العقد صحيحاً نافذاً؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بُدّ أن يتقيّد بالسّلامَة والكفاءة ومهر المثل، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادةً.

وحجّتهما: إن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقيّد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مُمائلةً بمهر مُمائل، ولا بُدّ من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلاً عليه.

وحكم التوكيل المقيّد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه، فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكّل، فإن شاء أجازته، وإن شاء رده.

وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هي الموكّلة، فإما أن تُوكّله بمعيّن، أو بغير معيّن. فإن كان الأوّل، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به، سواء كان من جهة الزواج أو المهر.

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها، بغير معيّن كما إذا قالت له: وكّلتك في أن تزوّجني رجلاً، فزوّجها من نفسه، أو لأبيه، أو لابنه - لا يلزم العقد، للثمة، فإن حصل ذلك توقّف نفاذ العقد على إجازتها.

فإن زوّجها بغير من ذكر: أي بأجنبي. فإن كان الزوج كفوّاً، والمهر مهر المثل، لزم النكاح وليس لها ولا لوليّها رده.

وإن كان الزوج كفوّاً، والمهر أقل من مهر المثل وكان العيب فاحشاً - فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليّها، لأن كلاً منهما له حق في ذلك.

(1) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كان يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكّل.

وإن كان الزوجُ غَيْرَ كُفءٍ وَقَعَ العَقْدُ فاسِداً، سواءً كانَ المَهْرُ أَقلَّ من مهرِ المثل، أو مُساوياً له، أو أكثرَ، ولا تُلحَقُ الإجازةُ، لأنَّ الإجازةَ لا تُلحَقُ الفاسِدَ وإنَّما تُلحَقُ الزَّوْجَ الموقوفَ.

الوكيلُ في الزَّوْجِ سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ⁽¹⁾: تَحْتَلِفُ الوكالةُ في الزَّوْجِ عن الوكالةِ في العَقودِ الأخرى، فالوكيلُ في الزَّوْجِ ما هو إلاً سَفِيرٌ ومُعَبَّرٌ لا غَيْرُ، فلا تَرَجِعُ إليه حقوقُ العَقْدِ، فلا يُطالبُ بالمَهْرِ⁽²⁾، ولا يَدْخُلُ الزَّوْجَةَ في طاعةِ زَوْجِها إذا كانَ وكيلَ الزَّوْجَةِ، ولا يَقْبِضُ المَهْرَ عن الزَّوْجَةِ إذا كانَ وكيلاً عنها إلا إذا أذِنَتْ له، فيكونُ إِذْنُها توكيلاً له بالقَبْضِ، وهو غيرُ توكيلِ الزَّوْجِ الذي ينتهي بمَجَرَّدِ إتمامِ العَقْدِ.

14 - باب: الكَفَاءَةُ فِي الزَّوْجِ

تعريفُها: الكَفَاءَةُ: هِيَ المساواةُ، والمُماتَلَةُ. والكُفءُ والكَفَاءُ، والكُفوءُ: المَثيلُ والنَّظيرُ. والمقصودُ بها في بابِ الزَّوْجِ أن يكونَ الزَّوْجُ كُفوءاً لزوجتِهِ، أي مُساوياً لها في المَنْزِلَةِ، ونظيراً لها في المركزِ الاجتماعيِّ، والمُسْتَوَى الخُلُقِيِّ والماليِّ.

وما من شَكِّ في أَنَّهُ كَلِّمًا كانتْ مَنْزِلَةُ الرَّجُلِ مُساوِيَةً لَمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؛ كانَ ذلكَ أَدْعَى لِنجاحِ الحِياةِ الزَّوْجِيَّةِ، وأحفظَ لها من الفشلِ والإخفاقِ.

حُكْمُها: ولكنَّ ما حُكْمُ هَذِهِ الكَفَاءَةُ؟ وما مَدَى اعتبارِها؟.

أما ابنُ حَزْمٍ⁽³⁾، فَذَهَبَ إلى عَدَمِ اعتبارِ هَذِهِ الكَفَاءَةِ، فقال: «أَيُّ مُسْلِمٍ - ما لم يكنْ زانِياً - فلهُ الحَقُّ في أن يتزوَّجَ أَيَّةَ مُسْلِمَةٍ؛ ما لم تُكُنْ زانِيَةً»، قال: وأهلُ الإسلامِ كُلُّهُمُ إِخْوَةٌ لا يَحْرُمُ على ابنِ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لَغِيَّةٍ⁽⁴⁾ نِكاَحَ لابْنَةِ الخَلِيفَةِ الهاشِمِيِّ، والفاسِقُ المُسلمُ الذي بَلَغَ الغايَةَ مِنَ الفِسْقِ - ما لم يكنْ زانِياً - كُفءٌ للمُسلِمةِ الفاسِقَةِ ما لم تُكُنْ زانِيَةً.

قال: والحجَّةُ قولُ اللَّهِ تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽⁵⁾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ مخاطباً جميعَ المُسلمينَ: ﴿فَأَنكِحُوا ما طابَ لَكُم مِّنَ النِّساءِ﴾⁽⁶⁾.

وذكرَ عَزَّ وَجَلَّ ما حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّساءِ، ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ ما وَرَأَى ذَلائِكُمُ﴾⁽⁷⁾،

(4) لغية: غير معروفة النسب.

(1) أي سفير عن موكله ومعبر عن إرادته.

(2) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج، فإنه يطالب به

(5) سورة الحجرات، الآية: 10.

كضامن؛ لا كوكيل.

(6) سورة النساء، الآية: 3.

(3) المحلى بالآثار: 24/10.

(7) سورة النساء، الآية: 34.

وقد أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدًا مَوْلَاهُ، وَأَنْكَحَ الْمِقْدَادُ صِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ وَالْفَاسِقَةِ فَيَلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَلَّا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكَحَ إِلَّا فَاسِقَةً، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا إِلَّا فَاسِقٌ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽¹⁾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽²⁾.

اِغْتِيَابُ الْكَفَاءَةِ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَكِنْ اِغْتِيَابَهَا بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ خَاصَّةً، فَلَا اِعْتِيَابَ لِنَسَبٍ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ، وَلَا لِغِنَى، وَلَا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي لَا نَسَبَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ النَّسَبِيَّةَ، وَلصاحبِ الْحِرْفَةِ الدَّيْنِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرَ، وَلِمَنْ لَا جَاهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ صَاحِبَةَ الْجَاهِ وَالشُّهُرَةِ؛ وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُثْرِيَّةَ الْغَنِيَّةَ - مَا دَامَ مُسْلِمًا عَفِيفًا - وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ اِلْتِعَازُ، وَلَا طَلْبُ التَّفْرِيقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْوَلِيِّ الَّذِي تَوَلَّى الْعَقْدَ مَا دَامَ الزَّوْجُ كَانَ عَنْ رِضَى مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّرْ شَرْطُ اِلْتِقَامَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يَكُنْ كُفْوًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَلَهَا الْحَقُّ فِي طَلْبِ فُسْخِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَأَجْبَرَهَا أَبُوهَا عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْفَاسِقِ.

وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ⁽³⁾: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ - الْمَالِكِيَّةُ - أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ فَاسِقٍ، أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْتَعَ نَفْسَهَا مِنَ النِّكَاحِ، وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. فَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَهَا مِمَّنْ مَالُهُ حَرَامٌ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ كَثِيرُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَا يَأْتِي:

1 - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽⁴⁾، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيرٌ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ فِي الْخُلُقِ، وَفِي الْقِيَمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَكْرَمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ.

2 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَكُم مِّنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ! قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِّنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا مُوَلِّيَاتِهِمْ مَن يَخْطُبُهُنَّ مِنْ دَوِي

(4) سورة الحجرات، الآية: 13.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1085).

(1) سورة الحجرات، الآية: 10.

(2) سورة التوبة، الآية: 71.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2 / 12.

الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالْخُلُقِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِعَدَمِ تَزْوِيجِ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَرَغِبُوا فِي الْحَسَبِ، وَالنَّسَبِ، وَالجَاهِ، وَالْمَالِ - كَانَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ.

3 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ⁽²⁾»، وَكَانَ حَجَّامًا.

قَالَ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ⁽³⁾: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ فِي الْكَفَاءَةِ بِالذِّينِ وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ، لَيْسَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

4 - وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَأَمْتَنَتْ، وَأَمْتَنَعَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، لِنَسَبِهَا فِي قُرَيْشٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّهَا أَمِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ زَيْدًا كَانَ عَبْدًا، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٦٦﴾»⁽⁴⁾، فَقَالَ أَخُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَزَوَّجَهَا مِنْ زَيْدٍ⁽⁵⁾.

5 - وَزَوَّجَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا مِنْ هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ⁽⁶⁾.

6 - وَتَزْوِيجَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ⁽⁷⁾.

7 - وَسُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَنْ حُكْمِ زَوَاجِ الْأَكْفَاءِ، فَقَالَ: النَّاسُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، عَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمِيَّهُمْ، قُرَشِيَّهُمْ وَهَاشِمِيَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَأَمَّنُوا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

قَالَ الشُّوكَانِيُّ⁽⁸⁾: وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ⁽⁹⁾ فَقَالَ: فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اِعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَتَّخِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 2102).

(6) أَخْرَجَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (الْحَدِيثُ: 187/14).

(7) أَخْرَجَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (الْحَدِيثُ: 14/187).

(8) نِيلِ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مَتْنَى الْأَخْبَارِ: 262/6.

(9) زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ الْغِيَاثِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ:

ص 1010.

(2) أَيِ زَوْجِهِ وَتَزَوَّجُوا مِنْهُ.

(3) مَعَالِمِ السُّنَنِ: 165/3.

(4) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: 36.

(5) أَخْرَجَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (الْحَدِيثُ: 14/186).

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الرَّائِي الْخَبِيثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ نَسَبًا، وَلَا صِنَاعَةً، وَلَا غِنَى، وَلَا حِرْفَةً... فَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ الْقُرْنُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ النَّسَبِيَّةِ الْعَيْتَةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجُوزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحُ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحُ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحُ الْمُوسِرَاتِ.

مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: وَإِذَا كَانَ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ لَا غَيْرَ - فَإِنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ كُفُوًا لِلْعَفِيفَةِ - إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْضِرُونَ الْكِفَاءَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ ثَمَّةَ أُمُورٍ أُخْرَى لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا.

وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا - النَّسَبُ: فَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، فَلَا عَجْمِي لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَرَبِيُّ لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْقُرَيْشِيَّةِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

- 1 - مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ⁽¹⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَامًا».
- 2 - وَرَوَى الْبَزَّازُ⁽²⁾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضٍ».

- 3 - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَأَمْتَعَنَّ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽³⁾، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ سَأَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ⁽⁴⁾ أَبَاهُ فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ لَا أَضِلُّ لَهُ.
- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ⁽⁵⁾: لَا يَصِحُّ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽⁶⁾: هَذَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ، فَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ⁽⁷⁾، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ وَالنَّسَبِ مِنْ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الشَّافِعِيُّ، وَلَا

(1) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (الْحَدِيثُ: 7/ 134).
 (2) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (الْحَدِيثُ: 1424).
 (3) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 3/ 298).
 (4) تَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ: 164/3.
 (5) التَّمْهِيدُ فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ لِمَا فِي «الْمَوْطَأِ» مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَسَانِيدِ: 165/19.
 (6) تَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ: 164/3.
 (7) الْعَلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: 412/1.

الْحَفِيَّةُ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ بِالنَّسَبِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاوُلِ بَيْنِ الْقُرَشِيِّينَ، فَالْأَحْنَفُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقُرَشِيَّ كُفَاءٌ لِلْهَاشِمِيَّةِ⁽¹⁾.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الْقُرَشِيَّ لَيْسَ كُفُوًّا لِلْهَاشِمِيَّةِ وَالْمُطَلِّبِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا لَذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ وَائِلَةُ بِنُ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ، مِنْ خِيَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ⁽³⁾: وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلِّبِ عَلَى غَيْرِهِمْ... وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ.

وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ. وَهُمَا مِنْ عَبْدِ شَمْسٍ، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ عَمْرَ ابْنَتِهِ، أُمَّ كُثُومٍ، وَعُمَرُ عَدَوِيَّ.

عَلَى أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ دُونَهُ كُلُّ نَسَبٍ، وَكُلُّ شَرَفٍ، فَالْعَالِمُ كُفَاءٌ لِأَيِّ امْرَأَةٍ. مَهْمَا كَانَ نَسَبُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»⁽⁴⁾.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»⁽⁵⁾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ»⁽⁶⁾، هَذَا بِالنَّسَبِ لِلْعَرَبِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ: لَا كِفَاءَ بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَنْسَابِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَبِ، وَلَا تُهْمُ يُعَيَّرُونَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ زَوْجًا دُونَهَا نَسَبًا؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْعَرَبِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا - الْحُرِّيَّةُ: فَالْعَبْدُ لَيْسَ بِكُفَاءٍ لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفُوًّا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفُوًّا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَلْحَقُهَا الْعَارُ بِكُونِهَا تَحْتَ عَبْدٍ، أَوْ تَحْتَ مَنْ سَبَقَ مَنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مُسْتَرَقًّا.

ثَالِثًا - الْإِسْلَامُ: أَيِ التَّكَاوُفُ فِي إِسْلَامِ الْأَصُولِ. وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ، أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا

(1) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2276).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/ 132.
(4) أخرجه الطيالسي في «المسند» (الحديث: 324).
(5) سورة المجادلة، الآية: 11.
(6) سورة الزمر، الآية: 9.

يُعْتَبَرُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِالتَّفَاخُرِ بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَا يَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ أَصُولِهِمْ. وَأَمَّا غَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ الْمَوَالِي وَالْأَعَاجِمِ، فَيَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ الْأَصُولِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادٌ مُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيئُهَا الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ، وَمَنْ لَهَا أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُكْفِيئُهَا مَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيهِ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ كُفْءٌ لِمَنْ لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادٌ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَرْءِ يَتِمُّ بِأَبِيهِ وَجَدِّهِ، فَلَا يُتَمَّتْ إِلَى مَا زَادَ.

وَرَأَى أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ كُفْءٌ لِمَنْ لَهَا آبَاءٌ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ عِنْدَهُ يَكُونُ كَامِلًا بِذِكْرِ الْأَبِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ عِنْدَهُمَا كَامِلًا إِلَّا بِالْأَبِ وَالْجَدِّ.

رَابِعًا - الْحِرْفَةُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أُسْرَةٍ تُمَارِسُ حِرْفَةً شَرِيفَةً، فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ الدِّينِيَّةُ كُفْوًا لَهَا، وَإِذَا تَقَارَبَتِ الْحِرْفُ فَلَا اعْتِبَارَ لِلتَّفَاوُتِ فِيهَا.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي شَرَفِ الْحِرْفِ وَدَنَاءَتِهَا الْعُرْفُ، فَقَدْ تَكُونُ حِرْفَةٌ مَا شَرِيفَةٌ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ زَمَانٍ مَا، بَيْنَمَا هِيَ دَنِيبَةٌ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ زَمَانٍ مَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ بِالْحِرْفَةِ بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ⁽¹⁾ «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ... إِلَّا: حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا».

وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ، قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ⁽²⁾: يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوَافَقًا لِأَهْلِ الْعُرْفِ. وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ وَالْحِرْفِ الشَّرِيفَةِ يَعْتَبَرُونَ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِمْ لِأَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الدِّينِيَّةِ - كَالْحَائِكِ، وَالذَّبَّاعِ، وَالكَنَّاسِ، وَالزَّبَالِ - نَفْصًا يَلْحَقُهُمْ، وَقَدْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ بِالتَّعْيِيرِ بِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ النَّفْصَ فِي النَّسَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ وَأَبِي يَوْسُفَ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَفُحُشَ.

خَامِسًا - الْمَالُ: وَلِلشَّافِعِيِّ اخْتِلَافٌ فِي اعْتِبَارِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِهِ، فَالْفَقِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِكُفْءٍ، لِلْمُوسِرَةِ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى»⁽³⁾، قَالُوا: وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْفَقِيرِ دُونَ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ... وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 10/5).

(1) ص 384.

(2) المغني: 29/7.

غَادٍ وَرَائِحٍ؛ وَلَأنَّهُ لَا يَفْتَحِرُ بِهِ ذَوُو المُرُوءَاتِ، وَأَنشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

غَنِينَا زَمَانًا⁽¹⁾ بِالتَّصْغُلِكِ وَالْفَقْرِ وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَأْسَيْهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَغِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غِنَانَا، وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

وعند الأحنافِ اعتبارُ المالِ، والمعتَبَرُ فيه أن يكونَ مالِكاً المَهْرَ والثَّقَّةَ، حتَّى إنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْهُمَا، أو لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ كُفُوًّا، والمُرَادُ بِالمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعَجِيلَهُ، لِأَنَّ مَا وِراءَهُ مُؤَجَّلٌ عُرْفًا.

وعن أبي يوسُفَ أَنَّهُ اعتَبَرَ القُدْرَةَ على الثَّقَّةِ دونَ المَهْرِ، لِأَنَّهُ تَجْرِي المُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيُعَدُّ المَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِسَارِ أَبِيهِ.

واعْتَبَارُ المَالِ فِي الكَفَاءَةِ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، لِأَنَّ عَلَى المُوَسِّرَةِ ضَمْرًا فِي إِعْسَارِ زَوْجِهَا، لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلَادِهَا، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَبِرُونَ الْفَقْرَ نَقْصًا، وَيَتَفَضَّلُونَ فِيهِ كِتْفَاضِلِهِمْ فِي النَّسَبِ، وَأَبْلَغَ.

سادسًا - السَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ: وَقَدْ اعتَبَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - وَفِيما ذَكَرَهُ ابْنُ نَضْرٍ عَن مَالِكٍ - السَّلَامَةَ مِنَ العُيُوبِ مِنْ شُرُوطِ الكَفَاءَةِ، فَمَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبَّتٌ لِلْفَسْخِ لَيْسَ كُفُوًّا لِلسَّلِيمَةِ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مُثَبَّتًا لِلْفَسْخِ عِنْدَهُ وَكَانَ مُنْفَرَقًا كَالْعَمَى، وَالقَطْعِ، وَتَشْوِيهِ الخِلْقَةِ. فَوَجِهَانِ، وَاخْتِيَارُ الرُّوْيَانِيِّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفٍ. وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا الأَحْنافُ وَلَا الحَنَابِلَةُ.

وَفِي المُغْنِي⁽²⁾: وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الكَفَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَا إِخْلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْظَلُ النِّكَاحُ بَعْدِيهِ، وَلَكِنَّهَا تُثَبَّتُ الخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ ضَرَرَهُ مُحْتَصَّ بِهَا، وَلَوْلِيَّهَا مَنَعَهَا مِنْ نِكَاحِ المَجْدُومِ، والأَبْرَصِ وَالمَجْنُونِ.

فِيَمَنْ تُعْتَبَرُ؟: وَالكَفَاءَةُ فِي الزَّوْجِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ، أَي أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُفُوًّا لِلْمَرْأَةِ وَمُمَاثِلًا لَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كُفُوًّا لِلرَّجُلِ⁽³⁾.

امرأة غير معينة، فإنه يشترط لفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه ممن تكافئه. كما تقدم في الوكالة.
2 - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفوًا له احتياطاً لمصلحته.

(1) غنينا زماناً: أي أقمننا، والتصعلك: الفقر، والتصعلوك: الفقر، وعروة الصعاليك: رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغنم.

(2) المغني: 29/7.

(3) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين: 1 - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه

وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه البُخَارِيُّ⁽¹⁾ ومُسْلِمٌ⁽²⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مُكَافِئَ لَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَتَزَوَّجَ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ، وَكَانَتْ يَهُودِيَّةً وَأَسْلَمَتْ.

ثَالِثًا: أَنَّ الزَّوْجَةَ الرَّفِيعَةَ الْمَنْزِلَةَ، هِيَ الَّتِي تُعَيَّرُ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا عَادَةً، إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ، أَمَّا الزَّوْجُ الشَّرِيفُ فَلَا يُعَيَّرُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ خَسِيسَةً وَدُونَهُ مَنْزِلَةً.

الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ⁽³⁾، لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ الْكُفَاءِ فِيهِ إِلْحَاقٌ عَارٍ بِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ جَمِيعًا... فَإِذَا رَضِيَتْ، وَرَضِيَ أَوْلِيَاؤُهَا جَازَ تَزْوِيجُهَا لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا رَضُوا زَالَ الْمَنْعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي الْحَالِ.

وقال أحمد - في رواية⁽⁴⁾: هي حق لجميع الأولياء: قريبيهم وبعيبيهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ، وفي رواية عن أحمد: أنها حق لله، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

وَقْتُ اغْتِيَابِهَا: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ الْكَفَاءَةِ عِنْدَ إِثْبَاتِ الْعَقْدِ، إِذَا تَخَلَّفَ وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَغَيِّرُ مِنَ الْوَاقِعِ شَيْئًا، وَلَا يُوَثِّرُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّ شُرُوطَ الزَّوْاجِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَاحِبَ حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ، أَوْ كَانَ صَالِحًا، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ، فَاحْتَرَفَ مِهْنَةً ذَنِيئَةً، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ فَسَقَ عَنِ أَمْرِ رَبِّهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ قُلْبٌ، وَالْإِنْسَانَ لَا يَدُومُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ... وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْبَلَ الْوَاقِعَ، وَتَضْمِرَ وَتَتَّقِي، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2544).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 241).

(3) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير

(4) المغني: 27/7.

رضا الأولياء فقيل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه

15 - باب: الحُقُوقِ الرَّوْجِيَّةِ

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .
وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

- 1 - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- 2 - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- 3 - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تيم السعادة الزوجية، وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

16 - باب: الحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الرَّوْجِيْنِ

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- 1 - جل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر . وهذا الجل مشترك بينهما، فيجل للزوج من زوجته ما يجل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- 2 - حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاته، وبناته، وفروع أبنائه وبناته .
- 3 - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

4 - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

5 - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ .

17 - باب: الحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

- 1 - حقوق مالية: وهي المهر، والتفقة .

2 - وحقوق غير مالية: مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإضرار بالزوجة.
ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

1 - فصل: المَهْرُ

من حُسنِ رِعايَةِ الإسلامِ للمرأةِ واحترامِهِ لها، أنْ أعطاها حقَّها في التَّمَلُّكِ إذْ كَانَتْ في الجاهليَّةِ مهزومةَ الحقِّ مَهِيضَةَ الجَنَاحِ، حَتَّى إِنْ وَلِيَّهَا كَانَتْ يَتَصَرَّفُ في خَالِصِ مالِها، لا يَدْعُ لها فِرْصَةَ التَّمَلُّكِ، ولا يُمَكِّنُها مِنَ التَّصَرُّفِ.

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾⁽¹⁾، أي: وأتوا النساءَ مهرهنَّ عطاءً مفروضاً لا يقابله عوض، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياءٍ ولا خديعةٍ فخذوه سائغاً، لا غصّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعةً؛ فلا يجزئ أخذها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَا تَبَشَّرَ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِمُهْتَنًا وَإِذَا مَيَّسْنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽²⁾؟.

وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يُحقَّقُ هذا المعنى، فهو يُطَيِّبُ نفسَ المرأةِ ويُرضيها بِقَوَامَةِ الرجلِ عليها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽³⁾ مع ما يُضَافُ إلى ذلك من توثيق الصلوات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قَدْرُ المَهْرِ: لم تجعل الشريعة حداً لِقَلَّتِهِ، ولا لِكثَرَتِهِ، إذْ الناسُ يَخْتَلِفُونَ في العِنَى والفَقْرِ، ويتفاوتون في السعة والضيق؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التَّحْدِيدَ لِيُعْطِيَ كُلُّ واحدٍ على قَدْرِ طاقاته، وحَسَبِ حاله، وعادات عَشِيرَتِهِ؛ وكلُّ النصوصِ جاءتْ تُشيرُ إلى أن المهر لا يُشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة؛ يَقْطَعُ النظرَ عن القِلَّةِ والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً من حديد، أو قَدْحاً من ثمرٍ أو تعليماً لكتابِ اللهِ، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان.

(3) سورة النساء، الآية: 24.

(1) سورة النساء، الآية: 4.

(2) سورة النساء، الآية: 21.

1 - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرَضِيتِ عَن نَّفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟». فقالت: نَعَمْ، فأجازَهُ». رواه أحمد⁽¹⁾، وابن ماجه⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وصحَّحَهُ.

2 - وعن سهل بن سعيد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟»، فقال: ما عندي إلا إزارِي هَذَا، فقال النبي ﷺ: «إِن أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئاً»، فقال: ما أجد شيئاً فقال: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فالْتَمَسَ فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا؛ لِسُورَةٍ يَسْمِيهَا، فقال النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾.

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «عَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية⁽⁶⁾ أبي هريرة: أنه قدّر ذلك بعشرين آية.

3 - وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلِكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِن تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا»⁽⁷⁾، فذلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً، وعلى جواز جعل المنفعة مهراً، وإن تعلّم القرآن من المنفعة.

وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشر دراهم، كما قدره المالكية بثلاثة، وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يُعوّل عليه، ولا حجة يُعْتَدُّ بها.

قال الحافظ⁽⁸⁾: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وقال ابن القيم - تعليقا على ما تقدم من الأحاديث: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبدل الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن -

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 330/5).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 114/6).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 211/9.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 445/3).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1888).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1113).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5030).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1425/).

كان هذا من أفضلِ المهورِ، وأنفعِها، وأجلِّها، فما خلا العَقْدُ عن مهرٍ، وأين الحُكْمُ بتقديرِ المَهْرِ بثلاثةِ دَرَاهِمَ، أو عَشْرَةَ من النَّصِّ، والقياسِ إلى الحُكْمِ بصحةِ كَوْنِ المهرِ ما ذكرنا نصًّا وقياسًا، وليس هذا مُستَوِيًّا بينَ هذه المرأةِ وبينَ الموهوبةِ التي وهبتَ نَفْسَهَا للنبيِّ ﷺ وهي خالصةٌ له من دونِ المؤمنينَ، فإنَّ تلكَ وهبتَ نَفْسَهَا هِبَةً مُجَرَّدَةً من وليِّ وصدَّقِ. بخلافِ ما نحنُ فيه فإنه نِكَاحٌ بوليِّ وصدَّقِ، وإنَّ كان غيرَ ماليِّ، فإنَّ المرأةَ جعلتهُ عَوْضًا عن المالِ؛ لما يَرْجِعُ إليها من منفعةٍ. ولم تَهَبْ نَفْسَهَا للزَّوْجِ هِبَةً مُجَرَّدَةً؛ كَهِبَةِ شَيْءٍ من مالِها بخلافِ الموهوبةِ التي حَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ.

هذا مُقتَضَى هذه الأحاديثِ، وقد خالفَ في بعضِهِ مَنْ قال: لا يكونُ الصَّدَاقُ إلا مالاً، ولا يكونُ مَنَافِعَ أُخَرَ، ولا عِلْمُهُ ولا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كقولِ أبي حنيفةَ، وأحمدَ - رحمهما اللهُ - في روايةٍ عنه.

ومَنْ قال: لا يكونُ أقلُّ من ثلاثةِ دَرَاهِمَ كمالكٍ رحمه اللهُ وعشرةِ دراهِمَ كأبي حنيفةَ رحمه اللهُ، وفيه أقوالٌ أُخْرَى شاذَّةٌ لا دليلَ عليها من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ، ولا قولٍ صاحبٍ.

ومن ادَّعى في هذه الأحاديثِ التي ذكرناها، اختصاصَها بالنبيِّ ﷺ وأنها منسوخةٌ، أو أنَّ عملَ أهلِ المدينةِ على خلافِها فدعوى لا يَقُومُ عَلَيْهَا دليلٌ، والأصلُ يَرُدُّهَا، وقد زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ المدينةِ من التابعينَ - سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ - ابنتَهُ على إِزْهِمِينَ ولم يُنَكِّرْ عليه أحدٌ، بل عُدَّ ذلكَ من مناقِبِهِ وفَضَائِلِهِ، وقد تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ على صَدَاقٍ خمسةِ دراهِمَ وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ⁽¹⁾ ولا سبيلَ إلى إثباتِ المقاديرِ إلا من جهةِ صاحبِ الشَّرْعِ، أمَّا مِنْ حَيْثُ الكَثْرَةُ، فإنه لا حَدَّ لأكثرِ المهرِ، فعن عُمَرَ رضي اللهُ عنه: أَنَّهُ نَهَى وهو على المِنْبَرِ، أن يَزَادَ في الصَّدَاقِ على أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. ثُمَّ نَزَلَ. فاعْتَرَضَتْهُ امرأةٌ من قُرَيْشٍ، فقالت: أَمَا سَمِعْتَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْنَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾⁽²⁾، فقال: اللَّهُمَّ عَفْوًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَرَكِبَ المِنْبَرَ، فقال: «إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا في صَدَقَاتِهِنَّ على أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ». رواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ⁽³⁾، وأبو يَعْلَى⁽⁴⁾ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وعن عَبْدِ اللهِ بنِ مُضَعَبٍ أَنَّ عُمَرَ قال: «لَا تَزِيدُوا في مَهْوَرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ،

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5072).

(2) سورة النساء، الآية: 20.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث:

233 / 7).

(4) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 4/

284).

فَمَنْ زَادَ أُوقِيَّةً جَعَلَتْ الرِّبَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «مَا ذَاكَ لَكَ، قَالَ: وَلِمَ؟». فقالت: لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾⁽¹⁾، فقال عُمرُ: امرأةٌ أصابت، ورجُلٌ أخطأ⁽²⁾.

كراهةُ المُغالاةِ في المهورِ: ومهما يكن من شيءٍ فإنَّ الإسلامَ يَحْرِصُ على إباحةِ فُرُصِ الزواجِ لأَكْثَرِ عددٍ مُمكِنٍ من الرجالِ والنساءِ؛ لِيَسْتَمْتِعَ كُلُّ بِالْحلالِ الطَّيِّبِ، ولا يَتِمُّ ذلكُ إلا إذا كانت وسيلتهُ مذلَّةً، وطريقتهُ ميسرةً. بحيثُ يقدِرُ عليه الفقراءُ الذين يُجهدُهُم بذلُّ المالِ الكثيرِ، ولا سِيَّما أَنَّهُمُ الأَكْثَرِيَّةُ، ففكرةُ الإسلامِ التَّغالي في المهورِ، وأخبرَ أَنَّ المهرَ كلِّما كان قليلاً كان الزواجُ مُبارَكًا، وأنَّ قِلَّةَ المهرِ مِنْ يَمَنِ المَرأةُ.

فمن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ، أَيْسَرُهُ مُؤَنَةٌ»⁽³⁾.

وقال: «يُمْنُ المَرأةِ خِفَّةُ مَهْرِها، وَيُسْرُ نِكَاحِها، وَحُسْنُ خُلُقِها؛ وَشَوْمُها غَلَاءُ مَهْرِها، وَعُسْرُ نِكَاحِها، وَسَوْءُ خُلُقِها»⁽⁴⁾.

وكثيرٌ من الناسِ جَهَلُ هذه التعاليمِ، وَحَادَ عنها، وتعلَّقَ بَعاداتِ الجاهليةِ مِنَ التَّغالي في المهورِ، ورفَضَ التزويجَ إلا إذا دَفَعَ الزوْجُ قَدْرًا كَبيرًا مِنَ المَالِ يُزهِقُهُ، وَيُضايِقُهُ، كَأَنَّ المَرأةَ سِلْعَةٌ يُساوِمُ عليها، وَيَتَجَرُّ بِها، وقد أَدَّى ذلكُ إلى كَثْرَةِ الشُّكُوى، وعانى النَّاسُ من أزمَةِ الزواجِ التي أَصْرَتْ بِالرجالِ والنساءِ على السَّواءِ، وَنتَجَ عنها كثيرٌ مِنَ الشُّرُورِ والمَفاسِدِ، وكَسَدَتْ سُوْقُ الزواجِ، وأصَبَحَ الحلالُ أَصْعَبَ مَنالًا مِنَ الحرامِ.

تَعْجِيلُ المَهْرِ وتَأجِيلُهُ: يَجوزُ تَعْجِيلُ المَهْرِ وتَأجِيلُهُ، أو تَعْجِيلُ البَعْضِ وتَأجِيلُ البَعْضِ الأَخرِ، حَسَبَ عاداتِ الناسِ، وعُرْفِهِم، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لما روى ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ عَلِيًّا أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ حَتَّى يُعْطِيها شَيْئًا، فقال: ما عندي شيءٌ، فقال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟»، فأعطاهُ يَياها. رواه أبو داود⁽⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾ وصَحَّحَهُ. وروى أبو داود⁽⁸⁾، وابنُ ماجَّة⁽⁹⁾ عن عائشة قالت: «أَمَرَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً على زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيها شَيْئًا».

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6 / 6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 129 / 6).

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 180).

(4) 6945.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 145 / 6).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2128).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 77 / 6).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1992).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2125 و).

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّهُ يجوزُ دخولُ المرأةِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ لها شيءٌ من المهرِ. وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ على أَنَّ المَنعَ كانَ على سبيلِ النَّذْبِ.

قال الأوزاعيُّ: «كانوا يستحسنونَ أَلَّا يَدْخُلَ عليها حتى يُقَدَّمَ لها شيئاً».

وقال الزهريُّ: «بلغنا في السُّنَّةِ أَلَّا يَدْخُلَ بامرأةٍ حتى يُقَدَّمَ نفقةٌ أو يَكُفَّسَ كِسْوَةٌ... ذلك مما عَمِلَ به المسلمونَ».

وللزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ على زَوْجَتِهِ... وعليها أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إليه، ولا تمتنعُ عليه ولو لَمْ يُعْطِهَا ما اشْتَرَطَ تَعْجِيلُهُ لَهَا من المهرِ - وإنْ كان يُحَكِّمُ لها به.

قال ابنُ حَزْمٍ⁽¹⁾: «وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقاً أو لَمْ يُسَمِّ فَلَهُ الدخولُ بها أَحَبَّتْ، أم كَرِهَتْ... وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمَّى لَهَا - أَحَبَّتْ، أم كَرِهَتْ - ولا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدخولِ بها، لكن يُقْضَى لَهَا عاجلاً بالدخولِ وَيُقْضَى لَهَا عليه حَسَبَ ما يُوجَدُ عندهُ مِنَ الصَّدَاقِ. فإنْ كان لَمْ يُسَمِّ لَهَا شيئاً قُضِيَ عليه بمهرٍ مثلها؛ إلاَّ أَنْ يَتَرَاضِيَ بأقلِّ أو أَكْثَرَ».

وقال أبو حنيفةٌ: «إِنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بها أَحَبَّتْ أم كَرِهَتْ، إِنْ كانَ مَهْرُهَا مُوجَّلاً لِأَنَّها هي التي رَضِيَتْ بالتأجيلِ وهذا لا يُسْقِطُ حَقَّهُ... وَإِنْ كانَ مُعْجَلاً كُلَّهُ أو بَعْضَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بها حتى يُؤَدِّيَ إليها ما اشْتَرَطَ لَهَا تَعْجِيلُهُ، ولها أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حتى يُؤَفِّيَهَا ما اتَّفَقوا على تَعْجِيلِهِ».

قال ابنُ المُنْذِرِ⁽²⁾: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عنه من أهلِ العلمِ أَنَّ للمرأةِ أَنْ تَمْتَنِعَ من دخولِ الزَّوْجِ عليها حتى يُعْطِيَهَا مَهْرَها» وقد ناقشَ صاحبُ المُحَلِّي⁽³⁾ هَذَا الرَّأْيَ. فقال: «لا خِلافَ بينَ أَحَدٍ من المسلمِينَ في أَنَّهُ من حينِ يَعْقُدُ عليها الزَّوْجَ فَإِنَّها زَوْجَةٌ لَهُ... فهو حلالٌ لها، وهي حلالٌ لَهُ... فمن مَنَعَهَا مِنْهُ حتى يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أو غيرَهُ، فقد حَالَ بَيْنَهُ وبينَ امرأتِهِ بلا نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تعالى ولا من رَسولِهِ. لكنَّ الحَقَّ ما قُلْنَا: أَلَّا يُمْنَعَ حَقُّهُ مِنْها ولا تُمْنَعَ هي حَقُّها من صَدَاقِها، لكنَّ لَهُ الدخولُ عليها - أَحَبَّتْ أم كَرِهَتْ - ويُؤَخَذُ مِمَّا يُوجَدُ له صَدَاقِها، أَحَبَّتْ، أم كَرِهَتْ. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَصْوِيبُ قولِ القائلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»⁽⁴⁾.

مَتَى يَجِبُ المَهْرُ المُسَمَّى كُلُّهُ: يَجِبُ المَهْرُ المُسَمَّى كُلُّهُ في إحدى الحَالاتِ الآتيةِ:

1 - إذا حصلَ الدخولُ الحَقِيقِيُّ لقولِ اللَّهِ تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

(1) المحلى بالآثار: 488/9.

(3) المحلى بالآثار: 490/9.

(2) المغني: 200/7.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1968).

وَأَنِّيئْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَيْقًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مَيْدَنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾.

2 - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهو مُجْمَع عليه.

3 - ويرى أبو حنيفة: أنه إذا اختلج بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل أن يكون أحدهما صائماً صياماً فريضاً عليه، أو تكون حائضاً. أو مانع حسي؛ مثل مرض أحدهما مريضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى، قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق»⁽²⁾.

وروى وكيع عن نافع بن جببر قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق»⁽³⁾، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل. وخالف في ذلك الشافعي، ومالك وداود فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء⁽⁴⁾، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽⁵⁾، أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله. قال شريح: «لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق»⁽⁶⁾.

وروى سعيد بن منصور⁽⁷⁾ عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسه: «عليه نصف الصداق».

وروى عبد الرزاق⁽⁸⁾ عنه قال: «لا يجب الصداق وأياً حتى يجامعها».

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل

(1) سورة النساء، الآية: 20 - 21.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 5) سورة البقرة، الآية: 237.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 6/ 7) أخرجه القُرطبي في «تفسيره» (الحديث: 3/ 205).

(4) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 772).

(5) إلا أن مالكاً قال: إذا بنى عليها وقالت هذه الحظوة. فإن المهر يستقر، وإن لم يطقاً؟ وحده (الحديث: 6/ 289).

بها، ثُمَّ تَبَيَّنَ فسادُ الزَّوْجِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَجَبَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾:
أَنَّ بَصْرَةَ بِنَّ أَكْتُمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا فِي كِسْرِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟
فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح
وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حُبْلَى مِنَ الرَّئِي.

الزَّوْجِ بغيرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ: الزَّوْجِ بِغيرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَيُسَمَّى: زَوَاجِ التَّفْوِيضِ، يَصِحُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»⁽²⁾،
وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا.

وَالطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوْجِ. فَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَاسْتَرَطَّ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ
فَقِيلَ: إِنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ، قَالَ: وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَطَّ فِيهِ أَنْ
لَا صَدَاقٌ - فَهُوَ مَفْسُوحٌ - لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ
بَاطِلٌ»⁽³⁾.

وهذا شرط ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ، بل في كتاب الله عزَّ وجلَّ إبطاله، قال
الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»⁽⁴⁾.

فإذن هو باطلٌ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تضحيج ما لا يصحُّ، فهو نكاح
لا صحَّةَ له.

وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزَّوْجِ.
وُجُوبُ مَهْرٍ الْمِثْلِ بِالذُّخُولِ أَوْ بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ: وَإِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا
فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلِلزَّوْجَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمِيرَاثُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
قَالَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي - فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي -
أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا: لَا وَكُحْسَ»⁽⁶⁾، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ
مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2131). (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2114).

(2) سورة البقرة، الآية: 237.

(6) لا وكُحْسَ: لا نقص عن مهر نساها، ولا شَطَطَ: ولا

زيادة.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 213/6).

(4) سورة النساء، الآية: 4.

مَهْرُ المِثْلِ: مهرُ المثلِ هو المهرُ الذي تَسْتَحِقُّهُ المرأةُ، مِثْلُ مَهْرٍ مَنْ يَمَانِلُهَا وَقَتَ العَقْدِ فِي السِّنِّ، والجَمَالِ، والمَالِ، والعَقْلِ، والدِّينِ، والبَكَارَةِ، والثُّبُوبَةِ، والبَلَدِ، وكلُّ ما يَخْتَلِفُ لِأَجْلِ هذِهِ الصِّدَاقِ، كوجودِ الولدِ أو عدمِ وجودِهِ، إذ إنَّ قِيَمَةَ المَهْرِ لِلمرأةِ تَخْتَلِفُ عَادَةً بِاخْتِلافِ هذِهِ الصِّفَاتِ. والمُعْتَبَرُ فِي المُمَانِلَةِ مِنْ جِهَةِ عَصَبِيَّتِهَا كَأَخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَبناتِ أعمامِهَا.

وقال أَحْمَدُ: هو مُعْتَبَرٌ بِقربائِهَا مِنَ العَصَبَاتِ وَغَيرِهِمْ مِنْ دَوِي أَرْحامِهَا. وإذا لم تُوجَدِ امرأةٌ مِنْ أقبائِهَا مِنْ جِهَةِ الأبِ مَتَّصِفَةً بِأوصافِ الزَّوْجَةِ التي تَريدُ تَقْدِيرَ مَهْرِ المِثْلِ لَهَا، كان المُعْتَبَرُ مَهْرَ امرأةٍ أجنبيَّةٍ مِنْ أُسْرَةٍ تَمَثِّلُ أُسْرَةَ أبيها.

زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ: ذهبُ الشافعيِّ، وداوُدُ، وابنُ حَزَمٍ، والصَّاحِبَانِ مِنَ الأحنافِ، إلى أَنَّهُ لا يَجوزُ لِلأبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَلا يَلزَمُ حُكْمُ أبيها فِي ذَلِكَ، وَتَبَلَّغَ إلى مَهْرٍ مِثْلِهَا وَلا بُدَّ، إذ إنَّ المَهْرَ حَقٌّ لَهَا، وَلا حُكْمَ لِأبيها فِي مالِهَا.

وقال أبو حنيفة: إذا زَوَّجَ الأبُ ابنتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، جازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلا يَجوزُ ذَلِكَ لِغَيرِ الأبِ والجَدِّ.

تَشْطِيرُ المَهْرِ: يجبُ على الزَّوْجِ نِصْفُ المَهْرِ إذا طَلَّقَ زَوجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَكانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا قَدْرُ الصِّدَاقِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ⁽¹⁾ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ⁽²⁾ النِّكَاحِ وَأَنْ تَمْسُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽³⁾﴾.

وُجُوبُ المُتَعَةِ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَجَبَ عَلَيْهِ المُتَعَةُ تَعويضاً لَهَا عَمَّا فَاتَهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّسْرِيحِ الجَمِيلِ، وَالتَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ⁽⁴⁾﴾، وَقد أَجمَعَ العُلَماءُ على أَنَّ التي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا - لا شَيْءَ لَهَا غَيرُ المُتَعَةِ، وَالمُتَعَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ ثَرَوَةِ الرَّجُلِ. وَليسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ⁽⁵⁾ قَدَرَهُ⁽⁶⁾ وَعَلَى المَقْتَرِ⁽⁷⁾ قَدَرَهُ مَتَّعاً بِالمَعْرُوفِ⁽⁸⁾ حَقّاً عَلَى المُحْسِنِينَ⁽⁹⁾﴾.

- (1) يعفون: أي النساء المكلفات.
(2) بيده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولي.
(3) سورة البقرة، الآية: 237.
(4) سورة البقرة، الآية: 229.
(5) الموسع: ذو السعة وهي البسطة والغنى.
(6) قدره: طاقته.
(7) المقتر: الفقير قليل المال.
(8) متاعاً بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.
(9) سورة البقرة، الآية: 237.

سُقُوطِ الْمَهْرِ: وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلزَّوْجَةِ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ. أَوْ فَسَخَّتِ الْعَقْدَ لِإِعْسَارِهِ، أَوْ عَيْبِهِ، أَوْ فَسَخَهُ هُوَ بِسَبَبِ عَيْبِهَا أَوْ بِسَبَبِ خِيَارِ الْبُلُوغِ.

وَلَا يَجِبُ لَهَا مُنْعَةٌ لِأَنَّهَا أْتَلَفَتِ الْعِوَضَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ كُلُّهُ كَالْبَائِعِ يُتْلَفُ الْمَبِيعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ. وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كَذَلِكَ إِذَا أُبْرَأَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا لَهُ. وَهُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا.

الزِّيَادَةُ عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ وَكَانَ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى فَقَطَّ⁽¹⁾.

وَقَالَ مَالِكٌ: الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُهَا مَعَ نِصْفِ الْمُسَمَّى، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتْ، وَكَانَ لَهَا الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ هِبَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، إِنْ قَبَضَهَا جَارَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا بَطَلَتْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَصْلِ.

مَهْرُ السَّرِّ وَمَهْرُ الْعِلَانِيَةِ: إِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ، ثُمَّ تَعَاقَدَا فِي الْعِلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا إِلَى الْقَضَاءِ فِيمَ يَحْكُمُ الْقَاضِي؟

قَالَ أَبُو يُونُسَ: يَحْكُمُ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ سِرًّا، لِأَنَّهُ يُمَثَّلُ الْإِرَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَهُوَ مَقْصِدُ الْعَاقِدِينَ، وَقِيلَ: يَحْكُمُ بِمَهْرِ الْعِلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَقْدِ، وَمَا كَانَ سِرًّا فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ، وَالْحُكْمُ يَتَّبِعُ الظَّاهِرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

قَبْضُ الْمَهْرِ: إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً فَلِلْأَبِ قَبْضُ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ يُلِي مَالَهَا، فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ كَثْمَنِ مَبِيعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ، فَلَوْلِيَّهَا الْمَالِيُّ قَبْضُ صَدَاقِهَا وَيُودِعُهُ فِي الْمَحَاكِمِ الْحِسْبِيَّةِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ.

أَمَّا صَدَاقُ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ، فَلَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، لِأَنَّهَا الْمُتَصَرِّفَةُ فِي مَالِهَا، وَالْأَبُ إِذَا قَبِضَ الْمَهْرَ بِحَضْرَتِهَا، اعْتَبِرَ ذَلِكَ إِجَازَةً مِنْهَا بِالْقَبْضِ إِذَا سَكَتَتْ، وَتَبَرَأَ دِمَّتُ الزَّوْجِ، لِأَنَّ إِذْنَهَا فِي قَبْضِ صَدَاقِهَا كَثْمَنِ مَبِيعِهَا.

(1) هذا ما جرى عليه العمل.

وفي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ: إِنَّ الْأَبَ لَا يَقْبِضُ صَدَاقَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً⁽¹⁾، كَالثَّيْبِ. وَقِيلَ لَهُ قَبْضُهُ بغيرِ إِذْنِهَا، لِأَنَّهَا الْعَادَةُ وَاللَّيْثُ تُشْبِهُ الصَّغِيرَةَ.

2 - فصل: الْجِهَازِ

الْجِهَازُ هُوَ الْأَثَاثُ الَّذِي تُعَدُّهُ الزَّوْجَةُ هِيَ وَأَهْلُهَا لِيَكُونَ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، إِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ، عَلَى أَنْ تَقُومَ الزَّوْجَةُ، وَأَهْلُهَا، بِإِعْدَادِ الْجِهَازِ وَتَأْتِيَتِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيْبِ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمُنَاسَبَةِ زَفَافِهَا.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ⁽²⁾ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ⁽³⁾، وَقِرْبِيَّةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشُوها إِذْخَرَ». وَهَذَا مُجَرَّدُ عُرْفٍ جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْمَسْؤُولُ عَنْ إِعْدَادِ الْبَيْتِ إِعْدَادًا شَرْعِيًّا، وَتَجْهِيزِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ لَهُ مِنَ الْأَثَاثِ، وَالْفَرَشِ، وَالْأَدْوَاتِ، فَهُوَ الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ لَا تُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَهْمَا كَانَ مَهْرُهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْمَهْرِ مِنْ أَجْلِ الْأَثَاثِ، لِأَنَّ الْمَهْرَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ فِي مُقَابِلِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، لَا مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ الْجِهَازِ لِبَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَالْمَهْرُ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا، لَيْسَ لِأَبِيهَا، وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا لِأَحَدٍ حَقٌّ فِيهِ

وَقَدْ رَأَى الْمَالِكِيَّةُ، أَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ حَقًّا خَالِصًا لِلزَّوْجَةِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تُقْضِي مِنْهُ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لِلْمُحْتَاجَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ، وَتَلْتَمِسَ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُقْضِي مِنْهُ الدَّيْنَ الْقَلِيلَ كَالدَيْنَارِ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا.

وَإِنَّمَا لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّجِهَزَ لِزَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَي بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي جِهَازِ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ بِمَا قَبِضَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ إِنْ كَانَ حَالًا أَوْ بِمَا تَقْبِضُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، وَحَلَّ الْأَجَلَ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ حَتَّى دَخَلَ زَوْجُهَا بِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّجِهَزَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقْبِضُهُ مِنْ بَعْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا أَوْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

وَقَدْ اسْتَوْحَى وَاصِعُو مَشْرُوعِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ

(1) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى (3) الخميل القطيفة، وهي كل ثوب له خميل ووبر من وعشرون سنة.

أي شيء، والإذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 135/6).

الناحية، فقد جاء في المادة رقم 66 منه: «أنَّ الزَّوْجَةَ تَلْتَزِمُ بِتَجْهِيزِ نَفْسِهَا بِمَا يَتَنَاسَبُ وَمَا تَعَجَّلَ مِنْ مَهْرٍ قَبْلَ الدَّخُولِ، مَا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعَجَّلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا تَلْتَزِمُ بِالْجِهَازِ، إِلَّا بِمَقْتَضَى الْإِتْفَاقِ أَوْ الْعُرْفِ»⁽¹⁾.

وَالْجِهَازُ إِذَا اشْتَرَتْهُ الزَّوْجَةُ بِمَالِهَا أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا أَبُوهَا فَهوَ مِلْكٌ خَالِصٌ لَهَا، وَلَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ فِيهِ وَلَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا وَضِيُوفَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ؛ كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ التَّمَكِينِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وقال مالك: يجوزُ للزوج أن يتنفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف.

3 - فصل: التَّفَقُّة

المقصود بالتَّفَقُّة هنا: توفير ما تحتاجُ إليه الزَّوْجَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنِ، وَخِدْمَةٍ، وَدَوَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا وَجُوبُهَا بِالْكِتَابِ:

1 - فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، والمرادُ بالمولود له: الأب، والرَّزْقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ: الطَّعَامُ الْكَافِي، وَالْكِسْوَةُ: اللَّبَاسُ، وَالْمَعْرُوفُ: الْمَتَعَارَفُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ.

2 - وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽³⁾.

3 - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا﴾⁽⁴⁾، وَأَمَّا وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ:

1 - فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوْطِئْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

2 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁷⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا

(1) أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى: (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1218 / ص 214).

(2) سورة البقرة، الآية: 233.

(3) سورة الطلاق، الآية: 6.

(4) سورة الطلاق، الآية: 7.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5364).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1714 / 7).

رسولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ - وهو لا يعلم - قال: «خُذِي ما يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

3- وعن حكيم بن مُعاويةَ القُشَيْرِيِّ رضي اللهُ عنه قال: قلت: يا رسولَ اللهِ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوها إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فقد قال ابنُ قُدامة⁽²⁾: أَتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا كَانُوا بِالْإِغْيَانِ، إِلَّا النَّاشِئَ مِنْهُنَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

قال: وفيه ضَرْبٌ مِنَ الْعِبْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفَقَّ عَلَيْهَا.

سَبَبُ وَجوبِ النِّفْقَةِ: وَإِنَّمَا أُوجِبَ الشَّارِعُ النِّفْقَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجِيَّتِهِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ بِمَقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ تُصْبِحُ مَقْضُورَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَمَحْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ؛ لِاسْتِدْأَمَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَالقَرَارُ فِي بَيْتِهِ، وَتَدْبِيرُ مَنْزِلِهِ، وَحِصَانَةُ الْأَطْفَالِ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقومَ بِكِفَايَتِهَا وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، ما دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةً، وَلَمْ يُوْجَدْ نُشُورٌ، أَوْ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنَ النِّفْقَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْعَامِّ: كُلُّ مَنْ احْتَسِسَ لِحَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ احْتَسِسَ لِأَجْلِهِ.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ النِّفْقَةِ: وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ النِّفْقَةِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- 1- أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوْاجِ صَحِيحًا.
- 2- أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا.
- 3- أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا.
- 4- أَلَّا تَمْتَنِعَ مِنَ الْإِتِّقَالِ حَيْثُ يُرِيدُ الزَّوْجُ⁽³⁾.
- 5- أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْاسْتِمْتَاعِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّرْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّ النِّفْقَةَ لَا تَجِبُ. ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ فاسِدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْمُفَارَقَةَ، دَفْعًا لِلْفَسَادِ.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2144).

(3) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا

تأمن على نفسها أو مالها.

(2) المغني: 156/8.

وكذلك إذا لم تُسَلِّمْ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا، أو لم تُمَكِّنْهُ مِنَ الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدُها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثَمَنُ المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلّم في موضع دون موضع، ولأنَّ النبي ﷺ تزوّج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم يُنفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى.

وإذا أسلمت المرأة نَفْسَهَا إِلَى الزوج، وهي صغيرة لا يُجمَعُ مثلُها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب، لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغيراً فالصحيح أنها تجب؛ لأنَّ التمكن وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبَت النفقة كما لو سلّمت إلى الزوج، وهو كبير فهُرَبَ مِنْهَا.

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص؛ وإن لم يُمسكها في بيته فلا نفقة لها⁽¹⁾، وإذا سلّمت الزوجة نَفْسَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ مَرَضاً يَمْنَعُهَا مِنْ مَبَاشَرَةِ الزَّوْجِ لَهَا وَجِبَتْ لَهَا النِّفْقَةُ، وليس من حُسنِ المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المَرَضُ مَقْتُولاً مَا وَجَبَ لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ. ومثل المريضة الرثقاء⁽²⁾، والنحيقة⁽³⁾، والمعيبة يعيب يمنع من مَبَاشَرَةِ الزَّوْجِ لَهَا.

وكذلك إذا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا، أو مَجْبُوباً⁽⁴⁾، أو حَصِيًّا، أو مَرِيضاً مَرَضاً يَمْنَعُهُ مِنْ مَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ، أو حُبَسَ فِي دِينٍ أو جَرِيمَةٍ أَرْكَبَهَا، لأنه وجد التمكن من الاستمتاع من جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تُنسبُ فيه إلى ريط، وإنما هو الذي قوّت حقه على نفسه.

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه، فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته. وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها في بيته المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره.

(1) هذا مذهب أبي يوسف، أما مذهب أبي حنيفة (2) الرثقاء: التي سد فرجها. ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها (3) النحيقة: الهزيلة. كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من (4) المَجْبُوب: المقطوع الذكر. الزواج فلا تجب لها النفقة.

فَامْتَنَعَ، فَإِن كَانَتْ طَلَبَتْ مِنْهُ الْإِنْتِقَالَ فَأَبَى، فَمَنْعَتْهُ مِنَ الدَّخُولِ، فَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ.

وكذلك لا تجبُ النَّفَقَةُ إِذَا حُبِسَتْ الزَّوْجَةُ فِي جَرِيْمَةٍ، أَوْ فِي دَيْنٍ، أَوْ كَانَتْ حَبَسَهَا ظُلْمًا، إِلَّا إِذَا كَانَهُ الَّذِي حَبَسَهَا فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَوَّتْ حَقَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَضَبَهَا غَاصِبٌ وَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مُدَّةَ غَضَبِهَا، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْمُحْتَرَفَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِجِرْفَتِهَا إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تَمْتَنِعْ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا بِصَوْمٍ تَطَوُّعًا أَوْ بِاعْتِكَافٍ تَطَوُّعًا.

ففي كلِّ هذه الصُّورَةِ لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ النَّفَقَةَ، لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ. فَلَوْ كَانَتْ تَفْوَيْتُهَا حَقَّهُ لَوَجِبَ شَرْعِيٌّ لَمْ تَسْقُطِ النَّفَقَةُ، كَمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَنَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ أَوْ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ أَمِينٍ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ مَالِهَا.

المرأة تُسَلِّمُ دُونَ زَوْجِهَا: وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَانِ كَافِرَيْنِ، وَأَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الزَّوْجُ - لَمْ تَسْقُطِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِأَنْ يُسَلِّمَ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، كَالْمُسْلِمِ إِذَا غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ.

أَزْتَدَادُ الزَّوْجِ لَا يَمْنَعُ النَّفَقَةَ: وَإِذَا أَزْتَدَدَ الزَّوْجُ بَعْدَ الدَّخُولِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّ أَمْتِنَاعَ الْوَلِطَةِ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَزْتَدَدَتِ الزَّوْجَةُ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْقُطُ، لِأَنَّهَا مَنَعَتْ الْإِسْتِمْتَاعَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ قِبَلِهَا: فَتَكُونُ كَالنَّاشِزِ.

مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ: وَلِلظَّاهِرِيَّةِ رَأْيٌ آخَرُ فِي سَبَبِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ، وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ نَفْسُهَا، فَحَيْثُ وَجِدَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَجِبَتِ النَّفَقَةُ: وَبَنُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا وَجُوبَ النَّفَقَةِ لِلصَّغِيرَةِ، وَالنَّاشِزِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الشَّرْطِ الَّتِي قَالَ بِهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قال ابنُ حَزْمٍ⁽¹⁾: «وَيَنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينَ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا. دَعَا إِلَى الْبِنَاءِ، أَمْ لَمْ يَدْخُ، وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ، نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَاقِيرَةً، ذَاتَ أَبٍ كَانَتْ أَوْ يَتِيمَةً، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ نَبِيًّا. حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى قَدْرِ حَالِهَا».

قال: وقال أبو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّغِيرَةِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَأَفْتَى الْحَكَمُ بِنُ عَتِيَّةٍ - فِي امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاصِبَةً - هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: وَلَا يُحْفَظُ مَنَعُ النَّاشِزِ مِنَ النَّفَقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ

النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: النَّفَقَةُ بِإِزَاءِ الْجَمَاعِ، فَإِذَا مَنَعَتِ الْجَمَاعُ مُنِعَتِ النَّفَقَةُ، انْتَهَى بِتَصْرِفٍ قَلِيلٍ.

تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ وَأَسَاسُهُ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُقِيمَةً مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ هُوَ قَائِمًا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَمَتَوَلِّيًا إِخْضَارَ مَا فِيهِ كِفَايَتُهَا، مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ، وَغَيْرِهِمَا - فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ فَرَضَ نَفَقَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّ الزَّوْجَ قَائِمًا بِالْوَجِبِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ بَخِيلًا لَا يَقُومُ بِكِفَايَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَهَا بِإِلَاءِ نَفَقَةٍ، بِغَيْرِ حَقٍّ - فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَرَضَ نَفَقَةٍ لَهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ... وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ، وَيُلْزِمَ لَهَا مَتَى ثَبَتَ لَدَيْهِ صِحَّةُ دَعْوَاهَا.

كَمَا أَنَّ لَهَا الْحَقَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا بِالْمَعْرُوفِ⁽¹⁾، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ؛ إِذْ أَنَّهُ مَنَعَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِيَدِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَأَضَلَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾، وَالْبُخَارِيُّ⁽³⁾، وَمُسْلِمٌ⁽⁴⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁶⁾، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَفِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ تُقَدَّرُ بِكِفَايَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْمَعْرُوفِ، أَي: الْمَتَعَارِفِ بَيْنَ كُلِّ جِهَةٍ بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِهَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ.

وَقَدْ رَأَى صَاحِبُ «الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»⁽⁷⁾: أَنَّ الْكِفَايَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعَامِ تَعُمُّ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ، وَمَا هُوَ مُعْتَادٌ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْأَعْيَادِ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ صَارَتْ بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا مَأْلُوفَةً، بِحَيْثُ يَخْصُلُ التَّضَرُّرُ بِمَفَارَقَتِهَا، أَوْ التَّضَجُّرُ، أَوْ التَّكْذُرُ.

يَقَالُ: وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَدْوِيَةُ وَنَحْوُهَا، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁸⁾، فَإِنَّ هَذَا نَصٌّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّفَقَاتِ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ رِزْقٌ

(1) إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً وَلَمْ تَسْرِفْ فِي الْأَخْذِ.

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (الْحَدِيثُ: 39/6).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 5364).

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 7/1714).

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 3532).

(6) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 5420).

(7) الرُّوْضَةُ النَّدِيَّةُ: ص 471.

(8) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: 233.

مَنْ عَلَيْهِ إِتْفَاقُهُ، وَالرُّزْقُ يَشْمَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ تَمَنُّنِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَجْرَةِ الطَّبِيبِ، لِأَنَّهُ يُرَادُ حِفْظُ الْبَدَنِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةُ إِضْلَاحِ مَا انْهَدَمَ مِنَ الدَّارِ، وَرَجَّحَ دُخُولَ الْعِلَاجِ فِي النَّفَقَةِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَقَالَ: وَقَالَ فِي الْعَيْثِ: الْحُجَّةُ أَنَّ الدَّوَاءَ لِحِفْظِ الرُّوحِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.

قال: وهو الحقُّ لدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا يَكْفِيكَ»، وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾، فَإِنَّ الصَّيْغَةَ الْأُولَى عَامَّةٌ بِأَعْتِبَارِ لَفْظِ «مَا» وَالثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُضَدَّرٌ مُضَافٌ. وَهِيَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَأَخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ الْمُسْتَحَقِّينَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِلْحَاقِ.

قال: وبمجموع ما ذكرنا، يُقَرَّرُ لَكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ، هُوَ مَا يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ تَفْوِيضَ أَمْرِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَرُدَّ مَا أَوْرَدَهُ السَّائِلُ مِنْ خَشْيَةِ السَّرْفِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، بَلِ الْمَرَادُ تَسْلِيمُ مَا يَكْفِي عَلَى وَجْهِ لَا سَرَفَ فِيهِ، بَعْدَ تَبْيِينِ مِقْدَارِ مَا يَكْفِي بِإِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ، أَوْ تَجْرِيْبِ الْمُجْرِبِينَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» أَي: لَا يَغْيِرُ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ السَّرْفُ وَالتَّقْتِيرُ.

نعم إذا كان الرجلُ لَا يُسَلِّمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ جاز لنا الإِذْنُ لِمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ بِأَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرُّشْدِ، لَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّرْفِ، وَالتَّبْذِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَكِّيْنَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁽¹⁾، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَتَمَرِّدًا وَمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ لَيْسَ بِذِي رُشْدٍ، أَنْ نَجْعَلَ الْأَخْذَ إِلَى وَلِيِّ مَنْ لَا رُشْدَ لَهُ، أَوْ إِلَى رَجُلٍ عَدْلٍ، أَنْتَهَى.

وَمِمَّا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْطِ وَالصَّابُونِ وَالدَّهْنِ وَسَائِرِ مَا تَنْتَظِفُ بِهِ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: أَمَّا الطَّبِيبُ فَإِنْ كَانَ يُرَادُ لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ⁽²⁾، لَزِمَهُ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ لِلتَّلَذُّذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، لَمْ يَلْزِمُهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

رَأْيُ الْأَخْنَافِ فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ: رَأَى الْأَخْنَافُ: أَنَّ النَّفَقَةَ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَالْإِدَامِ، وَاللَّحْمِ وَالْخَضِرِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالزَّرِيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَيَاةِ حَسَبِ الْمَتَعَارِفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَحْوَالِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا صَيْفًا وَشِتَاءً.

وَرَأَوْا تَقْدِيرَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، يُسْرًا وَعُسْرًا مَهْمَا تَكُنْ حَالُهُ

(2) الرائحة الكريهة.

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

الزوجة؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ⁽¹⁾ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا⁽²⁾﴾ (٧)، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَتَنكِوْهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَتْنَ مِن وُجُوْهِكُمْ⁽³⁾﴾ (4).

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ: وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ يَتْرُكُوا تَقْدِيرَ النَّفَقَةِ إِلَى مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، وَإِنِ اتَّفَقُوا مَعَ الْأَخْنَافِ فِي أَعْتَابِ حَالِ الزَّوْجِ يُسْرًا وَعُسْرًا، وَأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ الْمَوْسِرِ وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ بِمَالِهِ وَكَسْبِهِ - فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ - مُدًّا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَنَّ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدًّا وَنِصْفًا، وَأَسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ⁽⁵⁾﴾ (5)، قَالُوا: فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَقْدَارَ فَوَجِبَ تَقْدِيرُهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَأَشْبَهُهُ مَا تُقَاسُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، الطَّعَامُ فِي الْكِفَارَةِ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ لِسَدِّ الْجَوْعَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِبُ فِي الْكِفَارَةِ لِلْمَسْكِينِ مُدَّانِ فِي فِذِيَةِ الْأَدَى، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ مُدٌّ وَهُوَ فِي كِفَارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، فَإِن كَانَ مُتَوَسِّطًا لَزِمَهُ مُدٌّ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحَافَةَ بِالْمَوْسِرِ، وَهُوَ دُونُهُ، وَلَا بِالْمُعْسِرِ وَهُوَ فَوْقَهُ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ مُدٌّ وَنِصْفٌ.

قَالُوا: وَلَوْ فَتَحَ بَابَ الْكِفَايَةِ لِلنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ لَوْعِ التَّنَازُعِ، لَا إِلَى غَايَةٍ، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ اللَّائِقُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ مِنَ الْإِدَامِ وَاللَّحْمِ، وَالْفَاكِهَةِ.

وَقَالُوا: يَجِبُ لَهَا الْكِسْوَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الزَّوْجِ مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلزوجة المويسر من الكيسوة، ما يُلبَسُ عَادَةً فِي الْبَلَدِ مِنْ رَفِيعِ الثِّيَابِ. وَلَا مَرَأَةَ الْمُعْسِرِ الْعَلِيظِ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكِتَانِ، وَنَحْوِهِمَا، وَلَا مَرَأَةَ الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا.

وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، وَإِعْسَارِهِ، وَتَوَسُّطِهِ، مَعَ تَأْيِثِ الْمَسْكَنِ تَأْيِثًا يَتَنَاسَبُ مَعَ حَالَتِهِ.

وَقَالُوا: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَالْإِدَامِ، بِالْمَعْرُوفِ. وَمِنَ الْكِسْوَةِ أَدْنَى مَا يَكْفِيهَا مِنَ الصَّنِيفِيَّةِ وَالشَّتَوِيَّةِ، وَإِن كَانَ مُتَوَسِّطًا يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنَ الْكِسْوَةِ أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(1) قدر: ضيق.

(4) سورة الطلاق، الآية: 6.

(5) سورة الطلاق، الآية: 7.

(2) سورة الطلاق، الآية: 7.

(3) والمعنى حسب قدرتكم وحالتكم.

وإنما كانت النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ بالمعروف؛ لأنَّ دَفْعَ الصَّرَرِ عن الزَّوْجَةِ واجبٌ، وذلك بإيجاب الوَسْطِ من الكِنَايَةِ وهو تَفْسِيرُ المعروف.

الْعَمَلُ فِي الْمَحَاكِمِ الْآنَ: وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رِعَايَةِ حَالِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ، حينَ فَرَضِ النَّفَقَةِ، هو ما جرى به العملُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ، تَطْبِيقاً لِلْمَادَّةِ 16 من القانون رقم 25 لِسَنَةِ 1929 وَنَصُّهَا: تَقْدِيرُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ يُسْرًا وَعُسْرًا، مَهْمَا كَانَتْ حَالَةُ الزَّوْجَةِ، ولهذا هو الْعَدْلُ، لِأَنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ.

تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ عَيْنًا أَوْ نَقْدًا: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُفْرَضُ مِنَ النَّفَقَةِ مِنَ الْخُبْرِ، وَالْإِدَامِ وَالْكِسْوَةِ، أَصْنَافًا مُعَيَّنَةً، كَمَا يَصِحُّ أَنْ تُفْرَضَ قِيمَتُهَا نَقْدًا لِتُسْتَرَى بِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ تُفْرَضَ النَّفَقَةُ سَنَوِيَّةً، أَوْ شَهْرِيَّةً، أَوْ أُسْبُوعِيَّةً، أَوْ يَوْمِيَّةً، حَسَبَ مَا هُوَ مَيْسُورٌ لِلزَّوْجِ.

والذي يسري عليه العملُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ، هُوَ فَرَضُ بَدَلِ طَعَامِ الزَّوْجَةِ شَهْرِيًّا، وَبَدَلِ كِسْوَتِهَا عَنْ سِتَّةِ شُهُورٍ، بِأَعْتِبَارِ إِنَّهَا تَحْتَاجُ فِي السَّنَةِ إِلَى كِسْوَةِ اللَّصِيفِ، وَأُخْرَى لِلشَّتَاءِ.

وبعضُ الْفُضَاةِ يُفْرَضُ مَبْلَغًا شَهْرِيًّا لِلنَّفَقَةِ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ بِدُونِ تَفْصِيلِ، مُرَاعِيًا أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُفْرَضُ لَهَا كِفَايَةً لِطَعَامِهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا، حَسَبَ حَالَةِ الزَّوْجِ عُسْرًا وَيُسْرًا.

تَغْيِيرُ الْأَسْعَارِ أَوْ تَغْيِيرُ حَالِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ: إِذَا تَغْيِرَتِ الْأَسْعَارُ عَنْ وَقْتِ الْفَرَضِ، أَوْ تَغْيِرَتِ حَالَةُ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي الْأَسْعَارِ إِلَى زِيَادَةٍ، أَوْ إِلَى نَقْصٍ، أَوْ يَكُونَ تَغْيِيرُ حَالَةِ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ أَوْ أَسْوَأَ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ كُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ:

فَإِنْ تَغْيِرَتِ الْأَسْعَارُ عَنْ وَقْتِ الْفَرَضِ إِلَى زِيَادَةٍ، كَانَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطَالِبَ بِزِيَادَةِ نَفَقَتِهَا، وَإِنْ تَغْيِرَتِ إِلَى نَقْصٍ كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلُبَ تَخْفِيفَ النَّفَقَةِ، وَإِنْ تَحَسَّنَتْ حَالَةُ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ جِئِنَ تَقْرِيرِ النَّفَقَةِ، كَانَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ نَفَقَتِهَا.

وَإِنْ تَغْيِرَتِ حَالَةُ الزَّوْجِ الْمَالِيَّةِ إِلَى أَسْوَأَ، كَانَ لِلزَّوْجِ الْحَقُّ فِي طَلْبِ تَخْفِيفِ النَّفَقَةِ.

الْحَطَأُ فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ: إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ أَنَّ التَّقْدِيرَ كَانَ خَطَأً لَا يَكْفِي الزَّوْجَةَ حَسَبَ حَالَةِ الزَّوْجِ، مِنَ الْعُسْرِ أَوْ الْيُسْرِ، كَانَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ الْمَطَالِبَةُ بِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي التَّقْدِيرِ، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُقَدِّرَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا لِطَعَامِهَا، وَكِسْوَتِهَا، مَعَ مِلَاحَظَةِ حَالَةِ الزَّوْجِ.

دَيْنُ النَّفَقَةِ يُعْتَبَرُ دَيْنًا صَحِيحًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ: قُلْنَا: إِنْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، مَتَى تَوَقَّرَتِ الشَّرُوطُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَمَتَى وَجِبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لزوجته، لوجود سببها، وتوفر شروطها، ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته. شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإلى هذا ذهب الشافعية، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم 25 لسنة 1920، فقد جاء فيه:

مادة 1 - : تُعْتَبَرُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي سَلَّمَتْ نَفْسَهَا لزوجها ولو حكماً، ديناً في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء قاض، أو تراض بينهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة 2 - : الْمُطَلَّغَةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، تُعْتَبَرُ نَفَقَتُهَا دَيْنًا، كما جاء في المادة السابقة، من تاريخ الطلاق.

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها⁽¹⁾ وهي:

1 - إن نفقة الزوجة، أو المطلقة، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء، أو الرضا - بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق، مع وجوبه.

2 - إن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويرتب على هذين الحكمين:

1 - أن للزوجة، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها، عن مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة، طال، أم قصرت.

ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 178 من اللائحة حكيم لها بما طلبت.

2 - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق - ولو خلعاً - فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمدها من النفقة، حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق، أو الخلع.

3 - أن النشوز الطارىء لا يسقط متجمداً النفقة، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة، أو المعتدة ناشزاً.

وبعد صدور هذا القانون، استغل بعض الزوجات، في ترك المطالبة بالنفقة، حتى يتجمع

(1) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الحفانية.

منها مبلغ باهظ، ثم يُطالِبُ الزَّوْجَ بالمتجمّد كُله، ممّا يُرهقُ الزَّوْجَ ويُثقلُ كاهله. فرُئي تَدَارُكُ هذا الأمرِ بما يَرْفَعُ الضَّررَ عن الأزواج، وجاء في الفقرة 6 من المادة 99 من القانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصّه: «لَا تُسْمَعُ دَعْوَى النِّفْقَةِ من مُدَّةٍ ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نِهَايَتُهَا تَارِيخُ رَفْعِ الدَّعْوَى».

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصّه: «أما النِّفْقَةُ عن المدَّةِ المَاضِيَةِ فقد رُئي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بها لأكثر من ثلاث سنواتٍ ميلادية نِهَايَتُهَا تَارِيخُ قَيْدِ الدَّعْوَى، ولَمَّا كَانَ في إطلاقِ إِجَازَةِ المُطَالِبَةِ بالنِّفْقَةِ المتجمّدة عن مدَّةٍ سَابِقَةٍ على رَفْعِ الدَّعْوَى، أَحْتِمَالُ المُطَالِبَةِ بنفقة سنين عديدة تُرهقُ الشَّخْصَ المُلزَمَ بها، رُئي من العَدْلِ دَفْعُ صَاحِبِ الحَقِّ في النِّفْقَةِ إلى المُطَالِبَةِ بها، أولاً، فأولاً، بحيث لا يتأخَّرَ أكثر من ثلاث سَنَوَاتٍ، وجُعِلَ ذَلِكَ عن طريق مَنعِ سَمَاعِ الدَّعْوَى.

وليس في ذَلِكَ الحِكمِ ضَرَرٌ على صَاحِبِ الحَقِّ في النِّفْقَةِ، إذ يُمَكِّنُهُ المُطَالِبَةُ بها، قَبْلَ مَضِيِّ ثلاثِ سَنَوَاتٍ⁽¹⁾، ولا زَالَ العَمَلُ مُسْتَمِرّاً بهذا القانونِ إلى اليوم.

الإبراءُ مِنْ دَيْنِ النِّفْقَةِ وَالْمُقَاصَّةُ بِهِ: وَإِذَا كَانَتِ النِّفْقَةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا الزَّوْجَةُ على زَوْجِهَا تُعْتَبَرُ دَيْناً في دِمَّتِهِ من الوَقْتِ الَّذِي أَمْتَنَعَ فِيهِ عن أدائها بغيرِ حَقِّ شرعيّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُبْرِئَهُ من هذا الدَّيْنِ، كُلهُ أو بَعْضِهِ.

ولو أْبْرَأْتُهُ مِمَّا يَكُونُ لَهَا من النِّفْقَةِ في المُسْتَقْبَلِ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ لم يَثْبُتْ دَيْناً بَعْدُ، والإبراءُ لا يَكُونُ إِلا مِنْ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِعْلاً، وَيَسْتَنْتَى من ذَلِكَ الإبراءِ عَنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ أو عن سَنَةٍ واحدة - إِنْ كَانَتِ النِّفْقَةُ فُرِضَتْ مُشَاهَرَةً، أو مُسَابَهَةً.

وَإِذَا كَانَتِ النِّفْقَةُ مَعْتَبَرَةً دَيْناً صَحيحاً، لا يَسْقُطُ إِلا بِالْأَدَاءِ أو الإبراءِ، وكان للزَّوْجِ دَيْنٌ في دِمَّتِهَا، وَطَلِبَ أَحَدُهُمَا مُقَاصَّةَ الدَّيْنَيْنِ، أُجِيبَ إلى طَلْبِهِ لاسْتِواءِ الدَّيْنَيْنِ في القُوَّةِ.

وللحنابلة رأيٌ في المُقَاصَّةِ، فهم يَفْرُقونَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ المَرَأَةُ مَوسِرَةً، أو مُعْسِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَوسِرَةً: فَلهُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهَا بِدَيْنِهِ مَكَانَ نَفْقَتِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَيِّ أَمْوَالِهِ شَاءَ، وَهَذَا من مَالِهِ.

الأحوال الشخصية المادة رقم 81 من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

(1) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد ترهق الأزواج، ولهذا جاء في مشروع قانون

وإن كانت مُعسرَةً لم يَكُنْ له ذَلِكَ، لأنَّ قضاء الدَّيْنِ إِنَّمَا يَجِبُ في الفاضِل من قُوَّتِهِ، وَدَيْنُ رَوْجِهَا الَّذِي هو عليها لا يُفْضَلُ عنها؛ ولأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بِإِنظَارِ المُعسرِ، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُنْظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾⁽¹⁾ فيجبُ إِنظَارُهُ بما عَلِيَّهَا.

تَعَجِيلُ النَّفَقَةِ وَطُرُوءُ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِحْقَاقَ: إِذَا عَجَّلَ الزَّوْجَ نَفَقَةً مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً كَشَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا ثُمَّ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ المَدَّةِ مَا يَجْعَلُهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ بَأَنَّ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ نَشَرَتْ الزَّوْجَةُ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّ نَفَقَةَ مَا بَقِيَ مِنَ المَدَّةِ، الَّتِي لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْهُ جِزَاءَ أَحْتِبَاسِهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَتَى فَاتَ الِاحْتِبَاسُ بِالمَوْتِ أَوْ النُّشُوزِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ النَّفَقَةَ الَّتِي عُجِّلَتْ لَهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَدَّةِ البَاقِيَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ⁽²⁾.

نَفَقَةُ المُعْتَدَّةِ: وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالمُعْتَدَّةِ الحَامِلِ النَّفَقَةَ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ - فِي الرَّجْعِيَّاتِ: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾⁽³⁾، وَلِقَوْلِهِ فِي الحَوَامِلِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁴⁾، وَهَذِهِ الآيَةُ تُدَلُّ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ لِلحَامِلِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ فِي عَدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، أَوْ البَائِنِ، أَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا عَدَّةً وَقَاةً.

أَمَّا البَائِنَةُ فَإِنَّ الفُقهاءَ اُخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ النَّفَقَةِ لَهَا، إِذْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

1 - أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

2 - أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَخْنَفِ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾⁽⁶⁾، فَهُوَ نَصٌّ فِي وَجوبِ السُّكْنَى، وَحَيْثُما وَجِبَتْ السُّكْنَى شَرعاً وَجِبَتْ النَّفَقَةُ تَابِعَةً لِوَجوبِ الإِسْكَانِ فِي الرَّجْعِيَّةِ، وَفِي الحَامِلِ، وَفِي نَفْسِ الزَّوْجَةِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ⁽⁷⁾، وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظْتُ، أَمْ نَسِيْتُ⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 280. (6) سورة الطلاق، الآية: 6.
 (2) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.
 (3) (4) (5) سورة الطلاق، الآية: 6.
 (7) يريد قوله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾.
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1480/46).

وَحِينَ بَلَغَ فَاطِمَةَ ذَلِكَ قَالَتْ: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْرِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»⁽¹⁾، فَأَيُّ أَمْرٍ يَخْرُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ!⁽²⁾ فكيف تقولون: لا نفقه لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها.

3 - أنه لا نفقة لها ولا سُكْنَى، وهو قولُ أحمدَ، وداودَ، وأبي ثورَ، وإسحاقَ، وحُكَيْبِ عن عليِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ، والحَسَنِ، وعَطَاءِ، والسَّعْبِيِّ، وابنِ أَبِي لَيْلَى، والأَوْزَاعِيِّ، والإمامِيَّةِ. وأستدلوا بما رواه البُخَارِيُّ⁽³⁾، ومُسلِمٌ⁽⁴⁾، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى».

وفي بعضِ الرواياتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّنْفَقَةُ لِمَنْ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». وروى أحمدُ⁽⁵⁾، ومُسلِمٌ⁽⁶⁾، وأبو داودَ⁽⁷⁾، والنسائيُ⁽⁸⁾: أَنَّهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلَةً».

نفقة زَوْجَةِ الْغَائِبِ: جاء في القانون رقم 25 لسنة 1920 مادة 5 «إذا كان الزوج غائباً غيبته قَرِيْبَةً، فإن كان له مالٌ ظاهرٌ نُفِّذَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالتَّنْفَقَةِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أُعْذِرَ إِلَيْهِ الْقَاضِي بِالطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ وَضَرَبَ لَهُ أَجْلاً، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْ مَا تُنْفِقُ فِيهِ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهَا. طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ».

فإن كان بَعِيدَ الْغَيْبَةِ لَا يَسْهُلُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَجْهُولَ الْمَحَلِّ، أَوْ كَانَ مَفْقُوداً، وَبَتَّ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ تُنْفِقُ مِنْهُ الزَّوْجَةُ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

4 - فصل: الحُقُوقِ غَيْرِ الْمَادِيَّةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْهَا مَا هُوَ مَادِيٌّ: وَهُوَ الْمَهْرُ وَالتَّنْفَقَةُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مَادِيٍّ وَهُوَ مَا نَذَكَرَهُ فِيمَا يَلِي:

- (1) سورة الطلاق، الآية: 6.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 414/6).
- (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5323).
- (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 42/1480).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 414/6).
- (6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 42/1480).
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2290).
- (8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 210/6).

حُسْنُ مَعَاشَرَتِهَا:

1 - أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لزوجته إِكْرَامُهَا، وَحُسْنُ مَعَاشَرَتِهَا، وَمَعَامَلَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا، مِمَّا يُؤَلَّفُ قَلْبُهَا؛ فَضْلاً عَنِ تَحْمُلِ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا أَوْ الصَّبْرِ عَلَيْهِ.

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

وَمِنْ مَظَاهِرِ اكْتِمَالِ الْخُلُقِ، وَنَمُوِّ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ رَفِيقًا رَفِيقًا مَعَ أَهْلِهِ؛ يَقُولُ الرَّسُولُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًا كُمْ خَيْرًا كُمْ لِنِسَائِهِمْ»⁽²⁾، وَإِكْرَامِ الْمَرْأَةِ دَلِيلُ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَإِهَانَتُهَا عَلَامَةٌ عَلَى الْخِسَّةِ وَاللُّؤْمِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا أَكْرَمَهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَيْئِمٌ».

وَمِنْ إِكْرَامِهَا التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَمَدَاعِبَتُهَا، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَلَطَّفُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَسَابِقُهَا، يَقُولُ: «سَابَقْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتَهُ فَسَبَقَنِي»، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبِقَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾.

وَرَوَى أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁶⁾، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

وَمِنْ إِكْرَامِهَا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَاهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَاهَا، حَتَّى وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ النَّابِيَّةِ، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُظْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽⁷⁾.

وَالْمَرْأَةُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْكِمَالُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ أَعْوَجَ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾.

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1637)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2811).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/5).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3331).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1468).

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 250/2).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 264/6).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2578).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 144/4).

وفي هذا إشارة إلى أن في خُلُقِ المرأةِ عِوَجاً طَبِيعِيًّا، وأنَّ محاولةَ إِصْلَاحِهِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، وأنَّه كَالضُّلْعِ الْمُعْوَجِ الْمُتَقَوِّسِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّقْوِيمَ.

ومع ذلك فلا بُدَّ من مَصَاحِبَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، ومعامَلَتِهَا كَأَحْسَنَ مَا تَكُونُ المَعَامَلَةُ؛ وذلك لا يَمْنَعُ من تَأْدِيبِهَا وإِرشَادِهَا إلى الصَّوَابِ إِذَا أَعْوَجَّتْ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وقد يُغْضِي الرَّجُلُ عَنِ مَزَايَا الزَّوْجَةِ وَقَضَائِلِهَا، وَيَتَجَسَّدُ فِي نَظَرِهِ بَعْضُ مَا يَكْرَهُ مِنْ خِصَالِهَا، فَيَنْصَحُ الْإِسْلَامُ بِوَجُوبِ المَوَازَنَةِ بَيْنَ حَسَنَاتِهَا وَسَيِّئَاتِهَا، وَأَنَّه إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ يَرَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ⁽¹⁾ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»⁽²⁾.

2 - صِيَانَتُهَا: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَصُونَ زَوْجَتَهُ، وَيَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَهَا، وَيَثْلُمُ عِرْضَهَا، وَيَمْتَنِّهُنَّ كِرَامَتَهَا، وَيُعَرِّضُ سُمْعَتَهَا لِمَقَالَةِ السُّوءِ، وَهَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽³⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وروي عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ؛ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»⁽⁴⁾.

وروي أيضاً أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَاتِي لَصَرَيْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»⁽⁵⁾.

وعن ابنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ مِنَ النِّسَاءِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁶⁾ وَابْنُ بَرَزٍ⁽⁷⁾، وَالحَاكِمُ⁽⁸⁾، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الذَّيْوُثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا مُذْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَمَا

(1) لا يفرك: لا يغيض.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 329/2).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5223).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5221).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1499).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2343).
(7) أخرجه البزار مسنده (الحديث: 1875).
(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 72/1).

الدَّبُوثُ؟، قال: «الذي لا يُبالي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ»، قلنا: فما الرَّجَلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قال: «التي تُشَبَّهُ بِالرَّجَالِ». رواه الطَّبْرَانِيُّ⁽¹⁾، قال المُنْذِرِيُّ⁽²⁾: ورواه ليس فيهم مجروح.

وكما يجبُ على الرجلِ أن يَغَارَ على زوجته، فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ منه أن يَتَعَدَّلَ في هذه العَيْرَةِ، فلا يُبَالِغُ في إِسَاءَةِ الظَّنِّ بها، ولا يُسْرِفُ في تَقْصِي كلِّ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، ولا يُخْصِي جَمِيعَ عُيُوبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعَلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ، وَيَقْطَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ به أن يُوصَلَ، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾، وابنُ جَبَّانٍ⁽⁵⁾ عن جَابِرِ بْنِ عَنَبْرَةَ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْرَةِ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُجِبُهَا اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ؛ وَالْعَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ⁽⁶⁾، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ الْاِخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ».

وقال عليٌّ كرم الله وجهه: لا تُكْثِرِ الْعَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ، فَتُرَامِيَ بِالسُّوءِ مِنْ أَجْلِكَ⁽⁷⁾.

أ - إِيثَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: قال ابنُ حَزْمٍ⁽⁸⁾: وَقَرِضَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجَامِعَ أُمَّرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ مَرَّةً فِي كُلِّ طَهْرٍ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»⁽⁹⁾.

وَدَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْوَجُوبِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يجبُ عليه، لأنَّه حقٌّ له، فلا يجبُ عليه كسائرِ الحُقُوقِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ فِي حَقِّ الْمَوْلِيِّ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِذَا سَافَرَ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَسُئِلَ: كَمْ يَغِيْبُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ؟، قال: سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُكْتَبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2443).

(2) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: 77/3.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2659).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 79/5).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 295).

(6) الرّيبة: الشكُّ والظنُّ، وإنَّما كان ذلك بغضاً لانه من سوء الظنِّ وإن بعض الظنِّ إثم.

(7) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: 71).

(8) المحلى بالآثار: 40/10.

(9) سورة البقرة، الآية: 223.

فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَحَجَّتُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ⁽¹⁾ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْرُسُ الْمَدِينَةَ؛ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَظَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عَيْبُهُ
وَاللَّهُ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَخَدَهُ لِحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنَّ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفُؤُنِي وَأَكْرَمَ بَعْلِي أَنْ تُوْطَا مَرَاكِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا تَكُونُ مَعَهُ، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ⁽²⁾ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَضِيرُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. مِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ. قَالَتْ: خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَوَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَسِيرُونَ رَاجِعِينَ شَهْرًا.

وَقَالَ الْعَرَّالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَهِيَ أَعْدَلُ؛ لِأَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةٌ، فَجَازَ التَّأخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، نَعَمَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ حَسَبَ حَاجَتِهَا فِي التَّخْصِينِ، فَإِنَّ تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا تَثْبُتُ الْمَطَالِبَةُ بِالْوَطْءِ، فَذَلِكَ لِعُسْرِ الْمَطَالِبَةِ وَالْوَفَاءِ بِهَا.

وعند مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الْعَفَّارِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ، فَجَعَلْتَ تُكْرِرُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُكْرِرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَسَدِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مَبَاعِدَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمَّتْ كَلَامَهَا فَأَقْضِ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَتَيْتِ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمْرَاتِكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ. قَالَ: أَفِي طَعَامِ، أَوْ شَرَابِ؟، قَالَ: لَا.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشِدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ فَأَقْضِ الْقَضَا، كَعْبُ، وَلَا تُرَدِّدُهُ

(1) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 2463).

(2) أقفله: أرجعه.

(3) إحياء علوم الدين: 401/1.

نَهَارُهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْفُقُهُ
فَقَالَ زَوْجُهَا:
فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

زَهَّدَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَلِ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْنِ
فَقَالَ كَعْبٌ:
أَنِّي أَمْرٌ أَذْهَلَنِي مَا نَزَلَ
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ
فَنُطِطِهَا ذَاكَ
نَصِيبُهَا فِي أَرْزَاقِ لِمَنْ عَقَلَ
وَدَخَّ عَنْكَ الْعِرْلَلُ

ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ، فقال عمر: واللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرِكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟، أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ⁽¹⁾.

وقد ثبت في السنَّة أنَّ جَمَاعَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُبْتِ اللَّهُ عَلَيْهَا.

روى مُسْلِمٌ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

وَيُسْتَحَبُّ الْمُدَاعَبَةُ، وَالْمَلَاعَبَةُ، وَالْمُلَاطَفَةُ، وَالتَّقْبِيلُ وَالِانْتِظَارُ حَتَّى تَقْضِيَ الْمَرَأَةَ حَاجَتَهَا.

روى أَبُو يَعْلَى⁽³⁾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُضِدِّقْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يَعْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا». وقد تقدَّم⁽⁴⁾: «هَلَّا يَكْرَأُ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ».

ب - التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ كَشْفَهَا فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَظَعْتَ إِلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث:

6517).

(1) أخرجه القرطبي في «تفسيره» (الحديث: 19/5).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1006).

(3) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 4201).

حَالِيًّا؟... قال: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي الحديثِ جوازُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ الزَّوْجَانِ تَجَرُّدًا كَامِلًا. فَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَبْرَيْنِ (2)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (3).

وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِإِتَاكُمْ وَالتَّعَرِّيْ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (4) وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وقالت عائشة: «لَمْ يَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ» (5).

ج - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: يُسْنُّ أَنْ يُسَمِّيَ الْإِنْسَانَ وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ (6) وَمُسْلِمٌ (7)، وَغَيْرُهُمَا (8) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

د - حُرْمَةُ التَّكْلُمِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءَ الْمُبَاشَرَةِ: ذَكَرُ الْجَمَاعِ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ مُخَالَفٌ لِلْمَرْوَةِ، وَمِنَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَسْتَدْعِي التَّكْلُمَ بِهِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (9): «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ».

وقد مَدَحَ اللَّهُ الْمُعْرِضِينَ عَنِ اللَّغْوِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (10)، فَإِذَا اسْتَدْعَى الْأَمْرُ التَّحَدُّثَ بِهِ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ أَدْعَتِ امْرَأَةً أَنْ زَوْجَهَا عَاجِزٌ عَنْ إِيَابِهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَيْدِيمِ» (11).

فَإِذَا تَوَسَّعَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْمُبَاشَرَةِ وَأَفْشِي مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا.

- | | |
|---|--|
| (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2769). | (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1434/116). |
| (2) العيرين: الحمارين. | (8) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 983). |
| (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1921). | (9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2317). |
| (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2800). | (10) سورة المؤمنون، الآية: 3. |
| (5) أخرجه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (الحديث: 224/12). | (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5825). |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5165). | |

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه أحمد⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبلَ عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه وأزخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلتُ بأهلي كذا وفعلتُ بأهلي كذا؟». فسكتوا، فأقبلَ على النساءِ، فقال: «هل منكم من تُحدث؟»، فجئت فتاة كعاب على إحدى رُكبتَيْها، وتطاوَلت ليرآها الرسول ﷺ وليسمع كلامها، فقالت: أي والله، إنهم يتحدَّثون، وإنهنَّ ليتحدَّثنَّ، فقال: «هل تَدْرُونَ ما مثلُ من فعل ذلك؟ إن مثلَ من فعل ذلك مثلُ شيطانٍ وشيطانيةٍ، لقي أحدهما صاحِبَهُ بالسَّكَّةِ، ففَضَى حاجتَهُ منها والناسُ ينظرونَ إليه». رواه أحمد⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾.

هـ - إتيان الرجل في غير المأتي: إتيان المرأة في دُبْرها تنفِرُ منه الفِطْرَةُ، ويأباه الطَّبْعُ، ويحرِّمهُ الشَّرْعُ، قال الله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

والحرث: موضع العرس والزَّرع، وهو هنا محلُّ الولد؛ إذ هو المزروع.

فالأمر بإتيان الحرث أمرٌ بالإتيان في الفرج خاصة، قال نعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّاتٌ فَعَلَيْنَا الرَّزْغَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ التَّبَاتُ

وهذا كقول الله: ﴿فَأَتَوْهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾. وكقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شِئْتُمْ.

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾: أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دُبْرها في قبْلِها جاء الولد أحوال، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽⁸⁾.

أي أنه لا حرَج في إتيان النساءِ بأيِّ كِيفِيَّةٍ، ما دام ذلك في الفرج، وما دُمْتُمْ تقصدون الحرث.

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دُبْرها، روى

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 38/6).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 540/2).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1435).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2174).

(5) سورة البقرة، الآية: 223.

(6) سورة البقرة، الآية: 223.

(7) سورة البقرة، الآية: 223.

(8) سورة البقرة، الآية: 223.

أحمد⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ». ورواهُ ثِقَاتٌ.

وروى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»⁽⁴⁾.

وعند أحمد⁽⁵⁾ وأصحابِ السُّنَنِ⁽⁶⁾ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ⁽⁷⁾: ومثي وَطْئُهَا فِي الدُّبْرِ، وَطَاوَعْتُهُ عُرْزًا جَمِيعًا، وَإِلَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يُفَجِّرُ بِهِ.

و- الْعَزْلُ⁽⁸⁾ وَتَحْدِيدُ النَّسْلِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرْعَبُ فِي كَثْرَةِ النَّسْلِ، إِذْ أَنْ ذَلِكَ مَطْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ «وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ».

وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوْجِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَالِدَ الْوَالِدَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁹⁾.

إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ فِي الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ مِنْ تَحْدِيدِ النَّسْلِ، بِاتِّخَاذِ دَوَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ الْمَنْعِ.

فِيئَاخُ التَّحْدِيدِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعِيلًا⁽¹⁰⁾ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ التَّرْبِيَةَ الصَّحِيحَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةً، أَوْ كَانَتْ مُوَصَّوْلَةً الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا.

فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ يُبَاحُ تَحْدِيدُ النَّسْلِ بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ التَّحْدِيدَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَكُونُ مَبَاحًا فَقَطْ؛ بَلْ يَكُونُ مَنذُوبًا إِلَيْهِ.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2 / 182).
- (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1164).
- (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1924).
- (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2 / 182 و210).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2 / 344).
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2162).
- (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1165).
- (8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 9001).
- (9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1923).
- (10) مجموع الفتاوى: 267 / 32.
- (8) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.
- (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2050).
- (10) المعيل: كثير العيال.

وَأَلْحَقَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ بِهَذِهِ الْحَالَاتِ حَالَةً مَا إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، فَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَمْنَعَا النِّسْلَ. بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَأْتِي:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

2 - وَرَوَى مُسْلِمٌ⁽³⁾ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا⁽⁴⁾.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ⁽⁵⁾: وَقَدْ رَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ، فَرَوَى الْقَاضِي⁽⁶⁾ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ رُفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَذَاكُرُوا الْعَزْلَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَكُونَ نُظْفَةً، ثُمَّ تَكُونَ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونَ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونَ عِظَامًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ.

وِيرَى أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنْ مَنَعَ الْحَمْلَ حَرَامًا، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَتْهُ جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ: أَنَّ أَنَسًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»⁽⁷⁾.

وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ⁽⁸⁾ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ،

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5208).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1440).

(3) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» (الحديث: 148/3).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 361/6).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7).

(6) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» (الحديث: 148/3).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 361/6).

(8) إحياء علوم الدين: 1/403.

وقوله: «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»⁽¹⁾، كقولهِ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ»⁽²⁾ وذلك يُوجِبُ كراهيَّتَهُ كَرَاهَةً لَا تَحْرِيماً. والمقصودُ بالكراهةِ خِلافُ الأُولَى، كما يُقَالُ: يُكْرَهُ للقاءِ في المسجدِ أَنْ يَقْعُدَ فَارِغاً لَا يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ، وَبَعْضُ الأئِمَّةِ كالأحنافِ يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاحَ العَزْلُ إِذَا أُذِنَتِ الزَّوْجَةُ، وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا.

أ - حُكْمُ إِسْقَاطِ الحَمْلِ: بعد اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ في الرَّحِمِ لَا يَجِلُّ إِسْقَاطُ الجَنِينِ بَعْدَ مُضِيِّ مائةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اعتداءً على نَفْسٍ يَسْتَوْجِبُ العقوبةَ في الدنيا والآخرة⁽³⁾. أمَّا إِسْقَاطُ الجنينِ، أَوْ إِفْسَادُ اللِّقَاحِ قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ المُدَّةِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ إِذَا وُجِدَ ما يَسْتَدْعِي ذلكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٍ حَقِيقِي فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

قال صاحبُ «سُبُلِ السَّلَامِ»⁽⁴⁾: «مُعَالَجَةُ المرأةِ لِإِسْقَاطِ النُّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ يَتَفَرَّغُ جَوازُهُ وَعَدْمُهُ على الخِلافِ في العَزْلِ، فَمَنْ أَجَازَهُ أَجَازَ المُعالِجَةَ، وَمَنْ حَرَّمَ هَذا بِالأُولَى. وَيَلْحَقُ بِهَذَا تَعاطي المرأةِ ما يَقْطَعُ الحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ» انتهى.

ويرى الإمامُ العَزَلِيُّ⁽⁵⁾: أَنَّ الإِجْهاضَ جِنائَةً على مَوجودِ حَاصِلِ، قال: ولها مراتبُ، أَنْ تَقَعَ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ وَتَحْتَلِظَ بِماءِ المرأةِ، وَتَسْتَعِدُّ لِقَبُولِ الحِياةِ، وَإِفسادُ ذلكَ جِنائَةً، فَإِنْ صَارَتْ مُضْغَةً وَعَلَقَةً كَانَتْ الجِنائَةُ أَفحَشُ وَإِنْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَاسْتَوَتْ الحِخْلَةُ ازدادتِ الجِنائَةُ تُفاحِشاً.

18 - باب: الإيلاء⁽⁶⁾

تَعْرِيفُهُ: الإِيلَاءُ في اللُّغَةِ: الامْتِناعُ بِالْيَمِينِ: وفي الشَّرْعِ: الامْتِناعُ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ.

ويستوي في ذلك اليمينُ باللهِ، أَوْ بالصُّومِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ الحَجِّ، أَوْ الطَّلَاقِ.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 361/6).
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 30/3).
- (3) عن عبد الله قال: حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِي أَوْ سَعِيدِهِ».
- (4) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (4)
- (5) إحياء علوم الدين: 402/1.
- (6) ألى يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول، ولمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 3/8، والروض المربع: 190/3، والمغني: 414/7، وفي الفقه الشافعي: المهذب: 105/2، والوسيط: 4/6، وحاشية البجيرمي: 46/4، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص279، ومواهب الجليل: 105/4، وفي الفقه الحنفي: المبسوط: 19/7، وتحفة الفقهاء: 203/2.

وقد كان الرجل في الجاهلية يَخْلِفُ الْإِمْرَأَتَهُ الْيَمِينَةَ، وَالسَّتَيْنِ، وَالْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا، فَيَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً، لَا هِيَ زَوْجَةٌ، وَلَا هِيَ مُطْلَقَةٌ. فَأَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ حَدًّا لِهَذَا الْعَمَلِ الضَّارِّ، فَوَقَّعَهُ بِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يَتَرَوَى فِيهَا الرَّجُلُ، عَلَيْهِ رَجْعٌ إِلَى رُشْدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ فِي آخِرِهَا، بِأَنْ حَنَّتْ فِي الْيَمِينِ، وَلَا مَسَّ زَوْجَتَهُ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فِيهَا، وَإِلَّا طَلَّقَ. فَقَالَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْعٌ⁽¹⁾ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ⁽²⁾ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3)

مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ⁽⁴⁾: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ الْإِمْرَأَتَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ مُؤَلِّيًا.

وَاجْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَفَ الْإِمْرَأَتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا: إِمَّا الْفَيْءُ وَإِمَّا الطَّلَاقَ.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ: إِذَا حَلَفَ الْإِمْرَأَتَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّ مَسَّهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ انْتَهَى الْإِيْلَاءُ وَلَزِمَتْهُ كِفَارَةُ الْيَمِينِ.

وَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، فَيَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَهُ: إِمَّا بِالْوَطْءِ وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَنْهَا فَيَرَى مَالِكٌ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وَيَرَى أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُطَلِّقُ وَإِنَّمَا يُضَيِّقُ عَلَى الزَّوْجِ وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْأَحْنافُ فَيَرُونَ أَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُجَامِعْهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ طَلْقَةً بَائِنَةً بِمَجْرَدِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْمَرَاةِ لِأَنَّهُ أَسَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْوَطْءِ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ فَفَوَّتَ حَقَّ زَوْجَتِهِ وَصَارَ بِذَلِكَ ظَالِمًا لَهَا.

وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ إِذَا قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَوَّعَ الضَّرْرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي حَالَةِ الْيَمِينِ.

الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ بِالْإِيْلَاءِ: وَالطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ بِالْإِيْلَاءِ طَلَاقٌ بَائِنٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا

(3) سورة البقرة، الآيتان: 226 - 227.

(1) التربص: الانتظار.

(4) تبدأ المدة من وقت اليمين.

(2) فاؤوا: رجعوا.

لَأَمْكَنَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الرَّجْعَةِ، لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، وَبِذَلِكَ لَا تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَزُولُ عَنْهَا الضَّرْرُ.

وهذا مذهب أبي حنيفة. وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي؛ لأنه لم يَمُ دليلاً على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عود.

عقد الزّوجِ المولى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة.

وقال جابر بن زيد⁽¹⁾: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض.

قال ابن رشد⁽²⁾: وقال بقوله طائفة، وهو مروى عن ابن عباس، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرّجيم؛ وهذه قد حصلت لها البراءة.

19 - باب: حقّ الرّوَّاجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

من حقّ الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مفارقة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها، وهذا من أعظم الحقوق.

روى الحاكم⁽³⁾ عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه».

ويؤكّد رسول الله ﷺ هذا الحقّ فيقول: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقّه عليها» رواه أبو داود⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾، وابن ماجه⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾.

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال: ﴿الْمُتَلَدِّجَاتُ قَنِينَتُهُنَّ حَفِظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾.

(1) (2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 77/2.
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/175).
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4160).
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1159).
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1852).
 (7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4171).
 (8) سورة النساء، الآية: 34.

والقائِنَاتُ هُنَّ الطائِعَاتُ. والحافظَاتُ لِلْعَيْبِ: أي اللَّائِي يَحْفَظْنَ عَيْبَةَ أَزْوَاجِهِنَّ، فلا يَحْنَهُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَهَذَا أَسْمَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ تَدُومُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَتَسْعَدُ.

وقد جاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»⁽¹⁾.

وَمُحَافَظَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا الْحُلُقِ يُعْتَبَرُ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَإِفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ: هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا وَأَنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ مَعَشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْلَغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الرِّوَاكِ وَأَعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ. وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ»⁽²⁾.

وَمِنْ عِظَمِ هَذَا الْحَقِّ أَنَّ قَرْنَ الْإِسْلَامِ طَاعَةَ الزَّوْجِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ وَطَاعَةَ اللَّهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾ وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁴⁾.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»⁽⁵⁾.

وَأَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ النَّارَ، عِضْيَانُهَا لِزَوْجِهَا، وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ إِلَيْهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ، قَبَاتَ غَضْبَانٍ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَالْبُخَارِيُّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾.

(1) أخرجه الطيالسي في «المسند» (الحديث: 2325).

(2) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1474).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 191/1).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4598).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1161).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 29).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 439/2).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5193).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1436).

وَحَقُّ الطَّاعَةِ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»⁽¹⁾، فَلَوْ أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُخَالِفَهُ.

وَمِنْ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا أَلَّا تَصُومَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تُحْجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ⁽²⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلَّا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»⁽³⁾ وَأَنْ لَا تَصُومَ يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا لِفَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا، وَأَلَّا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا».

عَدَمُ إِدْخَالِ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ: وَمِنْهُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَيْتَهُ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا، وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ»⁽⁴⁾ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُوْنَهُ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ تَكْرَهُوْنَهُ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ⁽⁵⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: أَسَاسُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ هِيَ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَأَضَلُّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»⁽⁷⁾، فَالْأَيُّ تُعْطَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَقُوقِ مِثْلَ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَا طُولِبَتِ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ طُولِبَ الرَّجُلُ بِمِثْلِهِ.

وَالْأَسَاسُ الَّذِي وَضَعَهُ الْإِسْلَامُ لِلتَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَنْظِيمِ الْحَيَاةِ بَيْنَهُمَا - هُوَ أَسَاسُ فِطْرِيٍّ وَطَبِيعِيٍّ، فَالرَّجُلُ أَقْدَرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكُدْحِ وَالْكَسْبِ خَارِجَ الْمَنْزِلِ، وَالْمَرْأَةُ أَقْدَرُ عَلَى

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (الْحَدِيثُ: 1/409 و5/66).

(4) عَوَانُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: أَيِ أَسِيرَاتٍ.

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1851).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (الْحَدِيثُ: 6).

(6) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1163).

(7) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: 288.

(3) قَتَبٌ: رَحْلٌ صَغِيرٌ يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ.

تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية، والطمأنينة المنزلية، فيكَلِّفُ الرجلُ ما هو مناسبٌ له، وتُكَلِّفُ المرأةُ ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيتُ من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أيُّ واحدٍ من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه.

وقد حَكَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وكرَّم الله وجهه وبينَ زَوْجَتِهِ فاطمةَ رضي الله عنها، فجعلَ على فاطمةَ خِدْمَةَ البيتِ، وجعلَ على عليِّ العَمَلَ والكَسْبَ⁽¹⁾.

روى البُخَارِيُّ⁽²⁾ ومُسْلِمٌ⁽³⁾ أَنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تَشْكُو إليه ما تَلَقَى في يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وتَسْأَلُهُ خادمةً، فقال: «أَلَا أدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الرُّبَيْرِ خِدْمَةَ البيتِ كُلِّهِ وكانَ لَهُ فَرَسٌ فَكُنْتُ أُسْوِسُهُ وَكُنْتُ أَحْسُ لَهُ، وَأَقومُ عَلَيْهِ» وكانت تَغْلِفُهُ، وتسقي الماءَ، وتخرزُ الدَّلْو، وتَعْجِنُ، وتَنْقُلُ النَّوْءَ على رَأْسِهَا من أرضٍ لَهُ على ثَلْثِي فَرَسِخٍ⁽⁴⁾.

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأنَّ على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أنَّ على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شكَّت السيِّدةُ فاطمةُ رضي الله عنها ما كانت تَلْقَاهُ من خِدْمَةِ، فلم يَقُلْ الرسولُ ﷺ لعلِّي: لا خِدْمَةَ عليها وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خِدْمَةَ أسماءَ لزوجها لم يَقُلْ لا خِدْمَةَ عليها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على خدمة أزواجهنَّ، مع عِلْمِهِ بأنَّ مِنْهُنَّ الكَارِهَةُ والرَّاضِيَةُ.

قال ابن القيم⁽⁵⁾: هَذَا أمرٌ لا رَبِّبَ فيه، ولا يَصِحُّ التفريق بين شريفةً ودينيَّةً، وفقيرةً وغنيَّةً. فهذه أشرفُ نساءِ العالمينَ كانت تَخْدُمُ زوجَها، وجاءتِ الرسولَ ﷺ تَشْكُو إليه الخِدْمَةَ، فلم يُشْكِهْها⁽⁶⁾؟

قال بعضُ علماء المالكية⁽⁷⁾: إنَّ على الزوجةِ خدمةَ مَسْكِنِهَا، فإنَّ كانت شريفةً المَحَلِّ

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: (5) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: ص 1024.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5362).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2727).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 352/6).

(6) يشكها: أي لم يسمع شكابتها.

(7) من تفسير القرطبي.

لَيْسَارِ أُبُوَّةٍ، أَوْ تَرْفِهِ، فَعَلِيهَا التَّدْبِيرُ لِلْمَنْزِلِ وَأَمْرُ الْخَادِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَوَسِّطَةً الْحَالِ فَعَلِيهَا أَنْ تَفْرَشَ الْفِرَاشَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهَا أَنْ تَقُمَّ الْبَيْتَ وَتَطْبُخَ وَتَغْسِلَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْكُرْدِ وَالذَّبْلَمِ وَالجَبَلِ كُلِّفَتْ مَا يُكَلِّفُهُ نِسَاؤُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وقد جرى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلْدَانِهِمْ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ وَالْحَبِيْزَ وَالطَّبِيْخَ وَفَرَشَ الْفِرَاشِ وَتَقْرِيْبَ الطَّعَامِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً امْتَنَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسُوغُ لَهَا الْامْتِنَاعُ؛ بَلْ كَانُوا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ إِذَا قَصَّرْنَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْخُذُونَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا طَالِبُوهُنَّ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وَجوبِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْاسْتِمْتَاعَ لَا الْاسْتِخْدَامَ وَبَدَلَ الْمَنَافِعِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

تَجَاوَزُ الصِّدْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْانْسِجَامِ فِي الْبَيْتِ، وَتَقْوِيَةُ رَوَابِطِ الْأُسْرَةِ غَايَةٌ مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا تَجَاوَزُ الصِّدْقِ.

رَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي عُذْرَةَ الدُّؤَلِيَّ - أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللَّائِيَّ يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أُخْدُوْنَةٌ يَكْرَهُهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ⁽²⁾ هَلْ تُبْغِضِيْنِي؟ قَالَتْ: لَا تُنْشِدُنِي بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَابْنِ الْأَرْقَمِ أَسْمَعُ؟ ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلِ ابْنَ الْأَرْقَمِ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَارْسَلِ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عُذْرَةَ فَجَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ لَزَوْجِكَ أَنَّكَ تُبْغِضِيْنَهُ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجَعَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُ نَاشَدَنِي فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَاكْذِيبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدَنَا فَلَا تُحَدِّثُهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقْلَ الْبَيْوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَخْسَابِ.

وقد روى البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن أم كلثوم رضي الله عنها. أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يضلح بين الناس فينمي خيرا، أو يقول خيرا»، قالت: ولم أسمعها

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2692).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 6567).

(2) أسألك.

يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَعْنِي الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَالْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ.

إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يُمَسِكَ زَوْجَتَهُ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا (1) إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَسْكَنِ أَنْ يَكُونَ لائِقًا بِهَا، وَمَحَقَّقًا لِاسْتِقْرَارِ الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا الْمَسْكَنُ يُسَمَّى بِالْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَنُ لَائِقًا بِهَا وَلَا يُمْكِنُهَا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الزَّوْجِ - فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا الْقَرَارُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَنَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ. وَمِثَالُ ذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَ بِالْمَسْكَنِ آخَرُونَ يَمْنَعُهَا وَجُودُهُمْ مَعَهَا مِنَ الْمَعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ كَانَ يَلْحَقُهَا بِذَلِكَ ضَرَرٌّ، أَوْ تَخَشُّ مِنْهَا مَتَاعَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ خَالِيًا مِنَ الْمُرَافِقِ الصَّرُورِيِّ، أَوْ كَانَ بِحَالٍ تَسْتَوْجِشُ مِنْهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ كَانَ الْجِيرَانُ جِيرَانًا سُوءًا.

الانتقال بالزَّوْجَةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ يَشَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَازِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (2).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَضَارَّةِ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ الْقَضْدُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ بِالزَّوْجَةِ الْمَضَارَّةِ بِهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَضْدُ هُوَ الْمَعَايِشَةُ، وَمَا يُقْصَدُ بِالزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَضَارَّةَ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهَا فِي طَلْبِهِ نَقْلَهَا كَأَنْ تَهَبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ تَتْرَكَ لَهُ شَيْئًا مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لَهَا، أَوْ لَا يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا - فَلَهَا الْحَقُّ فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لَهَا بِعَدَمِ اسْتِجَابَتِهَا لَهُ.

وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ اسْتِعْمَالَ هَذَا الْحَقِّ أَيْضًا بِأَلَّا يَكُونَ فِي الْإِنْتِقَالِ بِهَا خَوْفُ الصَّرَرِ عَلَيْهَا، كَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ يُخَافُ فِيهِ مِنْ عَدُوٍّ، فَإِذَا خَافَتِ الزَّوْجَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ السَّفَرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى الْمَذْكُورَاتِ الْقَضَائِيَّةِ مَا يَلِي: «وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَعَدَمِهَا لَا تَتَّحَدَّدُ وَلَا تُضْبَطُ أَظْلَقُوهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَجْهَهَا اعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَاضِي وَعَدَالَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الزَّوْجِ فِي شَخْصِهِ مَأْمُونًا عَلَى زَوْجَتِهِ لَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الثَّقَلَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِ أُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَإِلَى الزَّوْجَةِ، وَإِلَى الْبُلْدَانِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا وَالْمُنْتَقِلِ إِلَيْهَا، كَأَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مَصْلَحَةٌ يُعْتَدُّ

(1) وهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو

(2) سورة الطلاق، الآية: 6.

بها، فَلَمَّا يُمَكِّنُ الحِصُولَ عليها بدونِ الاغترابِ وَكَأَنَّ يكونَ الزَّوْجُ قادراً على نفقاتِ ارتِحالِها كماثِلِها، وفي يده فَضْلٌ يَغْلُبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ لو اتَّجَرَ فيه مثلاً لَرَبِحَ ما يَعْدِلُ نَفَقَتَهُ ونَفَقَةَ عِيَالِهِ، أو صِنَاعَةً فَنِيَّةً تقومُ بمعاشِهِ وَمَعَاشِيهِمْ.

وَكَأَنَّ يكونَ الطَّرِيقُ بَيْنَ البَلَدَيْنِ مأموناً على النفسِ والعَرَضِ والمالِ، وَكَأَنَّ تكونَ الزَّوْجَةُ بحيثُ تَقْوَى على مَسَقَّةِ السَّفَرِ من بلديها إلى المَكَانِ الذي يريدُ نَقْلَها إليه، وَكَأَنَّ لا يكونَ المَحَلُّ الذي نَقَلْها إليه بطبيعَتِهِ مُتَبَعاً لِلْحُمِيَّاتِ، والأَوْبَةِ، والأمراضِ، وَكَأَنَّ لا يكونَ الاختلافُ بَيْنَ البَلَدَيْنِ في الحرارةِ والبُرودةِ مثلاً مِمَّا لا تحتملُهُ الأُمُزْجَةُ والطَّبَاغُ، وَكَأَنَّ تكونَ كِرامَةُ الزَّوْجَةِ في موضعِ نَقْلِها محفوظةً كِكِرامَتِها في محلِّها الأصليِّ.

وَكَأَنَّ لا يلحقُها بسببِ الانتقالِ ضررٌ مادِّيٌّ أو أدبيٌّ، إلى كثيرٍ من الاعتباراتِ التي يجبُ ملاحظتها في مثلِ هذه الظروفِ وتختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والمواطنِ ولا تخفى عن القاضي القَاطِنِ»، وهذا مِنْ خَيْرِ ما يُقالُ تفصيلاً في هذا الموضوعِ.

اشْتِراطُ عَدَمِ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ دَارِها: مَنْ تَزَوَّجَ امرأَةً، وَشَرَطَ لها أَلَّا يُخْرِجَها من دارِها أو لا يُخْرِجَ بها إلى بَلَدٍ غيرِ بلديها فعليه الوفاءُ بهذا الشَّرْطِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، ما اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، رواه البُخاريُّ⁽¹⁾، ومُسْلِمٌ⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وهذا مَذْهَبُ أحمدَ، وإسحاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةِ، والأَوْزَاعِيِّ. وذهبَ غيرُ هؤلاءِ من الفقهاءِ إلى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الوفاءُ بهذا الشرطِ، وله نَقْلُها عن دارِها، وقالوا في الحديثِ: إِنَّ الشرطَ الواجبَ الوفاءُ بِهِ هو ما كانَ خاصًّا في المهرِ، والحقوقِ الزوجيةِ التي هي من مقتضى العقدِ دونَ غيرها ممَّا لا يقتضيه، وقد تقدَّم في الجُزءِ السادسِ الشُّرُوطُ في الزواجِ، واختلافُ العلماءِ مُفَصَّلاً.

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ العَمَلِ: فَرَّقَ العلماءُ بَيْنَ عَمَلِ الزَّوْجَةِ الذي يُؤدِّي إلى تنقيصِ حقِّ الزوجِ، أو ضَرَرِهِ، أو خُرُوجِها من بيتِهِ، وبين العملِ الذي لا ضَرَرَ فيه، فمنعوا الأوَّلَ، وأجازوا الثَّانِيَّ.

قالَ ابنُ عابِدِينَ⁽⁴⁾، من فقهاءِ الأحنافِ: «والَّذي ينبغي تَحْرِيرُهُ أَنْ يكونَ مَنْعُها من كلِّ عملٍ يُؤدِّي إلى تنقيصِ حقِّه، أو ضَرَرِهِ، أو إلى خُرُوجِها من بيتِهِ، أمَّا العملُ الذي لا ضَرَرَ فيه

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2721). (4) حاشية ابن عابدين: 3/ 603.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1418).

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث:

4092).

فلا وجهَ لمنوعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تَحْتَرِفُ عَمَلًا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابِلَةِ.

خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً⁽¹⁾ عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه، أمّا إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ النُّشُوزِ: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾⁽²⁾.

نُشُوزُ الزَّوْجَةِ: هو عِضْيَانُ الزَّوْجِ وَعَدَمُ طَاعَتِهِ أَوْ امْتِنَاعُهَا عَنِ فِرَاشِهِ، أَوْ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَعِظَّتْهَا تَذْكِيرُهَا بِاللَّهِ وَتَخْوِيفُهَا بِهِ، وَتَنْبِيهُهَا لِلوَجِبِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا لَزُوجِهَا عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ، وَلَقَّتْ نَظْرَهَا إِلَى مَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْعِضْيَانِ، وَمَا يَفُوتُ مِنْ حَقُوقِهَا مِنَ النِّفْقَةِ، وَالْكِسْوَةِ.

وَالهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ: أي فِي الْفِرَاشِ، وَأَمَّا الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁽³⁾.

وَلَا تُضْرَبُ الزَّوْجَةُ لِأَوَّلِ نُشُوزِهَا، وَالآيَةُ فِيهَا إِضْمَارٌ وَتَقْدِيرٌ، أَي: «وَالَّذِي تَخَالُونَ نُشُوزَهُمْ يَفْعَلُوهُنَّ»⁽⁴⁾، فَإِنَّ نَشْرَنَ، «فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ»، فَإِنْ أَضْرَرْنَ «فَأَضْرِبُوهُنَّ»، أَي إِذَا لَمْ تَرْتَدِعْ بِالْوَعِظِ وَالْهَجْرِ فَلَهُ ضَرْبُهَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»⁽⁵⁾ أَي غَيْرَ شَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمُخَوِّفَةَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبَ. لَا الْإِتْلَافَ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ

(1) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به. (2) سورة النساء، الآية: 34. (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 72/5 - 73). (4) سورة النساء، الآية: 34. (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2143). (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4912).

زوجةً أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُفْبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

تَزَيُّنُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، وَالطَّيِّبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ. رَوَى أَحْمَدُ⁽¹⁾ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: «قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَقُولِينَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - فِي الْحِنَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، يَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ.

20 - باب: التَّبْرُجِ

مَعْنَى التَّبْرُجِ: التَّبْرُجُ تَكَلَّفٌ إِظْهَارِ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ.

وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفايتها وإبراز محاسنها...

التَّبْرُجُ فِي الْقُرْآنِ: وَقَدْ وَرَدَ التَّبْرُجُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الموضع الأول: في سورة التور، جاء في قول الله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾⁽²⁾.

والموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽³⁾.

منافاته للدين والمدنية: إنَّ أهمَّ ما يتميَّز به الإنسان عن الحيوان اتِّخَاذُ الْمَلَابِسِ وَأَدْوَاتِ الزَّيْنَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرِدْشًا وَيَبَاسُ النِّقَوى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية.

والحياة، وهي تسيير سيرها الطبيعي، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورفيها الإنساني.

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 6/117).

(3) سورة الأعراف، الآية: 26.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(2) سورة النور، الآية: 60.

وإذا كان اتَّخَاذُ المِلايِسِ لازِماً من لوازِمِ الإنسانِ الرَّاقِي، فَإِنَّهُ بالنسبةِ للمرأةِ الزَّمُّ، لأنَّهُ هو الحِفاظُ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهَا دِينَهَا وَشَرَفَهَا وَكِرَامَتَهَا وَعِفَافَهَا وَحِياءَهَا. وهذه الصِّفاتُ أَلصَقُ بالمرأةِ، وأوَّلَى بِهَا مِنَ الرَّجُلِ، ومن ثَمَّ كانتِ الحِشْمَةُ أوْلَى بِهَا وَأَحَقُّ.

إِنَّ أعزَّ ما تَمْلِكُهُ المرأةُ، الشَّرْفُ، والحِياءُ، والعِفَافُ، والمحافظةُ على هذه الفضائلِ محافظةً على إنسانيةِ المرأةِ في أسمى صُورِها، وليسَ من صالحِ المرأةِ ولا من صالحِ المجتمعِ أنْ تتخلَّى المرأةُ عن الصِّبَانَةِ والاختِشامِ، ولا سِيِّمًا وأنَّ الغريزةَ الجنسيَّةَ هي أعنفُ الغرائزِ وأشدُّها على الإطلاقِ. والتَّبَدُّلُ مُبِيرٌ لهذه الغريزةِ ومُطَلِّقٌ لها من عِقَالِها.

ووضعُ الحدودِ والقيودِ والسُّدودِ أمامَها مِمَّا يُخَفِّفُ من حِدَّتِها ويُظْفِيءُ من جَدْوَتِها ويَهْدِبُها تَهْدِيَةً جديراً بالإنسانِ وكرامَتِهِ، ومن أجلِ هذا غُنِيَ الإسلامُ عنايةً خاصَّةً بمِلايِسِ المرأةِ، وتناولَ القرآنُ مِلايِسَ المرأةِ مفصَّلاً لحدودِها، على غيرِ عادةِ القرآنِ في تناولِ المسائلِ الجزئيةِ، بالتفصيلِ فهو يقولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ (1).

وتَوَجِيهُهُ الخِطَابِ إلى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ دليلٌ على أنَّ جميعَ النساءِ مطالباتٌ بتنفيذِ هذا الأمرِ دونَ استثناءٍ واحدةٍ مِنْهُنَّ مهما بلغتْ من الطُّهْرِ، ولو كانت في طهارةِ بناتِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلامِ وطهارةِ نساياهِ.

ويُولى القرآنُ هذا الأمرَ عنايةً بالغةً ويفصِّلُ ذلكَ تفصيلاً، فَيَبَيِّنُ ما يَحِلُّ كَشْفُهُ وما يَجِبُ سِتْرُهُ، فيقولُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (2) الآية.

حتى ولو كانتِ المرأةُ عَجُوزاً لا رَغْبَةَ لها ولا رَغْبَةَ فيها، يقولُ اللَّهُ تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِيسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ (3) خَيْرٌ لَّهُنَّ (4).

ويَهْتَمُّ الإسلامُ بهذه القضيةِ، فَيُحَدِّدُ السَّنَّ التي تبدأُ بِهَا المرأةُ في الاحتِشامِ فيقولُ الرسولُ ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَضِلَّعْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهذا»، وأشارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ (5).

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(2) سورة النور، الآية: 51.

(3) يستعففن: أي يستترن.

(4) سورة النور، الآية: 60.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4104).

وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ، لَيْسَ أَضْرُّهُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَمَعَهَا الشَّيْطَانُ»⁽¹⁾.

وَتَجَرُّدُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَلَاسِيهَا وَإِبْدَاءُ مَفَايِزِهَا يَسْلُبُهَا أَحْصَصَ خَصَائِصَهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالشَّرَفِ، وَيَهْبِطُ بِهَا عَنِ مُسْتَوَاهَا الْإِنْسَانِيَّ، وَلَا يُظَهِّرُهَا مِمَّا التَّصَقَّ بِهَا مِنْ رِجْسِ سِوَى جِهَنَّمَ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِيَّاتٍ، مَا بِلَاثٍ مُبِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُشَمُّ مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا وَكَذَا»⁽²⁾.

وَفِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بَعْضَ مَظَاهِرِ التَّبْرُجِ، فَيَلْفِتُ نَظَرَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ هَذَا فَنَسُوهُ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، وَيَرُدُّهُنَّ إِلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَيَحْمِلُ الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَزْوَاجَ تَبِعَةً هَذَا الْإِنْحِرَافِ، وَيُنذِرُهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ.

1 - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَغْصِفُ⁽³⁾ فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ⁽⁴⁾ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَتَطْيَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي وَأَغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَغْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»⁽⁵⁾. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِهَذَا رَائِحَتِهَا.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا»⁽⁶⁾ فَلَا تَشْهَدَنَّ الْعِشَاءَ»، أَي: الْآخِرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾ وَالتَّسَائِي⁽⁸⁾.

3 - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ⁽⁹⁾ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهُوا⁽¹⁰⁾ نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَحُّثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَيْسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَحُّثُوا فِي الْمَسْجِدِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ⁽¹¹⁾.

داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(6) عود الطيب أحرقتة.
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4175).
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 154/8).
(9) المشي خيلاء.
(10) امنعوهن وحذرهن.
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4001).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1403).
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2128).
(3) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصفواً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.
(4) إلى أي مكان تذهين يا مخلوقة القهار وأمته.
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4174)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4002)، وقال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو

وكانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه - يَخْشَى من هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَارِمَةَ فَكَانَ يَطْبُ (1) لَهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا - عَلَى قَاعِدَةٍ - : «الْوَقَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ»، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَسَّسُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأُشْرَبَهَا أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَضْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ
فَقَالَ: أَمَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ فِلا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَدْعَى نَضْرَ بْنَ حَجَّاجٍ فَوَجَدَهُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ
وَجْهًا، فَأَمَرَ بِحَلْقِ شَعْرِهِ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَتَفَّاهُ إِلَى الشَّامِ (2).

سَبَبُ هَذَا الانْحِرَافِ: وَقَدْ سَبَبَ الْجَهْلُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الانْحِرَافَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَاءَ الاسْتِعْمَارُ فَنَفَخَ فِيهِ وَأَوْصَلَهُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَدَّاهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُعْتَادِ أَنْ يَجِدَ الْمُسْلِمَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ، مَتَبَدَّلَةً، عَارِضَةً مَفَانِتَهَا، خَارِجَةً فِي زِينَتِهَا، كَاشِفَةً عَنْ صَدْرِهَا وَنَحْرِهَا وَظَهْرِهَا وَذِرَاعِهَا وَسَاقِهَا.

لَا تَجِدُ أَيَّ غَضَاضَةٍ فِي قِصِّ شَعْرِهَا؛ بَلْ تَجِدُ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَضَعِ الْأَصْبَاحِ وَالْمَسَاحِقِ وَالتَّطْيِيبِ بِالطَّيِّبِ وَاخْتِيَارِ الْمَلَابِسِ الْمُغْرِبِيَّةِ، وَأَصْبَحَ «لِمَوْضَاتِ» الْأَزْيَاءِ مَوَاسِمٌ خَاصَّةٌ يُعْرَضُ فِيهَا كُلُّ لَوْنٍ مِنَ الْأَوَانِ الْإِغْرَاءِ وَالْإِثَارَةِ.

وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَفَاخِرِهَا وَمِنْ مَظَاهِرِ رُفِيَّتِهَا أَنْ تَرْتَادَ أَمَاكِنَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ وَالْمَرَاقِصِ وَالمَلَاهِي وَالمَسَارِحِ وَالسِينِمَا وَالمَلَاعِبِ وَالأَنْدِيَةِ وَالقَهَاوِي، وَتَبْلُغُ مُنْتَهَى هُبُوطِهَا فِي الْمَصَافِي وَعَلَى الْبِلَاجِ.

وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَأْلُوفِ أَنْ نَعْقِدَ مَسَابِقَاتِ الْجَمَالِ تَبَرُّزُ فِيهَا الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَيُوضَعُ تَحْتَ الْاِخْتِبَارِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَيُقَاسُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَلَى مَرَأَى وَمَسَمَعٍ مِنَ الْمُتَفَرِّجِينَ وَالمُتَفَرِّجَاتِ، وَالعَابِثِينَ وَالعَابِثَاتِ وَللصُّحُفِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدْوَاتِ الْإِعْلَامِ مَجَالٌ وَاسِعٌ فِي تَشْجِيعِ هَذِهِ السَّخَافَاتِ، وَالتَّغْرِيرِ بِالْمَرْأَةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْحَيَوَانِيِّ الرَّخِيسِ، كَمَا أَنَّ لَتَجَارِ الْأَزْيَاءِ دَوْرًا خَطِيرًا فِي هَذَا الْإِسْفَافِ.

نَتَائِجُ هَذَا الْانْحِرَافِ: وَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا الْانْحِرَافِ أَنْ كَثُرَ الْفُسُوقُ، وَانْتَشَرَ الرُّذْيُ، وَانْهَدَمَ كَيْبَانُ الْأُسْرَةِ، وَأَهْمَلَتِ الْوَاجِبَاتُ الدِّينِيَّةُ وَتَرَكَّتِ الْعِنَايَةَ بِالْأَطْفَالِ، وَاشْتَدَّتْ أَرْمَةُ الزَّوْجِ،

(1) يَطْبُ مِنْ طَبَّ طَبًّا أَي: يَعَالِجُ.

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (الْحَدِيثُ: 285 / 3).

وأصبح الحرام أيسر حُصولاً من الحلال، وبالجملة فقد أدى هذا التَهْتِكُ إلى انجلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطَلَحَ النَّاسُ عليها في جميع المذاهب والأديان.

وقد بلغ هذا الانجرافُ حدًّا لم يَكُنْ يَحْطُرُ على بال مسلم، وتَفَنَّنَ دُعَاةُ التَّحْلِيلِ والتَّفْسِيخِ، واتَّخَذُوا أساليبَ للتَّجْمِيلِ واستعمالِ الزينة ووضعوا لها مَنَهَجًا وأعدُّوا مَعْهَدًا لتدريسِ هذه الأساليبِ.

نَشَرَتْ جريدةُ الأهرامِ تحت عنوانِ «مَعَ المَرَأَةِ» ما يلي: «أوَّلُ معهدٍ لتدريسِ تَصْنِيفِ شِعْرِ السِّدَاتِ فِي الإسْكَندَرِيَّةِ».

«خَبِيرُ المَانِي يَقُومُ بالتَّدْرِيسِ فِي المَعْهَدِ بَعْدَ شَهْرٍ».

لأوَّلِ مَرَّةٍ تُقِيمُ رابطةُ مُصَنِّفِي شِعْرِ السِّدَاتِ فِي الإسْكَندَرِيَّةِ مَعْهَدًا لتَصْنِيفِ شِعْرِ السِّدَاتِ، أقيمَ المَعْهَدُ من تَبَرُّعاتِ أعضاءِ الرابطةِ، تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ «بِسشوار» وتَبَرَّعَ آخَرُ ببعضِ المَكَاوِي ودبابيسِ الشَّعْرِ والفَرَشِ، وهَكَذَا تَكَوَّنَ المَعْهَدُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَتْ لَهُ الرَّابطةُ شُقَّةً صَغِيرَةً لِيَكُونَ نَوَاةً مَعْهَدٍ كَبِيرٍ فِي المَسْتَقْبَلِ.

وقد أَصْدَرَتِ الرابطةُ «أَمْرَ تَكْلِيفٍ» إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهَا «أَصْحَابِ المِهْنَةِ» بِالْحَضُورِ لِإِلْقَاءِ المَحَاضِرَاتِ النُّظْرِيَّةِ، وَالقِيَامِ بِالتَّجَارِبِ وَالدُّرُوسِ العَمَلِيَّةِ أَمَامَ طُلَّابِ المَعْهَدِ.

افْتَتَحَ المَعْهَدَ صَبَاحَ أَمْسٍ فِي مَقَرِّ الرابطةِ فِي كَلْبُوبَاثَرَةَ أَحَدُ أَعْضَاءِ الرابطةِ بِإِلْقَاءِ مَحَاضِرَةٍ فِي كَيْفِيَّةِ قِصِّ الشَّعْرِ، وَبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي فَنِّ القِصِّ، ثُمَّ قَامَ بِعَمَلِ تَسْرِيحَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ تَصْمِيمِهِ سَمَّاهَا «الشُّعْلَةُ» لِأَحَدِي «المِنِيكَانَاتِ» وَكَانَ يَشْرُحُ التَسْرِيحَةَ وَهُوَ يَقُومُ بِهَا.

سَيَدْرَسُ فِي المَعْهَدِ فَنُّ تَصْنِيفِ الشَّعْرِ، وَالصَّبَاغَةِ، وَالألْوَانِ، وَالقِصِّ، وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وَالمَسَاجِ، وَالتَّدْلِيكِ».

يقول رئيسُ الرابطةِ فِي القَاهِرَةِ وَصِيْفُ رابطةِ الإسْكَندَرِيَّةِ: إِنَّهُ أُنْشِأَ مِثْلُ هَذَا المَعْهَدِ فِي القَاهِرَةِ مُنْذُ 5 أَشْهُرٍ، وَرَغْمَ قِصْرِ المَدَّةِ أَحْرَزَ المَعْهَدُ نَتِيجَةً مُشْرِفَةً، إِذْ أَنَّ الطَّلِبَةَ وَالمُطَالِبَاتِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَبَادُلِ الأَفْكَارِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الرابطةِ، وَمِنْ عَرْضِ التَسْرِيحَاتِ وَشَرْحِهَا أَمَامَهُمْ، مِمَّا يَرْفَعُ مُسْتَوَى المِهْنَةِ، كَمَا اسْتَفَادُوا أَيْضًا مِنْ حُضُورِ بَعْضِ الخُبْرَاءِ الألمانِ وَمُحَاضِرَاتِهِمُ العِلْمِيَّةِ وَالنُّظْرِيَّةِ أَمَامَ الطَّلِبَةِ، وَسَوَفَ يَحْضُرُ خَبِيرُ المَانِي إِلَى مَعْهَدِ الإسْكَندَرِيَّةِ فِي الشَّهْرِ القَادِمِ، كَمَا تَعَقَّدُ الرابطةُ فِي الشَّهْرِ نَفْسِهِ مَسَابِقَةً لِلْحُضُورِ عَلَى جَائِزَةِ الجُمهُورِيَّةِ فِي فَنِّ تَصْنِيفِ الشَّعْرِ، وَسَتَكُونُ الدِّرَاسَةُ فِي المَعْهَدِ أُسْبُوعِيَّةً بِصِفَةِ مَبْدِئِيَّةٍ. انْتَهَى مَا نُشِرَ بِالأَهْرَامِ.

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تُستهلك في شراء أدوات التَّجْمِيلِ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وخذها ألف صالونٍ لتصنيف وتجميل الشَّعْرِ، ويوزَّع في العام 10 ملايين قلم رُوجٍ وعظير وبودرة».

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية، بل تجاوزها إلى دُورِ العلمِ ومعاهد التربية وكليات الجامعة، وكان المفروض أن تُصان هذه الدُور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ 29 / 2 / 1962 ما يلي: «فتاة الجامعة لا تُفرَّق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء»:

في هذه الأيام من كلِّ عام، عندما تُعلِن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصُّحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيِّها ومكياجها، فيطالب البعض بتوجيه زيِّها، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أؤيد هذه الآراء؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها يُنمى من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها، والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً، ولا يُحرمن من وضع المكياج، ولكني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرِّفة، فالفتاة الجامعية عندما تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزيِّ والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبدل أيِّ مجهود في هذا السبيل، إنها لا تُفرَّق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال، فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصُّباح» بفستانٍ ضيقٍ يكاد يمنعها من الحركة، مع الكعب العالي الذي ترتديه

وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من «جيبونة» تشلُّ بدورها حركة صاحبيتها، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة، وهي فوق هذا - إن نسيت كُتبتها ومجلد محاضراتها فهي - لا تنسى أبداً الحلق، والعقد، والسوار، والبروش، الذي تحلي به أذنيها وصدورها وذراعيها وشعرها في غير تناسقٍ أو ذوقٍ...

ثمَّ مَضَتِ الكاتبة تقول: وهذا كلُّه يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندما لا تأخذ الدارسة الجامعية مأخذ الجد، فهي تضع فوقها زينتها وأناقتهَا، والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح، في وقت نالت فيه ثقافتُ المرأة أعلى تقديرٍ - ليس معنَى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها، إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها، ثمَّ بتخفيف ماكياج وجهها، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يُفسدُها كثرة الماكياج، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثيرٍ من الماكياج المُضطَّع، ثمَّ بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحليِّ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية

كالفستان «الشيذية» و«التاير» ذي الخطوط البسيطة، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل، في وسع خفيف لا يُعَرِّقُ حركتها، (والجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت) - وأن تُرعى في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تشير «القيال والقان» بين زملائها الطلّبة . . .

إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا، وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها «بالدندشة والشخلعة». «إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والدوق السليم، فلم يعد أقصى ما تُصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة»، هذا ما قائلته إحدى الكاتبات في الأخبار، وهي تعيب على بنات جنسها، وتعي عليهن هذا التصرف المعيب.

وهذه الحالة قد أثارَت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيات، إذ لم تكن المرأة الغربية تُفكر في مدى الانحدار الذي تردت فيه المرأة الشرقية، ففي «أهرام» 27 مارس 1962 جاء في باب «مع المرأة» هذا العنوان: «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها».

جاء تحت هذا العنوان: «اهتمام المرأة العربية بالموضات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغها السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تُظن، أفصحت عن ذلك الرأي صحيفة إنكليزية زارت القاهرة أخيراً، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه: «لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والحبرة، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي، وتتصرف بطريقة شرقية، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد، وتسريحات الشعر هي نفسها، والمكياج هو نفسه، حتى طريقة الكلام والمشية، وفي بعض الأحيان اللغة، إما الفرنسية أو الإنكليزية».

وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضّر هو تقليد المرأة الغربية، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل».

وفي «جمهورية» السبت 9 يونيو 1962 نُشر تحت هذا العنوان: «كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة».

نَقَلَتِ الصَّحِيفَةُ، تحت هذا العنوانِ كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدأتْ فقدمتِ الكاتبةُ الأمريكيةُ للقراء، فقالت: «عَادَرَتِ القَاهِرَةَ الصُّحُفِيُّهُ الأَمْرِيكِيَّةُ «هَيْلِسِيَانِ ستانسبري» بعد أن أمضتْ عِدَّةَ أسابيعَ ها هنا، وزارَتْ خِلالَها المَدارسَ، والجامعاتِ، ومُعَسَّكَراتِ الشُّبابِ والمُؤسَّساتِ الاجتماعيَّةِ، ومركزَ الأحداثِ، والمرأةَ والأطفالَ وبعضَ الأسرِ في مُخْتَلَفِ الأحياءِ، وذلك في رِحْلَةٍ دراسيةٍ لِبَحْثِ مشاكلِ الشُّبابِ، والأسرةِ في المجتمعِ العَرَبِيِّ «وهيلسيان» صُحْفِيَّةٌ مُتَجَوِّلَةٌ، تُرَاسِلُ أَكْثَرَ من 250 صحيفةً أمريكيَّةً، ولها مقالٌ يوميٌّ، يقرؤه الملايينُ، ويتناولُ مشاكلَ الشُّبابِ تحت سنِّ العشرين، وعَمِلَتْ في الإذاعةِ والتلفزيونِ، وفي الصَّحَافَةِ أَكْثَرَ من عشرينَ عاماً، وزارَتْ جميعَ بلادِ العالَمِ، وهي في الخَامِسَةِ والخَمْسِينَ عُمْرَها».

تقولُ الصُّحُفِيُّهُ الأَمْرِيكِيَّةُ بَعْدَ أنْ أمضتْ شَهْراً في الجُمهوريَّةِ العَرَبِيَّةِ بعد أن قَدَمَتْها الجريدةُ هذا التقدِيمَ: إنَّ المجتمعَ العَرَبِيَّ كاملٌ وسَلِيمٌ، ومن الخَلِيقِ بهذا المجتمعِ أنْ يَتَمَسَّكَ بتقاليدِهِ التي تقيدُ الفتاةَ والشابَّ في حدودِ المعقولِ. وهذا المجتمعُ يَخْتَلِفُ عن المجتمعِ الأورَوبِيِّ والأَمْرِيكِيِّ، فعندكمُ تقاليدُ موروثَةٌ تُحْتَمُّ تقييدُ المرأةِ، وتُحْتَمُّ احترامُ الأبِ والأمِّ، وتُحْتَمُّ أَكْثَرَ من ذلك، عَدَمُ الإباحيَّةِ العَرَبِيَّةِ التي تُهدِّدُ اليومَ المجتمعَ والأسرةَ في أوروبا وأمريكا.

ولذلك فإنَّ القيودَ التي يَفْرِضُها المجتمعُ العَرَبِيُّ على الفتاةِ الصَّغِيرَةِ - وأقصدُ ما تحت سنِّ العشرين - هذه القيودُ صالحةٌ ونافعةٌ، لهذا أنصحُ بأنْ تَتَمَسَّكُوا بتقاليدكمُ وأخلاقكمُ، وامنعوا الاختلاطَ وقِيدُوا حُرِّيَّةَ الفتاةِ - بل ارجعوا إلى عَصْرِ الحِجَابِ، فهذا خَيْرٌ لكمُ من إباحيَّةِ وانطلاقِ، ومُجونِ أوروبا وأمريكا.

امنعوا الاختلاطَ قَبْلَ سنِّ العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثيرَ، لقد أصبحَ المجتمعُ الأَمْرِيكِيُّ مجتمعاً مُفْعَداً، مليئاً بكلِّ صُورِ الإباحيَّةِ والخلاعةِ، وإنَّ ضحايا الاختلاطِ والحُرِّيَّةِ قَبْلَ سنِّ العشرين، يملؤونَ السُّجونَ والأزْصِفَةَ والبَارَاتِ والبيوتَ السَّرِّيَّةَ.

إنَّ الحُرِّيَّةَ التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصَّغارِ قد جعلتْ منهم عَصَابَاتِ أحداثِ وعصابَاتِ «جيمس دين» وعصابَاتِ للمخدراتِ، والرقيقِ.

إنَّ الاختلاطَ والإباحيَّةَ والحُرِّيَّةَ في المجتمعِ الأورَوبِيِّ والأَمْرِيكِيِّ قد هدَّدَ الأسرَ، وزَلَزَلَ القِيمَ والأخلاقَ، فالفتاةُ الصَّغِيرَةُ تحت سنِّ العشرين في المجتمعِ الحديثِ تُخَالِطُ الشُّبانِ، وترقُصُ «تشاتشا» وتَشْرَبُ الخَمْرَ والسَّجَايِرَ، وتتعاطى المُخَدَّرَاتِ باسمِ المَدَنِيَّةِ والحُرِّيَّةِ والإباحيَّةِ.

والعجيبُ في أوروبا وأمريكا أنَّ الفتاةَ الصغيرةَ تحتَ العشرينَ تَلْعَبُ، وتلهو وتعاشرُ مَنْ تشاءُ تَحْتَ سَمْعِ عائلَتِها وبَصَرِها، بل وتحدِّثُ والديها ومُدْرِسِها والمُشْرِفينَ عليها، تَتَحَدَّاهُمْ بِاسْمِ الحُرِّيَّةِ والاختلاطِ، تَتَحَدَّاهُمْ بِاسْمِ الإباحيةِ والانطلاقِ، تتزوجُ في دقائق، وتُطَلِّقُ بعدَ ساعاتٍ، ولا يُكَلِّفُها هذا أكثرَ من إمضاءِ وعشرينَ قُرْشاً وعريسٍ ليلةٍ، أو ليَضَعَ لِيالٍ، وبعدها الطلاقُ، ورُبَّمَا الزواجُ فالطلاقُ مرةً أُخرى».

علاجُ هذا الوضعِ الشَّاذِّ: ولا مناصَ من وضعِ حُطَّةٍ حازمةٍ للخلاصِ من هذه الموبقاتِ، وذلكَ بِاتِّخَاذِ ما يأتي:

- 1 - نَشْرُ الوَعْيِ الدينيِّ وَتَبْصِيرُ الناسِ بِحُطُورَةِ الاندفاعِ في هذا التِّيَّارِ الشَّدِيدِ.
 - 2 - المُطالَبَةُ بِسَنِّ قانونيٍّ يحمي الأخلاقَ والآدابَ، ومُعاقِبَةُ مَنْ يخرجُ عليه بِشِدَّةٍ وحَزْمٍ.
 - 3 - مَنعُ الصُّحُفِ وجميعِ أدواتِ الإعلامِ مِنْ نَشْرِ الصُّوَرِ العَارِيَّةِ، ووضعِ رَقَابَةِ على مُصمِّمي الأزياءِ.
 - 4 - مَنعُ مسابقاتِ الجمالِ والرَّقْصِ الفاجِرِ، وَتَحْقِيرُ كُلِّ ما يتصلُّ بهذا الأمرِ.
 - 5 - اختيارُ ملايِسَ مناسبةٍ أشبهَ بملايِسِ الراهباتِ، وَتَكْلِيفُ كُلِّ مَنْ يَشْتَغَلُ بِعملِ رسميٍّ بارتدائها.
 - 6 - يبدَأُ كُلُّ فَرْدٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَدْعُو غَيْرَهُ.
 - 7 - الإِشَادَةُ بِالْفَضِيلَةِ وَالْحِشْمَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّسْتُرِ.
 - 8 - العملُ على شَغْلِ أوقاتِ الفراغِ حتى لا يبقى مُتَسَعِّعٌ مِنَ الوَقْتِ لمثلِ هذا العَبَثِ.
 - 9 - اعتبارُ الزمنِ جُزْءاً من العلاجِ، إذ إنَّها تَحْتَاجُ إلى وقتٍ طويلٍ.
- دَفْعُ شُبُهَةِ: وَيَخْلُو لِبَعْضِ الناسِ أَنْ يُسَايِرُوا التِّيَّارَ وَيَمْشُوا مع الرِّكْبِ، زاعمينَ أَنَّ ذلكَ تطورٌ حَتْمِيٌّ اقتضتهُ ظروفُ المدينةِ الحديثةِ.

ونحنُ لا نمنعُ أَنْ يَسِيرَ التطوُّرُ في طريقِهِ، وَأَنْ يَصِلَ إلى مَدَاهِ - وَلَكِنَّا نَحْشَى أَنْ يُفَسَّرَ التَّطَوُّرُ على حسابِ الدينِ والأخلاقِ والآدابِ، فَإِنَّ الدِّينَ وما يتبعُهُ من تَعَالِيمِ حُلُقِيَّةٍ وأدبيةٍ، إِنَّمَا هو من وحيِ اللَّهِ، شرعُهُ لكلِّ عَصْرٍ ولكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فإذا كان التطوُّرُ جائزاً في أمورِ الدنيا، وشؤونِ الحياةِ، فليسَ ذلكَ مما يجوزُ في دينِ اللَّهِ.

إِنَّ الدِّينَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ لِلْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ آفَاقَ الْكَوْنِ، لِيَنْظَرَ فِيهِ، وَيَنْتَفِعَ بِمَا فِيهِ مِنْ قُوَى وَبَرَكَاتٍ وَيُطَوِّرَ حَيَاتَهُ لِتَصِلَ إِلَى أَقْصَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ تَقَدُّمٍ وَرُقْيٍ... فَتَمَّةٌ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ وَبَيْنَ مَا لَا يَقْبَلُهُ... والدِّينُ لَيْسَ لُغْبَةً تَخْضَعُ لِلْأَهْوَاءِ - وَتَوَجَّهَهَا الشَّهَوَاتُ وَالرَّغَبَاتُ⁽¹⁾.

1 - فصل: تَزْيِينُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي لِأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنْظَفَ⁽²⁾ كُلَّ حَقِي الَّذِي لِي عَلَيْهَا، فَتَسْتَوْجِبُ حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَلَهْرٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَرْوِيِّ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

قال القرطبي⁽⁵⁾ في قول ابن عباس هذا: قال العلماء: «أَمَّا زِينَةُ الرَّجَالِ فَعَلَى تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ عَلَى اللَّيْقِ⁽⁶⁾ وَالرِّفَاقِ. قُرْبَمَا كَانَتْ زِينَةُ تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ، وَلَا تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشُّيُوخِ وَلَا تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ».

قال: «وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللائق والرفاق، ليكون عند امرأته في زينة تُسِرُّهَا، وَيُعَفِّقُهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّجَالِ». قال: «وَأَمَّا الطَّيِّبُ، وَالسُّوَاكُ، وَالخِلَالُ، وَالرَّمْيُ بِالدَّرَنِ⁽⁷⁾، وَفُضُوءُ الشَّعْرِ، وَالتَّطَهُّرُ، وَقَلَمُ الْأَظْفَارِ، فَهُوَ بَيْنَ مُوَافِقٍ لِلْجَمِيعِ». وَالْحِضَابُ لِلشُّيُوخِ، وَالخَاتَمُ لِلْجَمِيعِ مِنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ زِينَةٌ، وَهُوَ حُلِيِّ الرَّجَالِ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتَ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجَالِ فَيُعَفِّقُهَا، وَيُغْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ رَأَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزاً عَنِ إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجَعِهَا، أَخَذَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ، وَتَقْوِي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعَفِّقَهَا⁽⁸⁾.

- (1) أطلنا القول في هذا الموضوع: لأهميته ولأنه إحدى (8) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه البدن ويفقد نشاطه وقوته.
- (2) استنظف: أخذ الحق كله.
- (3) سورة البقرة، الآية: 228.
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 4/ 196).
- (5) الجامع لأحكام القرآن: 3/ 123.
- (6) الليق: اللياقة والحدق.
- (7) الدرر: الوسخ.

2 - فصل: حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ (1)

عن عائشة قالت: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ» (2) وَتَعَاهَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً: قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ عَثَّ (3) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (4) لَا سَهْلٍ (5) فِيرْتَقِي (6) وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقِلُ (7).

وقالت الثانية: زوجي لا أبتُّ (8) حَبْرَةً. إني أخاف أن لا أذره (9) إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَةٍ (10) وَبُجْرَةٍ (11).

قالت الثالثة: زوجي العَسْتَقُ (12): إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقَ (13)، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ.

قالت الرابعة: زوجي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ (14)، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

- (1) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة (فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع...» وقيل: سبب الحديث؟ أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع»، فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوقاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب...». وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن وقيل: إنهن كن بمكة، وقيل: إنهن كن في الجاهلية.
- (2) أي الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق.
- (3) هزيل يستكوه.
- (4) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.
- (5) أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم العث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزياً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.
- (6) وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقى إليه.
- (7) وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميؤوس منه.
- (8) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.
- (9) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها.
- (10) العُجْر: تعقد العروق والعصب في الجسد.
- (11) والبُجْر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.
- (12) المذموم الطول. أرادت أن له منظراً بلا مخبر. وقيل: هو السيء الخلق.
- (13) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتجه مع سوء خلقه.
- (14) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، فليس سيء الخلق فأسام من عشرته. فأنا لذية العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد⁽¹⁾، وإن خرج أسد⁽²⁾ ولا يسأل عما عهد⁽³⁾.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف⁽⁴⁾، وإن شرب اشتف⁽⁵⁾، وإن اضطجع التفت⁽⁶⁾ ولا يولج الكف ليغلم البث⁽⁷⁾.

قالت السابعة: زوجي غياباء، أو عياباء⁽⁸⁾، طباقاء، كل داء له داء⁽⁹⁾ شجك⁽¹⁰⁾ أو فلّك⁽¹¹⁾ أو جمع كلالك⁽¹²⁾.

قالت الثامنة: زوجي المس مس⁽¹³⁾ أزنّب، والريح ريح زرنّب⁽¹⁴⁾.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد⁽¹⁵⁾ طويل النجاد⁽¹⁶⁾، عظيم الرماد⁽¹⁷⁾ قريب البيت من التاد⁽¹⁸⁾.

قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك⁽¹⁹⁾ قليلات المسارح⁽²⁰⁾ وإذا سمعن صوت المزهر⁽²¹⁾ أيقنّ أنهنّ هوالك⁽²²⁾.

- (1) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.
- (2) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.
- (3) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضع لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.
- (4) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشره.
- (5) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.
- (6) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينه لذلك.
- (7) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.
- (8) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق، أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.
- (9) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.
- (10) شجك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.
- (11) فلّك: أي جرح جسدك.
- (12) أي أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشخ رأساً أو يجمعهما.
- (13) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.
- (14) الزرنّب: نبت طيب الريح.
- (15) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.
- (16) النجاد: حمالة السيف، وهي تريد أنه أيضاً شجاع.
- (17) كناية عن الكرم.
- (18) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه، وهو لا يحتجب عن الناس.
- (19) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.
- (20) الموضوع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.
- (21) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.
- (22) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

قالت الحادية عَشْرَةَ: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع⁽¹⁾؟ أناس⁽²⁾ مِنْ حُلِيِّ أذني⁽³⁾، وملاً من شَحْمِ عَضْدِي⁽⁴⁾ وِبِجْحَنِي فَبِجَحَتْ⁽⁵⁾ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقُ⁽⁶⁾ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ⁽⁷⁾ وَأَطِيطِ⁽⁸⁾ وَدَائِسِ⁽⁹⁾ وَمُنْتَقُ⁽¹⁰⁾ فَعَنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ⁽¹¹⁾، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ⁽¹²⁾ وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ⁽¹³⁾ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ. فما أم أبي زرع؟ عكومها⁽¹⁴⁾ رداح⁽¹⁵⁾ وبيتها فساح⁽¹⁶⁾ ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسَل⁽¹⁷⁾ شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة⁽¹⁸⁾. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا⁽¹⁹⁾، ومملء كسائها⁽²⁰⁾ وَغَيْظُ جَارَتِهَا⁽²¹⁾، جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تُبْتُ⁽²²⁾

- (1) أي أن شأنه عظيم.
- (2) أناس: أي حرك وأقل.
- (3) المراد أنه ملاً أذنيه من أقراط من ذهب ولؤلؤ.
- (4) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.
- (5) المراد أنه فرحها وفرحت، وقيل: عظمني فعظمت إلي نفسي.
- (6) بشق: أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى: ﴿لَأَنْزِلُنَّكَ نَكْرُوتًا يُكَلِّمُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَنْفُسِ﴾ أي بعد جهد ومشقة.
- (7) صهيل: أي خيل.
- (8) أطيط: أي إبل، وأصل الأطيط صوت أرواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط.
- (9) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في يده ليميز الحب من السنبل.
- (10) المنتق: الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.
- (11) أي لكثرة إكرامها لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتي به.
- (12) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.
- (13) هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوي، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.
- (14) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها. حقية.
- (15) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطينة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك: رداح، أي أنها ثقيلة من ملئها.
- (16) فساح: واسع. والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.
- (17) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصخر كقدر سل شطبة واحدة: وهي العود المحدود كالمسلة.
- (18) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.
- (19) أي أنها بارة بهما.
- (20) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.
- (21) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها صرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.
- (22) لا تبْتُ: أي لا تظهر.

حَدِيثًا تَبِيئًا⁽¹⁾، وَلَا تَنْقُتُ⁽²⁾ مِيرَاتَنَا تَنْقِيئًا⁽³⁾ وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَقْشِيئًا⁽⁴⁾.

قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب⁽⁵⁾ تُمَخَّضُ⁽⁶⁾ فَلَقِيَّ⁽⁷⁾ امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يُلقِيَانِ من تحتِ حُضْرِمَا برمانتين⁽⁸⁾ فطلَّقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً⁽⁹⁾ ركب سرياً⁽¹⁰⁾ وأخذ خطياً⁽¹¹⁾ وأراح⁽¹²⁾ عليّ نِعْمًا ثرياً⁽¹³⁾ وأعطاني من كلِّ راتحة زوجاً⁽¹⁴⁾، وقال كلي أم زرع وميري⁽¹⁵⁾ أهلك. قالت: فلو جمعْتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغَ أصغرَ آتية⁽¹⁶⁾ أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لِأَمِ زَرْعٍ⁽¹⁷⁾». رواه الشَّيْحَانِ⁽¹⁸⁾ والنَّسَائِيُّ⁽¹⁹⁾.

21 - باب: الحُطْبَةُ قَبْلَ الزَّوْجِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ حُطْبَةً. وَأَقْلَاهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ⁽²⁰⁾».

- (1) أي لا تفشي سراً.
- (2) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة، أو تحسن صنع الطعام.
- (3) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحملة إلى منزله.
- (4) أي مهمة بالبيت بتنظيمه وتظيفه.
- (5) جمع وطب وهو وعاء اللبن.
- (6) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.
- (7) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فراها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.
- (8) المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها.
- (9) أي من سراة الناس أي شريفاً.
- (10) فرساً عظيماً خيراً، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور.
- (11) هو الرمح.
- (12) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناها غزا فغنم فأتى بالنعيم الكثيرة.
- (13) أي كثيرة.
- (14) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطاه.
- (15) ميري أهلك: أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام.
- (16) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.
- (17) وفي رواية بزيادة في آخره: إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك. وزاد النسائي في رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع.
- (18) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5189)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2448).
- (19) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 253).
- (20) اليد التي أصابها الجذام.

رواهُ أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ». رواه أبو داود⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾.

أَيُّ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُعْتَنَى بِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلْقَى صَاحِبُهُ بِاللَّهِ مِنْ الْأَهْتِمَامِ بِهِ، لَا يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ خُصُوصَ الْحَمْدِ، بَلِ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِيَتَّفَقَ مَعَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمَهُ، أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

1 - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽⁵⁾.

2 - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁶⁾.

3 - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾⁽⁷⁾ رواه أصحاب السنن⁽⁸⁾ وهذا لفظ ابن ماجه.

ولو لم يأتِ بِالْحُطْبَةِ صَحَّ النِّكَاحُ: فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4841).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1106).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4841).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1894).
(5) سورة آل عمران، الآية: 102.
(6) سورة النساء، الآية: 1.
(7) سورة الأحزاب، الآيتان: 70 - 71.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1098)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1105)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1892)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 392/1).

المرأة التي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ لِيَتَزَوَّجَهَا ﷺ، فقال له: «رَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَمْ يَخْطُبْ⁽¹⁾.

حِكْمَةُ ذَلِكَ: قال في حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ⁽²⁾: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْطُبُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ ذِكْرِ مَفَاخِرِ قَوْمِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ، وَكَانَ جَرِيَانُ الرَّسْمِ بِذَلِكَ مَصْلِحَةً؛ فَإِنَّ الْحُطْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّشْهِيرِ، وَجَعَلَ الشَّيْءَ بِمَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنْ الْجُمْهُورِ.

والتشهير بما يُرَادُ وجودُهُ فِي النِّكَاحِ لِيَتَمَيَّزَ مِنَ السَّفَاحِ، وَأَيْضاً فَالْحُطْبَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ... وَالْإِهْتِمَامُ بِالنِّكَاحِ وَجَعَلِهِ أَمْرًا عَظِيمًا بَيْنَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ؛ فَأَبْقَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْلَهَا، وَعَبَّرَ وَصَفَهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمَّ مَعَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ مَصْلِحَةَ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ فِي كُلِّ ارْتِفَاقٍ ذِكْرُ مُنَاسِبٍ لَهُ، وَثَبُوتُهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ بِشَعَائِرِ اللَّهِ، لِيَكُونَ الدِّينُ الْحَقُّ نَاشِرًا أَعْلَامُهُ وَرَايَاتِهِ. ظَاهِرًا شِعَارُهُ وَأَمَارَاتِهِ، فَسَنَّ فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الذِّكْرِ كَالْحَمْدِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّشَهُدِ وَأَيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»⁽³⁾، وَقَوْلِهِ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»⁽⁴⁾، قَالَ ﷺ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ»⁽⁵⁾.

1 - فصل: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْعَقْدِ

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَأْثُورِ.

1 - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَقَا الْإِنْسَانَ أَي إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»⁽⁶⁾.

2 - وعن عائشة قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنَّنِي أُمِّي فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾.

3 - وعن الحسن قال: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَسْمٍ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5030).
 (2) حجة الله البالغة: 223 / 2.
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4841).
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4840).
 (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 418 / 3).
 (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 381 / 2).
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3894).
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1422 / 69).

فقالوا: بالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ». رواه النسائي⁽¹⁾.

22 - باب: إِغْلَانُ الزَّوْجِ

يُسْتَحْسَنُ شَرْعاً إِعْلَانُ الزَّوْجِ، لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ عَنِ نِكَاحِ السَّرِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِظْهَاراً لِلْفَرَحِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَإِنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يُشْتَهَرَ، لِيَعْلَمَهُ الْحَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَلِيَكُونَ دِعَايَةً تُشَجِّعُ الَّذِينَ يُوْثِرُونَ الْعَزُوبَةَ عَلَى الزَّوْجِ، فَتَرْوُجُ سُوقَ الزَّوْجِ.

وَالْإِعْلَانُ يَكُونُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ عُرْفُ كُلِّ جَمَاعَةٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَصْحَبَهُ مَحْظُورٌ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ كَشْرَبِ الْخَمْرِ، أَوْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

1 - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّقُوفَ». رواه أحمد⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وحسنه.

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به، إذ أن المساجد هي المجمع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المتدريبات العامة.

2 - وروى الترمذي⁽⁴⁾، وحسنه، والحاكم⁽⁵⁾ وصححه عن يحيى بن سليم قال: «قُلْتُ لِمَحْمَدِ بْنِ حَاطِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ مَا كَانَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَوْتٌ - يَعْنِي دَقًّا - فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْتُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالذَّفِّ».

1 - فصل: الْغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوْجِ

وَمِمَّا أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ وَحَبَّبَ فِيهِ، الْغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوْجِ، تَرْوِيحاً لِلنَّفْسِ، وَتَنْشِيطاً لَهَا بِاللَّهْوِ الْبَرِيِّ. وَيَجِبُ أَنْ يَخْلُوَ مِنَ الْمُجُونِ، وَالْحَلَاةِ، وَالْمُيُوعَةِ، وَفُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرِهِ.

1 - فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى قِرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128/6).
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/4).
 (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1089).
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1088).
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/201).

الأنصاري في عرس، وإذا جوار يُعْنَيْن، فقلت: أنتما صاحبًا رسول الله، ومن أهل بدر - يُفَعَلُ هذا عندهم!! فقالا: «إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس». رواه النسائي⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾ وصححه.

2 - وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها، الفارعة بنت أسعد سارث معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو». رواه البخاري⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾.

وفي بعض روايات⁽⁶⁾ هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغني؟». قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَخْمَرُ
فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلَا الْجِنِّطَةُ السَّمْرَاءُ
مَا حَلَلْتَ بِوَادِيكُمْ
مَا سَمَنْتَ عَذَارِيكُمْ

وعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ حين بُني⁽⁷⁾ بي فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر⁽⁸⁾ إذا قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»⁽⁹⁾. رواه البخاري⁽¹⁰⁾ وأبو داود⁽¹¹⁾ والترمذي⁽¹²⁾.

- (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5565).
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/102).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5162).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 269/6).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/200)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 288/7).
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (الحديث: 3265).
(7) تزوجت.
(8) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعمها عوف، ومعاذ قتلوا في بدر.
(9) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما في غد إلا سبحانه» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5147).
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4922).
(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1090).

2 - فصل: وَصَايَا الزَّوْجَةِ

اسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الزَّوْجَةِ: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج: وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق»، «وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء»، «وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة»، «وأطيب الطيب، الماء»⁽¹⁾.

وصية الزوج زوجته: وقال أبو الدرداء لامرأته: «إذا رأيتني غضبت فترضني، وإذا رأيتك غضبتني رضيتك، وإلا لم نضطج».

وقال أحد الأزواج لزوجته⁽²⁾:

«خذي العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنقريني نقرك الدف مرة
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى
فإني رأيت الحب في القلب والأذى
ولا تنطقي في سورتني حين أغضب
فإنك لا تدرين كيف المغيب
ويأباك قلبي، والقلوب ثقلب
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب»

وصية الأم ابنتها عند الزواج: خطب عمرو بن حنبل كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلعت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها زوجها فقالت: أي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للعافل، ومعونة للعافل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبونها، وشدة حاجتهما إليها - كُنْتُ أَعْنَى النَّاسِ عَنْهُ، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك فارقت الجوّ الذي منه خرجت، وحلفت العنّ الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

وأحفظي له حصلاً عسراً، يكن لك ذخراً.

(1) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: 4 / (2) فيض القدير شرح الجامع الصغير: 392 / 3.

أَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَالْحُشُوعُ لَهُ بِالْقَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةَ.
 وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّقَدُّ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ.
 وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّقَدُّ لِيَوْقَتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاتُرَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصُ النَّوْمِ مَعْضَبَةٌ.
 وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالْاخْتِرَاسُ بِمَالِهِ وَالْإِرْعَاءُ⁽¹⁾ عَلَى حَشْمِهِ⁽²⁾ وَعِيَالِهِ، وَمَلَاكُ⁽³⁾ الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ حُسْنُ التَّنْذِيرِ.
 وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَعْصِيَنَّ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ أَمْرَهُ أَوْغَرْتَ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَفْشَيْتَ سِرَّهُ لَمْ تَأْمِنِي عَدْرَهُ.
 ثُمَّ إِنَّاكَ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مُهْمًا، وَالكَابَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ فَرِحًا.

23 - باب: الْوَلِيْمَةُ

- 1 - تَعْرِيفُهَا: الْوَلِيْمَةُ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ الْجَمْعُ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، وَهِيَ الطَّعَامُ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً. وَفِي الْقَامُوسِ: الْوَلِيْمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ، أَوْ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ وَعَظِيمًا. وَأَوْلَمَ - صَنَعَهَا.
- 2 - حُكْمُهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
- 1 - لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلَمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽⁴⁾.
- 2 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾.
- 3 - وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: لَمَّا حَظَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ⁽⁸⁾.

(1) الإرعاء: الرعاية. (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5171).
 (2) حشمه: خدمه. (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1428/90).
 (3) ملاك: عماد. (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 359/5).
 (8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 230/9. (5153 و5072).

4 - قال أنسٌ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، وَجَعَلَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ، فَأَطْعِمُهُمْ خُبْزًا، وَلَحْمًا، حَتَّى شَبِعُوا»⁽¹⁾.

5 - وروى البخاري⁽²⁾ أنه ﷺ: «أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ».

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتَي العسر واليسر.

3 - وَتُنْتَهَا: وَقَتُ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقْبُهُ، أَوْ عِنْدَ الدَّخُولِ أَوْ عَقْبُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَوَسَّعُ فِيهِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ⁽³⁾ أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْقَوْمَ بَعْدَ الدَّخُولِ بِزَيْنَبَ.

4 - إِجَابَةُ الدَّاعِي: إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيبِ نَفْسِهِ.

1 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»⁽⁴⁾.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽⁵⁾.

3 - وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لِأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدِيَتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»⁽⁶⁾. روى هذه الأحاديث البخاري.

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعي: أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة دون تعيين، أو ادع من لقيت. كما فعل النبي ﷺ: قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حنيساً⁽⁷⁾، فجعلته في ثوب⁽⁸⁾، فقالت: يا أخي اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به، فقال: «صغعه»، ثم قال: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت»، فدعوت من سمى، ومن لقيت⁽⁹⁾.

وقيل: إن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبة، والأول أظهر؛ لأن العضيان لا يُطلق إلا على ترك الواجب، هذا بالنسبة لوليمة العرس.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 172/3).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5172).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5466).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 94/1428).

(5) و 5179.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5177).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 568).

(7) الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط: أي كشك.

(8) الثوب: إناء.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 94/1428).

و 95.

أَمَّا الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ النِّكَاحِ - فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .
وَدَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ الإِجَابَةِ مُطْلَقًا، وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ فِي الأَحَادِيثِ مَا يُشْعِرُ بِالإِجَابَةِ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ دَعْوَةُ زَوَّاجٍ، أَمْ غَيْرُهُ .
5 - شُرُوطٌ وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ: قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ⁽¹⁾: إِنَّ شُرُوطَ وَجُوبِهَا مَا يَأْتِي:

1 - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا .

2 - وَأَلَّا يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ دُونَ الفُقَرَاءِ .

3 - وَأَلَّا يَظْهَرَ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ لِرَغْبَةٍ فِيهِ، أَوْ لِرَهْبَةٍ مِنْهُ .

4 - وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا عَلَى الأَصَحِّ .

5 - وَأَنْ يَخْتَصَّ بِاليَوْمِ الأوَّلِ عَلَى المَشْهُورِ .

6 - وَأَلَّا يُسَبِّقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الإِجَابَةُ لَهُ، دُونَ الثَّانِي .

7 - وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَتَأَدَّى بِحَضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ .

8 - وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

قال البَعَوِيُّ⁽²⁾: وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ بَعِيدًا تَلَحُّقُهُ المَشَقَّةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَتَخَلَّفَ .

6 - كَرَاهَةُ دَعْوَةِ الأَغْنِيَاءِ دُونَ الفُقَرَاءِ: يُكْرَهُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الوَلِيمَةِ الأَغْنِيَاءِ دُونَ الفُقَرَاءِ،

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ طَعَامِ الوَلِيمَةِ، يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ
أَبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم⁽³⁾ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ⁽⁴⁾ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ

الفُقَرَاءُ .

24 - باب: زَوَّاجِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

القَاعِدَةُ العَامَّةُ فِي زَوَّاجِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: «إِقْرَارُ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْهَا إِذَا أَسْلَمُوا» .

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 242 / 9 . (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5177) .

(2) شرح السنة: 141 / 9 .

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1432 /

110 و107) .

إِنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَعَتْ، وهل صادفتِ الشروطَ المعْتَبَرَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَصِحَّحٌ، أم لم تُصَادَفْهَا فَتَبْطُلُ؟

وإنَّما اغْتَبِرَ حَالُهَا وَقَتَ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ يَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَقْرَهُمَا، وَلَوْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وإن لم يكن مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِمْرَارُ لم يُقَرَّ عَلَيْهِ، كما لو أسلمَ وتحتَهُ ذَاتُ رَجْمٍ مَحْرَمٍ، أو أُخْتَانِ، أو أكثر، فهذا هو الأصلُ الَّذِي أَصْلَتْهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وما خالفَهُ فلا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

الرجلُ يُسَلِّمُ وتحتَهُ أُخْتَانِ، يُخَيَّرُ فِي إِمْسَاكِ إِحْدَاهُمَا وَتَرْكِ الْأُخْرَى: عن الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْرُوزَ عن أبيه قال: «أَسَلَمْتُ، وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا». رواه أحمد⁽²⁾ وأصحابُ السُّنَنِ⁽³⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وَالِدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽⁶⁾ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ ابْنُ حِبَّانٍ⁽⁷⁾.

الرجلُ يُسَلِّمُ وعندهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ يَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ: عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَسَلَمَ عَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ، وتحتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسَلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». أخرجَهُ أحمد⁽⁸⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁹⁾ وَابْنُ مَاجَهَ⁽¹⁰⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽¹¹⁾، وَابْنُ حِبَّانٍ⁽¹²⁾ وَالْحَاكِمُ⁽¹³⁾ وَصَحَّاحَاهُ.

إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجِيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَ الزَّوْجِيَيْنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسَلَمَ الزَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى مَنْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ وَاضِحٌ فِيمَا سَبَقَ. فَإِنْ أَسَلَمَ أَحَدُ الزَّوْجِيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ

- (1) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 232/4).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2243)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1129).
(4) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 16/2).
(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/273).
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/184).
(7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4155).
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 83/2).
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1128).
(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1953).
(11) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 274).
(12) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4156).
(13) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/209).

عليها العِدَّة، فإن أسلم هو وهي في عِدَّتِهَا كان أحقَّ بها، لِمَا نَبَتَ أَنْ عَاتِكَهَ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، بَنَحُو شَهْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ، فَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ⁽¹⁾.

قال ابنُ شَهَابٍ⁽²⁾: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بَدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العِدَّة ولو طالَّت المُدَّةُ فهما على نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَا.

وقد ردَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا⁽³⁾. رواه أحمد⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس، وصححه الحاكم⁽⁷⁾، وهو من رواية ابن عباس.

قال ابنُ القَيْمِ⁽⁸⁾: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ مَعَهُ، بَلْ مَتَى أَسْلَمَ الْآخَرُ. فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، هَذِهِ هِيَ سُنَّتُهُ الْمَعْلُومَةُ. قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حربٍ بمرَّ الظَّهْرَانِ، وهي وادي خِزَاعَةَ، وَبِخِزَاعَةَ مُسْلِمُونَ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَتْ بِلِخْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِنْدٌ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مُقِيمَةً بَدَارِ لَيْسَتْ بَدَارِ إِسْلَامِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا مُسَلِّمٌ وَهِنْدٌ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَسْتَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى أَسْلَمَتْ.

وَكَانَ كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ جَزَامٍ وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَامْرَأَةُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارُهَا دَارَ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ عِكْرَمَةُ إِلَى الْيَمَنِ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَصَفْوَانُ يَرِيدُ الْيَمَنَ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ،

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 2/ 543 -

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2240).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1143).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/ 50).

(8) زاد المعاد في هدي خير العباد في هدي خير العباد: ص 1000.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1133).

(3) في بعض الروايات: لم يحدث صداقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً.

(4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 1/ 217).

وهي دارُ الإسلام، وشَهِدَ حُيناً، وهو كافرٌ، ثم أسلمَ فاستقرَّتْ عندهُ امرأتهُ بالنكاحِ الأوَّلِ وذلكَ أنَّه لم تنقُضِ عِدَّتُها. وقد حَفِظَ أهلُ العِلْمِ بالمغازي، أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ كانت عندَ رجلٍ بِمَكَّةَ فأسلمتْ وهاجرتْ إلى المدينة، فقدمَ زوجها وهي في العِدَّةِ فاستقرَّ على النكاحِ. انتهى.

قال صاحبُ الروضةِ النَّدِيَّةِ⁽¹⁾ بعدما نقلَ هذا الكلامَ: أقولُ: إنَّ إسلامَ المرأةِ مع بقاءِ زوجها في الكفرِ ليسَ بمنزلةِ الطَّلَاقِ، إذ لو كانَ كذلكَ لم يكنْ لهُ عليها سبيلٌ بعد انقضاءِ عِدَّتِها إلاَّ برضاها مع تجديدِ العقدِ، فالحاصلُ أنَّ المرأةَ المسلمةَ إن حاضتْ بعد الإسلامِ ثمَّ طهرتْ كانَ لها أن تَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَتْ، فإذا تزوجتْ لم يَبْقَ للأوَّلِ عليها سبيلٌ إذا أسلمتْ، وإن لم تَتَزَوَّجْ كانت تحت عَقْدِ زوجها الأوَّلِ، ولا يُعْتَبَرُ تجديدُ عَقْدِ وَلَا تَرَاضٍ، هَذَا ما تقتضيه الأدلَّةُ وإن خَالَفَ أقوالَ الناسِ، وهكذا الحُكْمُ في ازتدادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ إذا عَادَ المُرْتَدُّ إلى الإسلامِ كان حُكْمُهُ حُكْمَ إسلامِ مَنْ كانَ باقياً على الكُفْرِ.
